العدد
١٢٤٥
السنة الخامسة والعشرون

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاحد
٩ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ
٦ مايو (آيار) ١٩٧٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بتكليف وزير التخطيط القيام بأعمال وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١/٥٦ من الدستور ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ٨ من ربيع الاول سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٨ م ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنـا بالاتي

مادة أولى

يعهدالى محمد يوسف العدساني وزير التخطيط ـ بالاضافة الى عمله ـ القيام بأعمال وزير المواصلات سليمان حمود الزيد اثناء غيابه في الخارج •

مادة ثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢ جمادى الاخرة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٢٩ ابريل ١٩٧٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســوم

بندب وكيل محكمة مستشارا بمحكمة الاستئناف العليا

بعد الاطلاع على المادتين ٧٤ و ١٦٨ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وادارة الفتوى والتشريع ،

وبناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مادة اولى

يندب محمد ابراهيم الصقعبى الوكيل بالمحكمة الكلية مستشارا بمحكمة الاستئناف العليا .

مادة ثانيــة

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير العــدل
عبد الله ابراهيم المفــرج

صدر بقصر السيف في : ١٩ جمادى الاولى ١٣٩٩هـ
الموافــق : ١٦ ابريــل ١٩٧٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســوم

بتعيين وكيل وزارة مساعد بوزارة التخطيط

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية ، والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير التخطيط ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مادة أولى

يعين فيصل عبد الرحمن الشمايجى وكيل وزارة مساعد بوزارة التخطيط .

مادة ثانية

على وزير التخطيط تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير التخطيط
محمد يوسف العدسانى

صدر بقصر السيف فى : ٢ جمادى الاخرة ١٣٩٩هـ
الموافق : ٢٩ ابريل ١٩٧٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على اتفاقية بشأن الانظمة الدولية لمنع التصادم فى أعالى البحار لسنة ١٩٧٢ والانظمة الملحقة بهـا

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ مـن رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور

وعلى المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور

وبناء على عرض وزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الآتى نصه

مـادة أولى

ووفق على اتفاقية بشأن الانظمة الدولية لمنع التصادم فى أعالي البحار لسنة ١٩٧٢ والانظمة الملحقة بها والموقعة في لندن بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمرافقة لهذا القانون •

مـادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزيـر الخارجية
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩ هـ
الموافـق : ١٧ ابريل ١٩٧٩ م

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بالقانون بالموافقة على اتفاقية بشأن الانظمة الدولية لمنع التصـادم فى أعالى البحار لسنة ١٩٧٢ والانظمة الملحقة بها

رغبة من الدول في الحفاظ على مستوى عال للسلامة فى أعالي البحار وادراكا لظروف تعديل وتجديد الانظمة الدولية لمنع التصادم في أعالي البحار الملحقة بالقرار الختامي للمؤتمر الدولي بشأن سلامة الحياة فى أعالي البحار سنة ١٩٦٠ فقـد أبرمت فى لندن سنة ١٩٧٢ اتفاقية دولية بشأن الانظمة الدولية لمنع التصادم في أعالي البحار .

وتشتمل هذه الاتفاقية على تسع مواد تنظم الاجراءات التي ينبغي اتخاذها للتوقيع والتصديق عليها وايداعها وتسجيلها ونفاذها وكيفية تعديل أحكامها أو الانسحاب منها .

أما الاحكام الخاصة بالانظمة الدولية لمنـع التصادم فى أعالي البحار فتتكون من أربعة أجزاء يتناول الجزء الاول منها (المواد من ١ الى ٣) مجال تطبيق هذه الانظمة ويقضى بتطبيقها على كافة السفن في أعالي البحار وفي جميع المياه المتصلة بها وأنه ليس من شأن اعمال هذه الانظمة اعفاء أية سفينة من النتائج المترتبة على أى اهمال فى اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تتطلبها الممارسات العادية للبحارة أو الظروف الخاصة بكل حالة مـن الحالات .

أما الجزء الثاني فهو ومقسم الى ثلاثة أقسام الاول (المواد من ٤ الى ١٠) خاص بادارة السفن فى أية ظروف للرؤية والثاني (المواد من ١١ الى ١٨) خاص بادارة السفن التى تكون كل منها على مرأى من الاخرى والقسم الثالث (المادة ١٩) خاص بادارة السفن في حالات الرؤية المحدودة .

ويتناول الجزء الثالث (المواد من ٢٠ الى ٣١) الاحكام الخاصة بالاضواء التي يجب على السفن التقيد بها كضوء أعلى الصارى ، والاضواء الجانبية ، وضوء المؤخرة ، وضوء القطر .

وينظم الجزء الرابع والاخـير (المواد من ٣٢ الى ٣٨) الاحكام الخاصة بالاشارات الصـوتية والضـوئية كاشارات المناورة والتنبيه والاشـارات الصـوتية في الرؤية المحدودة واشارات جذب الانتباه واشارات الخطر وملحق بهذه الانظمة أربعة ملاحق .

الملحق الاول خاص بتحديد الاماكن والتفاصيل الفنية للاضواء والاشكال .

والملحق الثاني خاص بانشاءات اضافية لسفن الصيد فى الاماكن القريبة .

والملحق الثالث خاص بالتفاصيل الفنية لاجهزة الانشاءات الصوتية .

والملحق الرابع خاص بانشاءات الخطر .

ولما كانت هذه الاتفاقية تتناول القواعد والانظمة الفنية التي يجب على السفن اتباعها للسـير في أعالى البحار لتفادى التصادم وتأمين السير في البحر وجميعها قواعد مستقاة مما استقر عليه العرف الدولي البحر ىولا تتعارض مع التزامات الكويت فى المجالين العربي والدولي .

وحيث أن دولة الكويت قد وقعت على هـذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٢ ونظرا الى أن الدستور يقضى فى الفقرة الثانية من المادة ٧٠ بأن معاهدات الملاحة تكون بقانون فقد أعد مشروع القانون المرافق للموافقة على هذه الاتفاقية .

ملحق ـ ١ ـ

اتفاقيـــة
بشأن الانظمة الدولية لمنع التصادم
فى اعالى البحار ، لعام ١٩٧٢

رغبة من اطراف هذه الاتفاقية

في الحفاظ على مستوى عال للسلامة في اعالى البحار ،

وادراكا لضرورة تعديل وتجديد الانظمة الدولية لمنـع التصادم فى اعالي البحار الملحقة بالقرار الختامي للمؤتمر الدولى بشأن سلامة الحياة في اعالى البحار ، عام ١٩٦٠ ،

وبعد الاخذ بعين الاعتبار هذه الانظمة في ضوء التطورات التي طرأت منذ انجرى اعتمادها فقد تم الاتفاق فيما بينهم على ما يلي :

مـادة ـ ١ ـ

التزامات عامـة

يتعهد اطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاحكـام والملاحق الاخرى التى تشكل الانظمة الدوليـة لمنع التصادم فى اعالى البحار ، لعام ١٩٧٢ (المشار اليها فيما بعد الانظمة) والمرفقة بهذه الاتفاقية •

مـادة ـ ٢ ـ

التوقيع ، التصديق ، القبول ، الاعتماد والموافقة

١ ـ تبقى الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها لغاية ١ يونيو ١٩٧٣ وفيما بعد تبقى مفتوحة للموافقة عليها •

٢ ـ بامكان الدول الاعضاء فى الامم المتحدة أو أى من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، ان يكونوا اعضاء في الاتفاقية وذلك :

أ ـ بالتوقيع عليها بدون تحفظ يتعلق بالتصديق او القبول او الاعتماد ،

ب ـ بالتوقيع عليها رهنا بالتصديق او القبول او الاعتماد الذى يليه التصديق او القبول او الاعتماد ، أو

جـ ـ الموافقة •

٣ ـ يتم نفاذ التصديق او القبول او الموافقة بايداع وثيقة بهذا المعنى لدى المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات (المشار اليها فيما بعد « المنظمة ») والتى تقوم بابلاغ حكومات الدول التى قامت بالتوقيع او الموافقة على هذه الاتفاقية بايداع مثل هذه الوثائق وبتاريخ ايداعها •

مـادة ـ ٣ ـ

التطبيق على المناطق الاقليمية

١ ـ في الحالات التى تكون فيها الامم المتحدة السلطة التى تقوم بادارة أى اقليم او اذا كان احد الاطراف المتعاقدين مسؤولا عن العلاقات الدولية لاى اقليم فانه يجوز اشعار السكرتير العام للمنظمة (والمشار اليه فيما بعد « السكرتير العام ») خطيا بأن تطبيق هذه الاتفاقية يشمل مثل هذا الاقليم •

٢ ـ تصبح هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تسلم الاشعار او اعتبارا من التاريخ المحدد في الاشعار يشمل الاقليم المشار اليه فى ذلك الاشعار •

٣ ـ يجوز سحب اية اشعارات تتم وفقا للفقرة (١) من هذه المادة فيما يختص بأية اقاليم مذكورة فى الاشعارات ويبطل مفعول هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الاقاليم بعد انقضاء المدة المحددة في تاريخ السحب •

٤ ـ يقوم السكرتير العام بابلاغ كافة الاطراف المتعاقدة بالاشعارات المتعلقة بشمول او سحب تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسلمه بموجب هذه المادة •

مـادة ـ ٤ ـ

وضع الاتفاقية موضع التنفيذ

١ ـ (أ) تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من التاريخ الذى يصبح فيه ما لا يقل عن ١٥ دولة بحيث يكون اجمالي اساطيلها البحرية مجتمعة تشكل ما لا يقل عن ٦٥ في المائة من حيث العدد او تزيد ١٠٠ طن عن اجمالي حمولة سفن الاسطول العالمي اعضاء فى الاتفاقية ايهما يتحقق اولا •

(ب) وبغض النظر عن احكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة فان هذه الاتفاقية سوف تصبح نافذة المفعول اعتبارا من ١ يناير ١٩٧٦ •

٢ ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول فيما يتعلق بالدول التى تقوم بالتصديق او القبول او الاعتماد او الموافقة على هذه الاتفاقية وفقا للمادة ـ ٢ ـ بعد تلبية الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) وقبل وضع هذه الاتفاقية موضـع التنفيذ ، في التاريخ الذى يوضع فى هـذا الاتفـاق موضع التنفيذ •

٣ ــ توضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ فيما يتعلق بالدول التي تقوم بالتصديق او القبول او الاعتماد او الموافقة بعد تاريخ وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، في التاريخ الذى يتم فيه ايداع الوثيقة وفقا للمادة ــ ٢ ــ .

٤ ــ بعد التاريخ الذى يصبح فيه أى تعديل على هذه الاتفاقية سارى المفعول وفقا للفقرة ٤ من المادة ــ ٦ ــ فان أى تصديق او قبول او اعتماد او موافقة سوف تنطبق على الاتفاقية كلما جرى تعديلها .

٥ ــ لدى وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ فان الانظمة المتعلقة به سوف تحل محل وتبطل مفعول الانظمة الدولية لمنع التصادم في أعالى البحار لعام ١٩٦٠ .

٦ ــ يقوم السكرتير العام بابلاغ حكومات الدول التى وقعت او وافقت على هذه الاتفاقية بتاريخ وضعها موضع التنفيذ .

مادة ــ ٥ ــ

مؤتمر التعديل

١ ــ يجوز للمنظمة توجيه الدعوة لعقد مؤتمر لاغراض تعديل هذه الاتفاقية او الانظمة او كلاهما .

٢ ــ تقوم المنظمة بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر للاطراف المتعاقدة لغرض تعديل الاتفاقية او الانظمة أو كلاهما بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الاطراف المتعاقدة .

مادة ــ ٦ ــ

تعديل الانظمة

١ ــ يتوجب دراسة أى تعديل على الانظمة يقترحه احد الاطراف المتعاقدة فى المنظمة وذلك بناء على طلب ذلك الطرف .

٢ ــ في حالة اقرار التعديل بأغلبية ثلثى الاعضاء الحضور والمشتركين في التصويت فى لجنة السلامة البحرية للمنظمة فان مثل هذا التعديل سيجرى ابلاغه الى كافة الاطراف المتعاقدة واعضاء المنظمة خلال ستة شهور على الاقل قبل النظر فيه ودراسته من قبل الجمعية العمومية للمنظمة ، ويحق لأى طرف متعاقد ليس عضوا فى المنظمة المشاركة عند النظر في التعديل من قبل الجمعية .

٣ ــ فى حالة اقراره باغلبية ثلثى الحضور والمشتركين في التصويت في الجمعية فان التعديل يجرى ابلاغه من قبل السكرتير العام الى كافة الاطراف المتعاقدة للموافقة عليه .

٤ ــ يصبح مثل هذا التعديل نافذ المفعول من تاريخ تقرره الجمعية عند اقراره ما لم يقم اكثر من ثلث الاطراف المتعاقدين ، قبل التاريخ الذى تقرره الجمعية في نفس الوقت باشعار المنظمة بمعارضتهم لهذا التعديل . ويتم تقرير التواريخ المشار اليها فى هذه الفقرة باغلبية ثلثى الاعضاء الحضور والمشاركين فى التصويت .

٥ ــ لدى وضع أى تعديل موضع التنفيذ بالنسبة لكافة الاطراف المتعاقدة التى لم تعترض على التعديل فانه يحل محل ويبطل اية احكام سابقة يشير اليها ذلك التعديل ٤

٦ ــ يقوم السكرتير العام بابلاغ كافة الاطراف المتعاقدة واعضاء المنظمة بأية طلبات او مراسلات بموجب هذه المادة وكذلك بتاريخ دخول أى من التعديلات مرحلة النفاذ .

مادة ــ ٧ ــ

الاشعار الرسمى بالانهاء

١ ــ يجوز توجيه اشعار رسمي بانهاء هذه الاتفاقية من قبل أى طرف متعاقد في أى وقت بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف .

٢ ــ يتم تنفيذ الاشعار الرسمي بالانهاء بايداع وثيقة الى المنظمة بهذا الخصوص وعلى السكرتير العام ان يقوم بابلاغ كافة الاطراف المتعاقدة الاخرى بتسليم وثيقة الاشعار الرسمي بالانهاء وبتاريخ ايداعها .

٣ ــ يصبح الاشعار الرسمي بالانهاء سارى المفعول بعد سنة واحدة او بعدانقضاء تلك المدة كما يجرى تحديدها في الوثيقة من تاريخ ايداعها .

مادة ــ ٨ ــ

الايداع والتسجيل

١ ــ سيجرى ايداع هذه الاتفاقية والانظمة لدى المنظمة وعلى السكرتير العام ان يقوم بارسال نسخ مصدقة طبق الاصل منها الى كافة حكومات الدول التى قامت بالتوقيع والموافقة على هذه الاتفاقية .

٢ ــ لدى وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ سيجرى ارسال النص من قبل السكرتير العام الى سكرتارية الامم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

مادة ــ ٩ ــ

اللغات

لقد تم وضع هذه الاتفاقية بالاضافة الى الانظمة في نسخة واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية وكلا النصين معتمدين على قدم المساواة . وسيجرى اعداد ترجمات رسمية باللغتين الروسية والاسبانية وايداعها مع الاصل الموقع .

وللبيان فقد قام الموقعون ادناه والمفوضون رسميا بهذا الغرض من قبل حكوماتهم المعنية بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت فى لندن في هذا اليوم الموافق العشرين من اكتوبر سنة الف وتسعمائة واثنتان وسبعون (١٩٧٢/١٠/٢٠) .

الانظمة الدولية

بشأن منع التصادم فى البحار ، ١٩٧٢

الانظمــة

الجزء ((أ)) عــام

المادة ــ ١ ــ التطبيق :

(أ) تطبق هذه الاحكام على كافة السفن فى اعالى البحار وفى جميع المياه المتصلة بها والصالحة للملاحة من قبل السفن البحرية •

(ب) لا يوجــد في هذه الاحكام ما يحول دون تنفيذ الاحكام الخاصة الصادرة من قبل السلطات المختصة فيما يتعلق بالمراسي الطبيعية والمرافىء والانهار والبحيرات والطرق المائيه الداخلية المتصلة باعالي البحار وصالحة للملاحة من قبل السفن البحرية ويجب ان تكون مثل هذه الاحكام الخاصة متطابقة الى اقصى قدر ممكن مع هذه الاحكام •

(جـ) لايوجد في هذه الاحكام ما يحول دون تنفيذ أية احكام خاصة صادرة من قبل حكومة أيــة دولة فيما يختص بالمحطــات الاضافيــة او الاشــارات الضوئيــة او الاشارات بالصفارات للسفن الحربية والسفن الجارية في قوافل او فيما يختص بالمحطات الاضافية او الاشارات الضوئية لسفن الصيد العاملة في الصيد بشــكل اساطيل • ويجب ان تكون هذه المحطات الاضافية او الاشــارات الضــوئية او الاشارات بالصفارات ، وبقدر الامكان بحيث لا يمكن الخلط بينها بطريق الخطأ وبين أية اضواء او اشارات مرخص بها فى أى مكان آخر بموجب هذه الاحكام •

(د) يجوز اقرار مخططات فصل حركة المرور من قبل المنظمة لاغراض هذه الاحكام •

(هـ) فى حالة قيام الحكومة المعنية باتخاذ قرار بعدم تقيد سفينة ذات تركيب خاص او تستخدم لغرض خاص تماما مع أحكام أى من هذه المواد فيما يتعلق بالرقم والموقع والمدى أو قوس الرؤية للاضواء او لاشكالها وكذلك فيما يتعلق بترتيبات وخصائص اجهزة الاشارات الصوتية بدون ان تتعارض مــع الوظيفة الخاصة للسفينة ، فان مثل هذه السفينة يجب ان تتقيد بالاحكام الاخرى فيما يتعلق بالرقم والموقع والمدى او قوس الرؤية للاضــواء او للاشــكال وكذلك فيما يتعلق بترتيبات وخصائص اجهزة الاشارات الضوئية حسبما تكون الحكومة التابعة لها السفينة قد قررت بما يكون متطابقا الى اقصى قدر ممكن مع هذه الاحكام فيما يختص بهذه السفينة •

مادة ــ ٢ ــ المسئولية :

(أ) لا يوجد فى هذه الاحكام ما يعفي أية سفينــة او مالكها او ربانها او بحارتها من النتائج المترتبة عن أى اهمال في التقيد بهذه الاحكام او عن أى اهمال في اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي قد تتطلبها الممارسات العادية للبحارة او قد تتطلبها الظروف الخاصة بكل حالة من الحالات •

(ب) عند التفســير او التقيد بهذه الاحكام يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار وبصورة قياسية كافة الاخطار الملاحية واخطار التصادم وأية ظروف خاصــة بما في ذلك التقييدات الخاصة بالسفينة المتورطة والتي قد تشكل خروجا او انحرافا عن هذه الاحكام الضرورية لتفادى الاخطار المباشرة •

مادة ــ ٣ ــ تعاريف عامة :

لأغراض هذه الاحكام وباستثناء الحالات التي يقتضي فيها سياق النص ما يخالف ذلك فان : ــ

(أ) كلمة « سفينة » تتضمن كل وصف للزوراق المائية بما فيها الزوارق اللاازاحية والطائرات البحرية التي تستخدم او بالامكان استخدامها كوسائل للنقل المائي •

(ب) عبارة « سفينة آلية » تعني أية سفينة مسيرة بالدفع الآلي •

(جـ) عبارة « سفينة شراعية » تعني أية سفينة بشراع شريطة ان لا تستخدم مكائن الدفع الآلي ، في حالة تركيبها •

(د) عبارة «سفينة عاملة في الصيد» تعني أية سفينةصيد بشباك ، وحبال وتروﻻت وغيرها من اجهزة الصيد التي تقيد من قدرتها على المناورة ولكن لا تشمل سفن الصيد المجهزة بخيوط الصنانير او غيرها من اجهزة الصيد الاخرى التي لا تقيد من قدرتها على المناورة •

(هـ) كلمة « الطائرة المائية » وتشمل أية طائرة مصممة للمناورة فوق المــاء •

(و) عبارة « سفينة فاقدة للسيطرة » تعني السفينة التي تكون خلال بعض الظروف الاستثنائية غير قادرة على المناورة كما هو مطلوب بموجب الاحكام ، وبذلك تكون غير قادرة على البقاء بعيدا عن خط سير سفينة اخرى •

(ز) عبارة « سفينة ذات قدرة مقيدة على المناورة » تعني السفينة التي تكون بطبيعة عملها ذات قدرة مقيدة على المناورة كما هو مطلوب بموجب هذه الاحكام وبالتالي لا تكون قادرة على البقاء بعيدا عن خط سير سفينة اخرى .

وتعتبر السفن التالية من السفن ذات القدرة المقيدة على المناورة : ـ

١ ـ السفينة العاملة فى تمديد او خدمة او التقاط الاشارات الملاحية والكوابل او الانابيب البحرية .

٢ ـ السفينة العاملة فى اعمال الحفر والمسح او العمليات الاخرى التي تتم تحت سطح الماء .

٣ ـ السفينة العاملة في استكمال او نقل الاشخاص والمؤن والحمولات أثناء الرحلة .

٤ ـ السفينة العاملة في اطلاق او استعادة الطائرات .

٥ ـ السفينة العاملة في عمليات كنس الالغام وازالتها .

٦ ـ السفينة العاملة في عمليات القطر التي تقيد قدرة السفينة القاطرة والمقطورة بصورة خطيرة للانحراف عن خط سيرها .

(ح) عبارة « سفينة مقيدة بسبب غاطسها » تعني السفينة الآلية التي بسبب غاطسها وفيما يتعلق بعمق الماء المتاح تكون مقيدة بصورة جازمة من حيث قدرتها على الانحراف عن خط سيرها الذى تتبعه .

(ط) كلمة « اثناء الرحلة » تعني ان السفينة غير راسية او موثقة بالشاطىء او جانحة على الارض .

(ى) الكلمات « طول » و « عرض » السفينة تعني طولها الكلى واقصى عرض لها .

(ك) تعتبر السفينة على مرأى من السفينة الاخرى عندما يكون بالامكان مشاهدتها بالبصر من السفينة الاخرى فقط .

(ل) عبارة « الرؤية المحدودة » تعني أية ظروف تكون فيها الرؤية محدودة بسبب الضباب او الرذاذ او سقوط الثلج او العواصف الغزيرة الامطار او العواصف الرملية او أية اسباب اخرى مماثلة .

الجزء « ب » ـ احكام ادارة الدفة والاقلاع

القسم ـ ١ ـ ادرة لسفن فى أية ظروف للرؤية

المادة ـ ٤ ـ التطبيق :

تطبق الاحكام المنصوص عليها فى هذا الجزء فى أية ظروف للرؤية .

المادة ـ ٥ ـ المراقبة :

يتوجب على كل سفينة ان تحتفظ بمراقب مناسب للمراقبة بالنظر وبالسمع وكذلك بكافة الوسائل المتوفرة بصورة مناسبة فى الظروف والاحوال الراهنة بهدف تقييم كامل للاحوال ومخاطر وقوع التصادم .

المادة ـ ٦ ـ السرعة الآمنة :

على كل سفينة وفي جميع الاوقات التقدم بسرعة آمنة بحيث يكون بامكانها اتخاذ الاجراء السليم والفعال لتفادى التصادى وا نتتوقف ضمن مسافة مناسبة بالنسبة للظروف والاحوال السائدة .

كما يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير السرعة الآمنة من ضمن الاشياء الاخرى العوامل التالية : ـ

(أ) من قبل كافة السفن :

١ ـ حالة الرؤية .

٢ ـ ازدحام الحركة بما في ذلك تجمعات سفن الصيد أو أية سفن اخرى .

٣ ـ امكانيات المناورة للسفينة مع تفضيل خاص للوقوف على مسافة مناسبة والقدرة على الدوران ضمن الظروف الراهنة .

٤ ـ وجود اضاءة خلفية كالاضواء المنبعثة من الشاطىء بالاستضاءة الخلفية من اضواء السفينة ذاتها .

٥ ـ حالة الريح والبحر والتيارات ومدى اقتراب العوائق الملاحية الخطرة .

٦ ـ الغاطس بالنسبة الى ما يتوفر من عمق للماء .

(ب) بالاضافة الى ذلك بالنسبة للسفن المجهزة برادار تشغيلي :

١ ـ خصائص وكفاءة وحدود استطاعة معدات الرادار .

٢ ـ اية تقييدات مفروضة على مقياس مدى الرادار المستخدم .

٣ ـ تأثير الرادار للكشف على حالة البحر والطقس وغيرها من مصادر التداخل الاخرى .

٤ ـ امكانية عدم القدرة على كشف السفن الصغيرة والجليد والمواد الكافية بواسطة الرادار ضمن مدى كاف .

٥ ـ عدد ومواقع السفن المكتشفة من قبل الرادار .

٦ ـ الزيادة الممكنة في دقة تقدير الرؤية عندما يستخدم الرادار لتقرير بعد السفن او غيرها من الاجسام المجاورة .

مادة ــ ٧ ــ مخاطر التصادم :

(أ) على كل سفينة ان تستخدم كافة الوسائل المتوفرة والمناسبة في الظروف والاحوال الراهنة لتقرر فيما اذا كانت مخاطر التصادم قائمة ام لافاذا ما نشأ لديها أية شكوك فان مثل هذه المخاطر يجب اعتبارها وكأنها قائمة •

(ب) يجب استخدام معدات الرادار بصورة مناسبة فى حالة تركيبها وكذلك تشغيلها بما فى ذلك المسح التلفزيوني على المدى البعيد للحصول على الانذار المبكر لاخطار التصادم وكذلك تعيين المواقع بالرادار او ما يماثلها من المراقبة النظامية للكشف على الاجسام •

(جـ) يجب ان لاتقوم الافتراضات على اساس المعلومات غير الكافية وخاصة معلومات الرادار المشوشة •

(د) عند التقرير فيما اذا كانت مخاطر الاصطدام قائمة يجب ان تؤخذ الاعتبارات التالية من ضمن الاشياء الاخرى فى الحسبان : ــ

١ ــ يعتبر الخطر قائما اذا كان اتجاه البوصلة عند الاقتراب من السفينة لا يتغير بصورة كبيرة •

٢ ــ لا يجوز اعتبار الخطر قائما احيانا عندما يكون تغير الاتجاه واضحا بصورة كبيرة وخاصة عند الاقتراب من سفينة كبيرة جدا او سفينة مقطورة أو عند الاقتراب من سفينته ضمن مدى قريب •

مادة ــ ٨ ــ الاجراء لتفادى التصادم :

(أ) يجب ان يكون الاجراء الذى يتخذ لتفادى التصادم اذا ما سمحت بذلك ظروف الحالة ، ايجابيا وان يتم فى وقت كاف ومع الاخذ بعين الاعتبار مراعاة البراعة الملاحية الجيدة •

(ب) اى تغيير فى اتجاه السير و/ أو السرعة لتفادى التصادم يجب أن يكون اذا ما سمحت الظروف بذلك كبيرا لدرجة يكون معها واضحا بان السفينة الاخرى مراقبة بالنظر او بالرادار ويجب تفادى التغييرات الصغيرة المتتابعة فى اتجاه السير و/ أو السرعة •

(جـ) فى حالة وجود مساحة كافية فى البحر فان تغيير الاتجاه وحده قد يكون الاجراء الاكثر فعالية لتفادي حالات الالتحام شريطة القيام بهذا التغيير في الوقت المناسب وكان ضروريا ولا يؤدى الى نشوء حالات التحام اخرى •

مع سفينة اخرى بحيث ينجم عند الانتقال الى مسافة آمنة • ويجب التحقق من فعالية الاجراء بعناية حتى تكون السفينة الاخرى قد مرت واخلت المكان •

(د) يجب أن يكون الاجراء المتخذ لتفادى التصادم

(هـ) وعند الضرورة ومن أجل تفادى التصادم او اتاحة المزيد من الوقت لتقييم الموقف يتوجب على السفينة ان تخفف من سرعتها او التوقف عن مواصلة خط سيرها او تحريك وسائل الدفع في الاتجاه المعاكس •

مادة ــ ٩ ــ القنوات الضيقة :

(أ) يجب ان تبقى السفينة الجارية عبر قناة ضيقة او ممرات سالكة للملاحة فى الانهار والبحار قريبة الى الحد الخارجي للقناة أو الممر الواقع مقابل جانبها الايمن بقدر ما يكون ذلك مأمونا وممكنا من الناحية العملية •

(ب) يجب أن لا تعترض السفينة التى يقل طولها عن ٢٠ مترا او السفينة الشراعية ،مرور سفينة تستطيع الملاحة بأمان فقط فى القنوات الضيقة او الممرات •

(جـ) يجب أن لا تعترض السفينة العاملة فى الصيد مرور أية سفينة اخرى تمر عبر قناة ضيقة او ممر سالك •

(د) يجب أن لا تمر سفينة عبر قناة ضيقة او ممر اذا كان مرورها يعيق او يعترض مرورسفينة تستطيع الملاحه بامان فقط خلال مثل هذه القنوات الضيقة او الممرات ويجوز للسفينة الاخيرة استخدام الاشارة الصوتية المنصوص عليها فى المادة ٣٤(د) اذا ما أرتابت فى نوايا السفينة العابرة •

(هـ) ١ ــ في القنوات الضيقة او الممرات السالكة للملاحة عندما يكون بالامكان وقوع التجاوز فقط في الحالات التي تقوم فيها السفينة المتجاوزة باتخاذ اجراء بحيث تسمح بالمرور بامان فان على السفينة العازمة على التجاوز أن تعلن عزمها باطلاق الاشارات الصوتية المناسبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤(جـ) (١) • وعلى السفينة المتجاوزة اذا ما وافقت على ذلك اعلان موافقتها باطلاق الاشارة الصوتية المناسبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤(جـ) (٢) وان تقوم باتخاذ الخطوات التى تسمح بالمرور بامان • أما فى حالة وجود شك فى امكانية المرور فعليها ان تعلن ذلك باطلاق الاشارات الصوتية المنصوص عليها فى المادة ٣٤(د) •

٢ ــ ان هذه الاحكام لا تعفي السفينة المتجاوزة من التزاماتها بموجب المادة ١٣ •

(و) يجب أن تبحر السفينة المقتربة من منعطف او منطقة قريبة من قناة ضيقة او ممر سالك حيث قد توجد سفن محجوبة بسبب عوائق معترضة بكل حذر ويقظة وان تطلق الاشارات الصوتية المناسبة كما هو منصوص عليها في المادة ٣٤(هـ) •

(ز) يجب على كل سفينة اذا ما سمحت الاحوال بذلك، ان تتجنب القاء مراسيها في القنوات الضيقة •

مادة ـ ١٠ ـ خطوط فصل حركة مرور السفن :

(أ) هذه الاحكام تنطبق على خطوط فصل الحركة التي تقرها المنظمة .

(ب) يتوجب على السفينة التي تستخدم خطوط فصل الحركة : ـ

١ ـ الابحار فى طريق الملاحة المحدد فى الاتجاه العام لسير الحركة فى ذلك الطريق .

٢ ـ ابقاء خطوط فصل الحركة او مناطق فصل الحركة خالية بقدر الامكان .

٣ ـ الالتحاق أو الانفصال عن طريق الحركة عند انتهاء الطريق عادة ، وعندما تقوم بالالتحاق او الانفصال عن أحد جانبى الطريق يجب أن يتم ذلك ضمن زاوية صغيرة على الاتجاه العام لسير الحركة بقدر الامكان .

(ج) يجب أن تتجنب السفينة بقدر الامكان عبور طريق الحركة ولكن فى الحالات الاضطرارية يجب ان يكون العبور على زوايا قائمة تقريبا على الاتجاه العام لسير الحركة .

(د) يجب عدم استخدام مناطق الحركة القريبة من الشواطىء عادة من قبل الحركة المباشرة التي بامكانها ان تستخدم بامان طريق الحركة المحدد ضمن مخطط فصل الحركة المجاور .

(هـ) باستثناء السفن العابرة يجب أن لا تدخل السفينة منطقة الفصل او تعبر من خلال خطوط الفصل الا فى : ـ

١ ـ الحالات الطارئة لتفادى الخطر الداهم والمباشر .

٢ ـ القيام باعمال الصيد ضمن منطقة للفصل .

(و) يجب أن تبحر السفن في المناطق القريبة من نهايات خطوط فصل الحركة بحذر خاص وشديد .

(ز) يجب أن تتفادى السفينة بقدر الامكان الرسو ضمن خطوط فصل الحركة او في المناطق القريبة من نهاياتها .

(ح) يجب على السفينة التي لا تستخدم خطوط فصل الحركة ان تتفادها باقامة هامش بينها باقصى عرض ممكن .

(ط) يجب على السفينة العاملة فى الصيد ان لا تعيق مرور أية سفينة تتبع طريق الحركة المحدد .

(ى) يجب على السفينة التي يقل طولها عن ٢٠ مترا او السفينة الشراعية ان لا تعيق مرور السفن الالية التي تتبع طريق الحركة المحدد بامان .

القسم ـ ٢ ـ ادارة السفن التى تكون كل منها على مرأى من الاخرى

مادة ـ ١١ ـ التطبيق :

تطبق الاحكام المنصوص عليها فى هذا القسم على السفن التي تكون كل منها على مرأى من الاخرى .

مادة ـ ١٢ ـ السفن الشرعية :

(أ) عند اقتراب سفينتان شراعيتان كل منهما نحو الاخرى بحيث قد يفضى ذلك الى خطر التصادم فان على احداهما الابتعاد عن طريق الاخرى وذلك كما يلى : ـ

١ ـ عندما تكون الريح بالنسبة لكليهما على جانب مختلف ، فان على السفينة التي تكون الريح بالنسبة اليها على الجانب الايسر الابتعاد عن طريق السفينة الاخرى .

٢ ـ عندما تكون الريح بالنسبة لكليهما على نفس الجانب ، فان على السفينة التي تكون في مواجهة الريح الابتعاد عن طريق السفينة الاخرى التى تسير باتجاه الريح .

٣ ـ اذا شاهدت سفينة مبحرة والريح على الجانب الايسر سفينة مبحرة فى مواجهة الريح ولم تستطيع ان تقرر على التحديد فيما اذا كانت السفينة الاخرى تهب عليها الريح على الجانب الايسر او على الجانب الايمن فانه يتوجب عليها الابتعاد عن طريق السفينة الاخرى .

(ب) ولاغراض احكام هذه المادة يعتبر الجانب المواجه للريح هو الجانب المقابل للجانب الذى يكون الشراع الرئيسى محمولا عليه وفى حالة السفينة ذات الشراع الرباعى فانه يكون الجانب المقابل للجانب الذى يكون اكبر شراع طولى من مقدمة الى مؤخرة السفينة محمولا عليه .

المادة ـ ١٣ ـ التجاوز :

(أ) بغض النظر عما هو منصوص عليه في احكام هذا القسم فانه يتوجب على كل سفينة تتجاوز اية سفينة أخرى الابتعاد عن طريق السفينة التى يجرى تجاوزها .

(ب) تعتبر السفينة متجاوزة عندما تدرك أو تلحق بسفينة اخرى من اتجاه يزيد عن ٢٢ر٥ درجة عن مؤخرة عرض السفينة اى أن تكون في ذلك الوضع المتعلق بالسفينة التي تتجاوزها بحيث تستطيع فقط رؤية ضوء مؤخرة السفينة ولكن لا تستطيع رؤية اى من اضوائها الجانبية .

(ج) عندما تكون السفينة فى شك بالنسبة لقيامها بتخطى سفينة اخرى أم لا فعليها افتراض قيام هذا الامر وان تتخذ الاجراءات وفقا لذلك .

(د) اى تغيير لاحق فى الموقف بين السفينتين سوف لا يجعل من السفينة المتجاوزة سفينة عابرة فى نطاق ما تعنيه هذه الاحكام او تعفى السفينة من واجبها فى البقاء بعيدة عن السفينة المتجاوز عنها الى أن تكون قد مرت وابتعدت نهائيا •

المادة ــ ١٤ ــ حالة التقابل الرأسى :

(أ) عند التقاء سفينتين آليتين فى اتجاهين متعاكسين أو تقريبا متعاكسين بحيث قد يفضى ذلك الى خطر التصادم فان على كل منهما تغيير خط سيرها الى الجانب الايمن بحيث تمر كل منهما عن الجانب الايسر للسفينة الاخرى •

(ب) تعتبر هذه الحالة قائمة عندما ترى سفينة السفينة الاخرى أمامها او تقريبا امامها وفي الليل تستطيع أن ترى أضواء الصارى للسفينة الاخرى على طول الخط او تقريبا من طول الخط و/ أو كلا الضوئين الجانبين وفي النهار تستطيع ملاحظة الاوجه المطابقة للسفينة الاخرى •

(جـ) عندما تكون السفينة فى شك بالنسبة لقيام هذه الحالة أم لا فانه يتوجب عليها افتراض قيام هذه الحالة واتخاذ الاجراءات وفقا لذلك •

المادة ــ ١٥ ــ حالة العبور :

فى حالة قيام سفينتان آليتان بالعبور بحيث قد يفضي ذلك الى خطر التصادم فان على السفينة التى تكون السفينة الاخرى على الجانب الايمن بالنسبة لها أن تبتعد عن طريق السفينة الاخرى وان تتفادى ، اذا ما سمحت الظروف ، العبور رأسا من أمام السفينة الاخرى •

المادة ــ ١٦ ــ الاجراء الذى تتخذه السفينة المفسحة للمجال :

كل سفينة توجه الى الابتعاد عن طريق اية سفينة أخرى يجب وباقصى قدر ممكن ان تقوم باتخاذ الاجراءات المبكرة والفعلية للابتعاد واخلاء الطريق •

المادة ــ ١٧ ــ الاجراء الذى تتخذه السفينة المواصلة للسير :

(أ) ١ ــ عندما تقوم احدى السفينتين بالابتعاد عن الطريق ، يتوجب على السفينة الاخرى مواصلة خط سيرها وسرعتها •

٢ ــ ومع ذلك يجوز للسفينة الاخرى ان تقوم باتخاذ الاجراءات لتفادى التصادم بالمناورة وحدها ، حالما يصبح من الواضح بالنسبة اليها بأن السفينة المطلوب منها الابتعاد عن الطريق لا تقوم بهذا الاجراء بصورة مناسبة وفقا لمقتضيات هذه الاحكام •

(ب) اذا ما وجدت السفينة المطلوب منها مواصلة سيرها وسرعتها نفسها ، لاى سبب من الاسباب قريبة جدا بحيث لا يمكن تفادى التصادم اعتمادا على الاجراء الذى يتوجب اتخاذه من قبل السفينة المفسحة للمجال وحدها ، فان عليها اتخاذ الاجراء المناسب والذى من شأنه ان يساعد تماما فى تفادى وقوع التصادم •

(جـ) سوف لاتقوم السفينة الآلية التي تتخذ الاجراءات في حالة العبور وفقا للفقرة الفرعية أ ــ (٢) من هذه المادة لتفادى التصادم مع سفينة آلية اخرى ، بتغيير خط سيرها لتياسر السفينة التي تكون على جانبها الايسر •

(د) سوف لا تعفي هذه المادة السفينة المفسحة للمجال من التزاماتها بالابتعاد عن طريق السفينة الاخرى •

المادة ــ ١٨ ــ المسئوليات بين السفن :

باستثناء ما هو مطلوب بموجب احكام المواد ٩و١٠و١٣ بخلاف ذلك فان : ــ

(أ) على السفينة الآليةاثناء سيرها الابتعاد عنطريق : ــ

١ ــ السفينة التى لا قيادة لها •

٢ ــ السفينة ذات القدرة المحددة على المناورة •

٣ ــ السفينة العاملة فى الصيد •

٤ ــ السفينة الشراعية •

(ب) على السفينة الشراعية اثناء سيرها الابتعاد عنطريق:

١ ــ السفينة التي لا قيادة لها •

٢ ــ السفينة ذات القدرة المحددة على المناورة •

٣ ــ السفينة العاملة في الصيد •

(جـ) على السفينة العاملة في الصيد اثناء سيرها ويقدر الامكان الابتعاد عن طريق :

١ ــ السفينة التى لا قيادة لها •

٢ ــ السفينة ذات القدرة المحددة على المناورة •

(د) ١ ــ اية سفينة بخلاف السفينة التي لا قيادة لها أو السفينة ذات القدرة المحددة على المناورة ان تتفادى ، اذا ما سمحت الظروف بذلك ، اعاقة مرور السفينة المقيدة من قبل غاطسها بامان ، تقوم بعرض الاشارات المنصوص عليها فى المادة ٢٨ •

٢ ــ على السفينة المقيدة من قبل غاطسها الابحار بحذر خاص مع الاخذ بعين الاعتبار التام ظروفها الخاصة بها» •

(هـ) يجب أن تبتعد الطائرة المائية تماما وبصورة عامة عن طريق كافة السفن وان تتفادى اعاقتها اثناء ابحارها • وعلى كل حال يجب أن تتقيد فى الظروف التى تقوم فيها اخطار وقوع التصادم بالاحكام المنصوص عليها فى هذا الجزء •

القسم ـ ٣ ـ ادارة السفن فى حالات الرؤية المحـدودة

المادة ـ ١٩ ـ ادارة السفن فى حالات الرؤية المحدودة :

(أ) تنبطق احكام هذه المادة على السـفن التي لا تكون فى مـدى رؤية السفن الاخرى اثناء ابحارها فى أو بالقرب من منطقة محدودة الرؤية .

(ب) يجب ان تسـير كل سفينة بسرعة مأمونة متكيفة مع الظروف والاحوال السائدة للرؤية المحدودة .

ويجب ان تكون محركات السفن الآلية جاهزة للمناورة الفورية .

(جـ) يجب على كل سفينة ان تأخذ في الاعتبار الظروف والاحوال السائدة للرؤية المحدودة عند التقيد باحكام القسم ١ من هذا الجزء .

(د) على السفينة التي تكشف بواسطة الرادار فقط وجود سفينة اخرى ان تقرر فيما اذا كان الامر قد يتطـور عنه حالة التحام و/ أو وجود خطر لوقوع التصادم وفي هـذه الحالة يجب أن تأخـذ اجراء التفادى قبل وقت كاف شريطة أن تتفادى وباقصى قدر ممكن ، عندما يكون مثـل هـذا الاجراء يتضمن تغييرا فى خط سـيرها الامور التالية : ـ

١ ـ تغيير خط السير لمياسرة سفينة فى المقدمة بدلا مـن سفينة قد جرى تجاوزها .

٢ ـ تغيير خط السير نحو سفينة مقابلة لمنتصف جانب السفينة او مقابلة لمؤخرة عرض السفينة .

(هـ) باستثناء الحالات التي تقرر فيها عدم قيام خطر لوقوع التصادم فان على كل سفينة تسمع بوضوح عنـد مقدمة عارضتها اشـارة الضباب تطلقهـا سـفينة أخرى او لا تستطيع تفادى حالة الالتحام مع سفينة اخرى عند مقدمـة عارضتها ان تقوم بتقليل سرعتها الى ادنى سرعة ممكنة بحيث تبقيها على خط سـيرها . وعليها عند الضرورة ان تبتعد عـن طريقها والابحار على أية حالة باقصى قدر من الحذر الى أن يزول خطر التصادم .

الجزء « ج » الاضواء والاشـكال

المادة ـ ٢٠ ـ التطبيق :

(أ) يجب التقيد باحكام هذا الجزء فى كافة الاحوال المناخية .

(ب) يجب التقيد بالاحكام المتعلقة بالاضواء من غروب الشمس حتى شروقها وخلال تلك الاوقات التى لا تعرض فيها اضواء اخرى ، باستثناء تلك الاضواء كالتى لا يمكـن ان تحسب بطريق الخطأ الاضواء المنصوص عليها فى هذه الاحكام او لا تضعف بامكانية رؤيتها اوخصائصها المميزةاو ان تتعارض مع امكانية الاحتفاظ بالمراقبة السليمة .

(جـ) الاضواء المنصوص عليها بموجب هذه الاحكام ، وفى حالة تنفيذها ، يجب ان تعرض من الشروق حتى الغروب ضمن امكانية محددة للرؤية ويجوز عرضها في كافة الظروف الاخرى عندما يعتبر ذلك ضروريا .

(د) يجب التقيد بالاحكام المتعلقة بالاشـكال اثناء النهـار .

(هـ) تكون الاضواء والاشكال المنصوص عليها في هذه الاحكام مطابقة لاحكام الملحق ١ لهـذه الانظمة .

المادة ـ ٢١ ـ تعاريف :

(أ) «ضوء اعلى الصارى» عبارةعن ضوءابيض موضوع فوق أمام وخلف خط المركز فى السفينة بحيث يبينقوس من الضوء غير المتقطع على الافق بمقدار ٢٢٫٥ درجة ومثبتبحيث يبين الضوء ابتداء من المقدمة لغاية ٢٢٫٥ درجة نحو مؤخرة السفينة على كلا جانبى السفينة .

(ب) « الاضواء الجانبية » عبارة عن ضوء اخضر على الجانب الايمن للسفينة وضوء احمر على الجانب الايسر وكل منهما يبين قوسا من الضوء غير المتقطع على الافق بمقدار ١١٢٫٥ درجة ومثبت بحيث يبين الضوء ابتداء من المقـدمة لغاية ٢٢٫٥ درجة نحو المؤخرة على كـلا الجانبين المعنيين . ويجوز للسفن التي يقل طولها عن ٢٠ مترا ان توحد الاضواء فى مشكاة واحدة محمول على مقدمة ومؤخرة خط المركـز للسـفينة .

(جـ) « ضوء المؤخرة » عبارة عن ضوء ابيض موضوع بقدر الامكان قريبا من المؤخرة يبين قوسـا من الضوء غـير المتقطع على الافق بمقدار ١٣٥ درجـة ومثبت بحيث يبـين الضوء على زاوية مقدارها ٧٦٫٥ درجة ابتداء من المـؤخرة على كلا جانبي السفينة .

(د) « ضوء القطر » عبارة عن ضوء اصـفر له نفس خصائص « ضوء المؤخرة » المحددة فى الفقرة (جـ) من هـذه المـادة .

(هـ) « الضوء العام » عبارة عن ضوء يبين قوسا غير متقطع على الافق بمقدار ٣٦٠ درجة .

(و) « الضوء الوسطى » عبارة عن ضوء يرسل وميضا على فترات منتظمة بتواتر مقداره ١٢٠ ومضه أو أكثر فى ـ الدقيقـة .

المادة ــ ٢٢ ــ رؤية الاضواء :

يجب ان تكون شدة الاضواء المنصوص عليها في هذه الاحكام كما هى مبينة في القسم (٨) من الملحق (١) لهذه الانظمة بحيث تكون مرئية ضمن الحد الادنى من المسافات التالية : ــ

(أ) فى السفن التي يبلغ طولها او يزيد عن ٥٠ مترا •

ــ ضوء أعلى الصارى ، ٦ أميال
ــ الضوء الجانبى ، ٣ أميال
ــ ضوء المؤخرة ، ٣ أميال
ــ ضوء القطر ، ٣ أميال
ــ الضوء العام الابيض او الاحمر او الاخضر او الاصفر ، ٣ أميال •

(ب) فى السفن التي يبلغ طولها ١٢ مترا او أكثر ولكن يقل عن ٥٠ مترا :

ــ ضوء أعلى الصارى ، ٥ أميال ، باستثناء الحالات التى يكون فيها طول السفينة اقل من ٢٠ متر فتكون المسافة ٣ أميال •
ــ الضوء الجانبى ، « ٢ » ميل
ــ ضوء المؤخرة ، « ٢ » ميل
ــ ضوء القطر ، « ٢ » ميل
ــ الضوء العام الابيض او الاحمر او الاخضر او الاصفر « ٢ » ميل •

(جـ) فى السفن التي يقل طولها عن ١٢ مترا :

ــ ضوء أعلى الصارى ، « ٢ » ميل
ــ الضوء الجانبى ، « ١ » ميل
ــ ضوء المؤخرة ، « ٢ » ميل
ــ ضوء القطر ، « ٢ » ميل
ــ الضوء العام الابيض او الاحمر او الاخضر او الاصفر ، « ٢ » ميل •

المادة ــ ٢٣ ــ السفن الآلية اثناء الرحلة :

(أ) يتوجب على السفن الالية اثناء الرحلة القيام بعرض :

١ ــ ضوء اعلى الصارى الامامي •

٢ ــ ضوء ثان لاعلى الصارى باتجاه المؤخرة واعلى من الضوء الامامى باستثناء السفن التي يقل طولها عن ٥٠ مترا فانها لن تكون ملزمة بعرض هذا الضوء ولكن يجوز لها أن تفعل ذلك •

٣ ــ الاضواء الجانبية •

٤ ــ ضوء المؤخرة •

(ب) يجب على السفينة ذات المخدة الهوائية (الخوامة) العاملة بالاسلوب اللاازاحى ان تعرض بالاضافة الى الاضواء المنصوص عليها فى الفقرة « أ » من هذه المادة ، ضوء ومضى عام اصفر •

(جـ) يجوز للسفينة الالية التي يقل طولها عن ٧ أمتار وسرعتها القصوى لاتزيد عن ٧ عقدات تعرض بدلا من الاضواء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ضوء عام ابيض • وعلى هذه السفن ان تعرض اذا كان ذلك عمليا اضواء جانبية كذلك •

المادة ــ ٢٤ ــ القطر والدفع :

(أ) على السفينة الالية اثناء القطر ان تعرض :

١ ــ بدلا من الضوء المنصوص عليه فى المادة ٢٣.أ (١) ، ضوءين امامبين لاعلى الصارى على خط عمودى ، وعندما يزيد طول حبل القطر عند قيامه من مؤخرة السفينة القاطرة الى ما بعد نهاية حبل القطر عن ٢٠٠ متر فانه يجب عرض ثلاثة اضواء امامية على خط عمودى •

٢ ــ اضواء جانبية •

٣ ــ ضوء المؤخرة •

٤ ــ ضوء قطر على خط عمودى فوق المؤخرة •

٥ ــ عندما يزيد طول حبل القطر عن ٢٠٠ متر يعرض شكل معين بحيث يكون رؤيته بصورة افضل •

(ب) عندما تكون السفينة الدافعة والسفينة المدفوعة امامها متصلتان بصورة متماسكة فى وحدة متكاملة فانهما تعتبران وكانهما سفينة الية واحدة تعرضان الاضواء المنصوص عليها في المادة ٢٣ •

(جـ) تعرض السفينة الالية عند قيامها بدفع سفينة امامها او قطر سفينة جنبا الى جنب باستثناء الحالة التي تشكل معها وحدة متكاملة :

١ ــ بدلا من الضوء المنصوص عليه في المادة ٢٣ (أ) (١) الضوء لاعلى الصارى فى الامام على خط عمودى •

(٢) اضواء جانبية •

٣ ــ ضوء المؤخرة •

(د) على السفينة الالية التي تنطبق عليها الفقرتين (أ) و (جـ) من هذه المادة ان تتقيد باحكام المادة ٢٣ (أ) (٢)•

(هـ) يجب على السفينة او الجسم المقطور ان يعرض •

١ ــ اضواء جانبية •

٢ ــ ضوء المؤخرة •

٣ ــ وعندما يكون طول حبل القطر يزيد على ٢٠٠ متر ، يعرض شكل معين بحيث يمكن رؤيته بصورة افضل •

(و) شريطة أن يضاء أى عدد من السفن المقطورة جنبا الى جنب او مدفوعة في مجموعة واحدة وكأنها سفينةواحدة .

١ ــ السفينة المدفوعة فى الامام والتى لا تشكل وحدة متكاملة يجب ان تعرض عند الطرف الامامى ، اضواء جانبية .

٢ ــ السفينة المقطورة جنبا الى جنبيجب ان تعطيضوء خلفي وعند الطرف الامامى اضواء جانبية .

(ز) فى الحالة التي لا يمكن فيها من الناحية العملية ولاسباب كافية قيام السفينة المقطورة او الجسمالمقطور عرض الاضواء المنصوص عليها في الفقرة « هـ » من هذه المادة فانه يجب اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لاضاءة السفينة المقطورة او الجسم المقطور او على الاقل الاشارة الى وجود سفينة غير مضاءة او جسم غير مضاء .

المادة ــ ٢٥ ــ السفن الشرعية اثناء الرحلة والسفن ذات المجاديف :

(أ) يتوجب علىالسفينة الشراعية اثناءالرحلة ان تعرض:

١ ــ اضواء جانبية .

٢ ــ ضوء المؤخرة .

(ب) يجوز فى حالة السفينة الشراعية التي يقل طولها عن ١٢ مترا ان توحد الاضواء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فى مشكاة واحدة تحمل على او بالقرب من قمة الصارى فى المكان الذى يمكن رؤيتها منه بصورة افضل .

(ج) يجوز للسفينة الشراعية اثناء الرحلة بالاضافة الى الاضواء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ان تعرض على او بالقرب من قمة الصارى وفي المكان الذى يمكن رؤيتها منه بصورة افضل ضوءيين عامين على خط عمودى بحيث يكون العلوى احمر والسفلي اخضر ولكن يجب عدم عرض هذه الاضواء بالاقتران مع المشكاة الموحدة المسموح بها فى الفقرة (ب) من هذه المادة .

د ــ على السفينة الشراعية التي يقل طولها عن ٧ أمتار ان تعرض اذا كانذلك عمليا الاضواء المنصوصعليهافى الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة وفى حالة تعذر ذلك عليها ان توفر للاستعمال مشعلا كهربائيا أو مشكاة مضاءة تصدر ضوءاابيضا بحيث يتم عرضه مدة كافية لمنع التصادم .

٢ ــ يجوز للسفينة ذات المجاديف ان تعرض الاضواء المنصوص عليها فى هذه الاحكام المتعلقة بالسفن الشراعية وفي حالة تعذر ذلك عليها ان توفير للاستعمال مشعلا كهربائيا او مشكاة مضاءة تصدر ضوءا ابيضا بحيثيتم عرضه مدة كافية لمنع التصادم .

(هـ) عندما تكون السفينة المبحرة بالشراع تدفع ايضا بواسطة المحركات فانه يتوجب عليها ان تعرض فى المقدمة .وفي المكان الذى يمكن منه رؤيته بصورة افضل ، شكلا مخروطيا رأسه الى اسفل .

المادة ــ ٢٦ ــ سفن الصيد :

(أ) يجب على السفينة العاملة فى الصيد سواء اثناء الرحلة او اثناء الرسو ان تعرض فقط الاضواء والاشكال المنصوص عليها في هذه المادة .

(ب) على السفينةعندما تعمل فى الترولة بما يفيدسحب شبكة صيد للاعماق فى الماء او غيرها من الاجهزة المستخدمة كأجهزة للصيد ان تعرض :

١ ــ ضوءين عامين في خط عمودى بحيث يكونالعلوى اخضر والسفلى ابيض او شكلا يتكون من مخروطين يكون رأساهما معا فى خط عمودى واحد فوق الاخر ويجوز للسفينة التي يقل طولها عن ٢٠ مترا ان تعرض سلة بدلا من هذا الشكل .

٢ ــ ضوء اعلى الصارى فى مكان يقع خلف واعلى من الضوء العام الاخضر ، ولا تلتزم السفينة التي يقل طولها عن ٥٠ مترا بان تعرضمثل هذا الضوء ولكن يجوز لها ذلك .

٣ ــ اضواء جانبية وضوء المؤخرة بالاضافة الى الاضواء المنصوص عليها فى هذه الفقرة عندما تأخذ في السير قدما خلال الماء .

(جـ)تعرض السفينة العاملة في الصيد بخلاف اعمال الترولة الاخرى :

١ ــ ضوءين عامين على خط عمودى الاعلى منهما احمر والسفلى ابيض او شكلا يتكون من مخروطين مع رأسين مشتركين على خط عمودى احدهما فوق الاخر ، ويجوزللسفينة التي يقل طولها عن ٢٠ مترا ان تعرض سلة بدلا منهذا الشكل .

٢ ــ عندما تكون المعدات الخارجية تمتد لمسافة تزيد على ١٥٠ مترا افقيا من السفينة ، تعرض ضوءا عاما ابيضا او مخروطا رأسه الى الاعلى باتجاهالمعدات .

٣ ــ عندما تكون السفينة مبحرة فى الماء تعرض بالاضافة الى الاضواء المحددة فى هذه الفقرة والاضواء الجانبية وضوء المؤخرة .

(د) يجوز للسفينة العاملة في الصيد فى مكان قريب جدا من السفن الاخرى العاملة فى الصيد ان تعرض الاشارات الاضافية المنصوص عليها فى الملحق « ٢ » لهذه الانظمة .

(هـ) لا تقوم السفينة عندما لا تعمل فى الصيد بعرض الاضواء او الاشكال المنصوص عليها فى هذه المادة وانما تقوم

فقط بعرض الاضواء المنصوص عليها بالنسبة للسفن التى تكون بنفس الطــول •

المادة ــ ٢٧ ــ سفن بدون قيادة او ذات قدرة محدد للمناورة :

(أ) على السفينة التي بدون قيادة ان تعرض :

١ ــ ضوءين عامين باللون الاحمر على خط عمودى بحيث يمكن رؤيتهما بصورة افضل •

٢ ــ كرتان او شكلان مماثلان على خط عمودى بحيث يمكن رؤيتهما بصورة افضل •

٣ــ اضواء جانبية وضوء المؤخرة بالاضافة الى الاضواء المنصوص عليها في هذه الفقرة ، عندما تأخذ فى السير قدمــا خلال الماء •

(ب) على السفينة ذات القدرة المحددة للمناورة باستثناء السفن العاملة في عمليات كنس الالغام ان تعرض :

١ ــ ثلاثة اضواء عامة على خط عمودى بحيث يمكــن رؤيتهما بصورة افضل ويكون الضوءان العلوى والسفلى منهما باللون الاحمر بينما الضوء الاوسط باللون الابيض •

٢ ــ ثلاثة اشكال على خط عمودى بحيث يمكن رؤيتهما بصورة افضل ويكون الشكلان العلوى والسفلى منها على شكل كرتين والاوسط على شكل معين •

٣ ــ اضواء على الصارى والاضواء على الجانبين وضوء المؤخرة بالاضافة الى الاضواء المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (١) ، عندما تأخذ فى السير قدما خلال الماء •

٤ ــ الضوء او الاضواء او الشكل المنصوص عليها فى المادة ٣٠ بالاضافة الى الاضواء او الاشكال المنصوص عليها فى الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) اثناء الرسو •

(جـ) على السفينة العاملة في عمليات القطر بحيث تجعلها غير قادرة على الانحراف عن خط سيرها ان تعرض بالاضافة الى الاضواء والاشكال المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) (١) (٢) من هذه المادة ، الاضواء او الشكل المنصوص عليها فى المادة ٢٤ (أ) •

(د) على السفينة العاملة فى عمليات الحفر او تحت الماء عندما تكون قدرتها على المناورة محدودة ان تعرض الاضواء والاشكال المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من هــذه المادة وبالاضافة اليها وعند وجود عائق ان تعرض :

١ ــ ضوءين باللون الاحمر او كرتين على خط عمودى للاشارة الى الجهة التي يوجد فيها العائق •

٢ ــ ضوءين عامين باللون الاخضر او شكل معين على خط عمودى للاشارة الى الجانب الذى قد تمر منه سفينة اخرى •

٣ ــ أضواء على الصارى والاضواء الجانبية وضوء المؤخرة بالاضافة الى الاضواء المنصوص عليها في هذه الفقرة ، عندما تأخذ في السير قدما خلال الماء •

هـ ــ على السفينة التى تنطبق عليها احكام هذه الفقرة ان تعرض عند الرسو الاضواء او الاشكال المنصوص عليها فى الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) بدلا من الاضواء او الشكــل المنصوص عليه فى المادة (٣٠) •

(هـ) عندما يجعل حجم السفينة العاملة فى عمليات الغوص من غير الممكن عمليا قيام السفينة بعرض الاشكال المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة ، فانه يتوجب عرض صورة صلبة من العلم الذى يحمل الحرف « UA » بموجب الرمز الدولي بحيث لا يقل ارتفاعه عن متر واحد • كما يجب ان تؤخذ الاجراءات التي تضمن رؤيته من جميع الجهات •

(و) على السفينة العاملة فى كنس الالغام ان تعرض بالاضافة الى الاضواء المنصوص عليها لاستعمالها من قبل السفن الالية في المادة ٢٣ ، ثلاثة اضواء عامة باللون الاخضر او ثلاث كرات على ان يكون احد هذه الاضواء او الاشكال معروضا على او بالقرب من رأس الصارى الامامي وواحد على كل طرف من طرفى العارضة الامامية وتشير هذه الاضواء او الاشكال على خطورة اقتراب اية سفينة اخرى الى مسافة تقل عن ١٠٠٠ متر من المؤخرة او ٥٠٠ متر على كل جانب من جانبي كانسة الالغام •

(ز) لا يتطلب من السفينة التي يقل طولها عن ٧ أمتار ان تعرض الاضواء المنصوص عليها فى هذه المادة •

(ح) لا تعتبر الاشارات المنصوص عليها فى هذه المادة اشارات للسفن التي تمر في حالة خطر أو تتطلب المساعدة ويتضمن الملحق (٤) لهذه الانظمة مثل هذه الاشارات •

المادة ــ ٢٨ ــ السفن المقيدة بسبب غاطسها :

يجوز للسفينة المقيدة بسبب غاطسها ، ان تعرض بالاضافة الى الاضواء المنصوص عليها لاستعمال السفن الالية في المادة (٢٣) وحيثما يمكن رؤيتها بصورة افضل ثلاثة اضواء عامة باللون الاحمر على خط عمودى او شكل اسطواني •

المادة ــ ٢٩ ــ سفن الارشاد :

(أ) على السفينة العاملة فى اعمال الارشاد ان تعرض :

١ ــ بالقرب او على رأس الصارى ضوءين عامين على خط عمودى بحيث يكون العلوى باللون الابيض والسفلي بالاحمر •

٢ ــ الاضواء الجانبية وضوء المؤخرة ، بالاضافة الى ذلك ، اثناء سيرها قدما خلال الماء •

٣ ــ ضوء او اضواء او شكل المرساة ، بالاضافة الــى الاضواء المنصوص عليها فى الفقرة (١) اثناء الرسو •

(ب) على سفينة الارشاد عندما لا تقوم بعمل الارشاد ان تعرض الاضواء او الاشكال المنصوص عليها لاستعمالها من قبل السفن المماثلة لها فى الطول .

المادة ـ ٣٠ ـ السفن الراسية او السفن الجانحة :

(أ) على السفينة الراسية ان تعرض بحيث يمكن رؤيتها بصورة افضل :

١ ـ ضوء عام ابيض او كرة واحدة في الجزء الامامي منهـــا .

٢ ـ ضوء عام ابيض ، على المؤخرة او بالقرب منها وعلى مستوى اقل من مستوى الضوء المنصوص عليه فى الفقـــرة الفرعية (١) .

(ب) يجوز للسفينة التي يقل طولها عن ٥٠ مترا ان تعرض ضوءا عاما ابيض بحيث يمكن رؤيتها بصورة افضل بدلا من الاضواء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

(جـ) يجوز للسفينة الراسية والسفينة التى يبلغ طولها ١٠٠ متر او اكثر كذلك استخدام الاضواء العاملة او ما يماثلها لاضاءة ظهرها .

(د) على السفينة الجانحة ان تعرض الاضواء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة وبالاضافة الى ذلك وحيثما يمكن رؤيتها بصورة افضل ان تعرض :

١ ـ ضوءين عامين باللون الاحمر على خط عمودى .

٢ ـ ثلاث كرات على خط عمودى .

(هـ) سوف لا يطلب من السفينة التى يقل طولها عن سبعة (٧) أمتار عندما تكون راسية او جانحة ولكن ليس فى او بالقرب من قناة ضيقة او ممر مائي اومرسى او حيث تبحر عادة السفن الاخرى ان تعرض الاضواء او الاشكال المنصوص عليها فى الفقرات (أ) أو (ب) أو (د) من هذه المادة .

المادة ـ ٣١ ـ الطائرات المائية :

حيثما لا يكن ممكنـــا من الناحية العملية بالنسبـــة للطائرات المائية ان تعرض الاضواء والاشكال ذات الخصائص او في الاماكن المنصوص عليها مواد هذا الجزء ، فانه يتوجب عليها أن تعرض الاضواء والاشكال القريبة الشبه بقدر الامكان من تلك الخصائص او الاماكن .

الجزء « د » ـ الاشارات الصوتية والضوئية

المادة ـ ٣٢ ـ تعاريف :

(أ) كلمة « صفارة » تعني اى جهاز للاشارات الصوتية قادر على اخراج الصفرات المنصوص عليها والتي تتفق مـع المواصفات في الملحق ٣ لهذه المواصفات .

(ب) عبارة « صفرة قصيرة » تعني صفرة مدتها ثانيـة واحدة تقريبا .

(جـ) عبارة « صفرة طويلة » تعني صفرة مدتها من اربع الى ست ثواني .

المادة ـ ٣٣ ـ معدات الاشارات الصوتية :

(أ) يجب أن تكون السفينة التي يبلغ طولها ١٢ مترا او أكثر مجهزة بصفارة وجرس والسفينة التي يبلغ طولها ١٠٠ متر او اكثر يجب ان تكون مجهزة بالاضافة الى ذلك بجرس قرصي بحيث لا يمكن الخلط بين نغمته وصوتهوبين الجرس ويجب ان تكون الصفارة والجرس والجرس القرصي مطابقة للمواصفات في الملحق ٣ لهذه لانظمة . ويمكن استبدال الجرس او الجرس القرصي اوكليهما بمعدات اخرى لها نفس الخصائص الصوتية الخاصة بهما شريطة ان امكانية توفر اطلاق الاشارات الصوتية المطلوبة يدويا بصورة دائمة .

(ب) لا تلتزم السفينة التي يقل طولها عن ١٢ مترا بحمل اجهزة اطلاق الاشارات الصوتية المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة وفى حالة عدم تجهيزها بهذه الاجهزة عليها توفير بعض الوسائل الاخرى التي تطلق اشـــارات صوتيـــة كافيـــة .

المادة ـ ٣٤ ـ اشارات المناورة والتنبيه :

(أ) عندما تكون السفن كل منها على مرأى من الاخرى فان على السفينة الالية المبحرة عند قيامها باجراءات المناورات المخولة لها او المطلوبة بموجب هذه الاحكام ان تشير الى تلك المناورات باطلاق الاشارات التالية من صفارتها :

ـ صفرة واحدة قصيرة لتعني « أنا اقوم بتغيير وجهة سيرى الى الجهة اليمنى »

ـ صفرتان قصيرتان لتعني « انا اقوم بتغيير وجهة سيرى الى الجهة اليسرى »

ـ ثلاث صفرات قصيرة لتعني « انا اقوم بتشغيل قوى الدفع الى الخلف » .

(ب) ويجوز لاية سفينة ان تضيف الى اشارات الصفارة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اشارات ضوئية اثناء القيام بتنفيذ المناورة :

١ ـ وهذه الاشارات الضوئية تحمل المميزات التالية :

ـ ومضة واحدة تعنى « أنا اقوم بتغيير وجهة سيرى الى الجهة اليمنى »

ـ ومضتان تعني « أنا اقوم بتغيير وجهة سيرى الى الجهة اليسرى »

ـ ثلاث ومضات تعني « انا اقوم بتشغيل قوى الدفع الى الخلف » .

٢ ــ يجب ان تكون مدة كل ومضة حوالي ثانية واحدة والفترات بين كل ومضة واخرى حوالي ثانية واحدة كذلك والفترة بين الومضات المتتابعة يجب ان لا تقل عن عشرة ثواني •

٣ ــ ويكون الضوء المستخدم لهذه الاشارات ، فى حالة تركيبها ، ضوء عام ابيض مرئي على مدى لا يقل عن ٥ أميال كحد ادنى وان يتفق مع احكام الملحق (١) لهذه الاحكام •

(جـ) عندما تكون السفن كل منها على مرأى من الاخرى في القنوات الضيقة والممرات السالكة :

١ ــ يتوجب على السفينة التي تعتزم تخطي سفينة اخرى وفقا لاحكام المادة ٩ (هـ) (١) ان تشير الى عزمها هذا باطلاق الاشارات التالية من صفارتها •

ــ صفرتان طويلتان تتبعهما صفرة قصير لتعني « انا عازم على تخطيكم من الجانب الايمن »

ــ صفرتان طويلتان تتبعهما صفرتانقصيرتان لتعنى « أنا عازم على تخطيكم من الجانبالايسر » •

٢ ــ وعلى السفينة التي سيجرى تخطيها طبقا لاحكام المادة ٩ (هـ) (١) من هذه الاحكام ان تشير على موافقتها على التخطي بالاشارات التالية من صفارتها :

ــ صفرة واحدة طويلة وواحدة قصيرة وواحدة طويلة وواحدة قصيرة بهذا الترتيب •

(د) عندما تقترب سفينتان كل منهما نحو الاخرى ولم تتمكن لاى سبب من الاسباب احداهما من فهم مقاصد او اجراءات السفينة الاخرى او كانت فى شك فيما اذا كان الاجراء المتخذ كاف لتفادى وقوع التصادم فان على السفينة التى فى شك من امرها ان تشير فورا الى هذا الشك باطلاق خمس صفرات قصيرة وسريعة من صفارتها • ويجوز اتباع هذه الاشارات باشارات ضوئية لا تقل عن خمس ومضات قصيرة وسريعة •

(هـ) على السفينة التي تقترب من منعطف او من منطقة القناة او الممر السالك حيث تكون السفن الاخرى غير مرئية بسبب بعض الحواجز المعترضة للرؤية ان تطلق صفرة طويلة واحدة • ويجب ان تتلقى هذه الاشارة اجابة بصفرة طويلة من قبل اية سفينة مقتربة والتي قد تكون ضمن نطاق الاستماع حول المنعطف او فيما وراء الحاجز المعترض •

(و) اذا كانت الصفارات المثبتة على السفينة على مسافة فاصلة تزيد عن ١٠٠ متر فانه يجب استخدام صفارة واحدة لاطلاق اشارات المناورة والتنبيه •

المادة ــ ٣٥ ــ الاشارات الصوتية فى الرؤية المحدودة :

يجب استخدام الاشارات التالية المنصوص عليها فى هذه الاحكام في او بالقرب من المناطق المحدودة الرؤية سواء في الليل او النهار وذلك كما يلي :

(أ) تطلق السفينة الالية المبحرة قدما فى الماء على فترات لا تزيد عن دقيقتين صفرة طويلة واحدة •

(ب) تطلق السفينة الالية اثناء الرحلة بعدتوقفها وعدم مواصلة سيرها فى الماء على فترات لا تقل عن دقيقتين صفرتين طويلتين متتابعتين بينهما فترة ثانيتين تقريبا •

(جـ) السفينة التي بدون قيادة والسفينة ذات القدرة المحدودة على المناورة والسفينة المقيدة بسبب غاطسهاوالسفينة الشراعية والسفينة العاملة فى الصيد والسفينة العاملة في قطر او دفع سفينة اخرى ، يتوجب عليها بدلا من استخدام الاشارات المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ان تطلق على فترات لا تقل عندقيقتين ثلاث صفرات متتابعة وهى على التحديد صفرة طويلة تتبعها صفرتان قصيرتان •

(د) على السفينة المقطورة او في حالة قطر اكثر من سفينة واحدة يتوجب على اخر سفينة فى عملية القطر اذا كان عليها طاقمها ان تطلق على فترات لا تقل عن دقيقتين اربعصفرات متتابعة وهي على التحديد صفرة طويلة تتبعها ثلاث صفرات قصيرة • وحينما كان ذلك عمليا يجب ان تطلق هذه الاشارة فورا بعد الاشارة التي تطلقها السفينة القاطرة •

(هـ) عندما تكون السفينة الدافعة والسفينة المدفوعة امامها متصلتان بصورة متماسكة فانه سيجرى اعتبارهماكسفينة الية واحدة وعليه تقوم باطلاق الاشارات المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة •

(و) على السفينة الراسية ان تقرع على فترات لا تقل عن دقيقة واحدة الجرس بسرعة مدة ٥ ثواني تقريبا • فاذا كان طول السفينة ١٠٠ متر او اكثر فان على الجرس ان يقرع فى الجزء الامامي من السفينة وان يتبع قرع الجرس فورا دقات للجرس القرصي بسرعة لمدة ٥ ثواني تقريبا في الجزء الخلفي من السفينة • ويجوز للسفينة الراسية ان تطلق بالاضافة الى ذلك ثلاث صفراتمتتالية وهي على التحديد واحدة قصيرة وواحدة طويلة وواحدة قصيرة • وذلك للتنبيه على موقعها وعلى امكانية اصطدام السفينة المقتربة بها •

(ز) على السفينة الجانحة ان تطلق اشارة الجرسواشارة الجرس القرصي اذا ما تطلب الامر ذلك كما هو منصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة وبالاضافة الى ذلك اطلاق ثلاث ضربات منفصلة ومميزة للجرس فورا قبل وبعد القرع السريع للجرس • ويجوز للسفينة الجانحةايضا ان ترسل اشارة مناسبة منالصفارة •

(ح) لا تلتزمالسفينة التي يقل طولها عن ١٢ مترا باطلاق الاشارات المشار اليها اعلاه وفى حالة عدم اطلاق مثل هذه الاشارات يتوجب عليها ان تطلق بعض الاشارات الصوتية الكافية على فترات لا تزيد عن دقيقتين •

(ط) يجوز للسفينة المرشدة اثناء عملها فى الارشاد ان تطلق بالاشافة الى الاشارات المنصوص عليها في الفقـــرات (أ) أو (ب) أو (و) من هذه المادة اشارة هوية مكونة مـــن اربع صفرات صغيرة .

المادة ــ ٣٦ ــ اشارات جذب الانتباه :

اذا كان من الضرورى جذب انتباه سفينة اخرى ، يجوز لاية سفينة ان تطلق اشارات ضوئيةاو اشارات صوتية لا يمكن اساءة فهمها خطأ بأية اشارات اخرى معتمدة فى اية مادة اخرى من هذه الاحكام او يجوز لها توجيه ضوء من نور الكشاف الخاص بها فى اتجاه الخطر بحيث لا تؤدى الى ارباك ايـــة سفينـــة اخرى .

المادة ــ ٣٧ ــ اشارات الخطر :

عندما تكون السفينة في حالة الخطر وتتطلب المساعدة على استخدام او عرض الاشارات المنصوص عليها فى الملحق ٤ من هذه الانظمـــة .

المادة ــ ٣٨ ــ الاعفاءات :

يجوز لاية سفينة (او طراز من السفن) شريطة تقيدها بمتلطبات الانظمة الدولية لمنع التصادم فى اعالى البحار لعام ١٩٦٠ بحيث تكون عارضتها الرئيسية مثبتة او فى مرحلة مماثلة من مراحل انشائها قبل وضع هذه الانظمة موضع التنفيذ ، ان تعفي من التقيدبهذه الاحكام وذلك كما يلي : ــ

(أ) تركيب الاضواء في المدى المنصوص عليه في المادة ٢٢ لغاية اربع سنوات من تاريخ وضع هذه الانظمة موضـــع التنفيذ .

(ب) تركيبالاضواء لمواصفات الالوان كما هو منصوص عليها فىالقسم (٧) من الملحق (١) لهذه الانظمة ، لغاية اربع سنوات بعد وضع هذه الانظمة موضعالتنفيذ .

(جـ) تعفي بصورة دائمة من اعادة ترتيب اماكن الاضواء كنتيجة للتحول من استخدام وحدات القياس الانكليزية الـــى الوحدات المترية مقربة الى اقرب عدد صحيح .

د) ١ ــ تعفي بصورة دائمة من اعادة ترتيب اماكن أضواء الصارى على السفينة التى يقل طولها عن ١٥٠ مترا كنتيجة للانظمة المحددة فى القسم ٣ (أ) من الملحق ١ .

٢ ــ تعفي من اعادة ترتيب اماكناضواء الصارى علـــى السفن التي يبلغ طولها او يزيد عن ١٥٠ مترا كنتيجة للانظمة المحددة في القسم ٣ (أ) من الملحق ١ لهذه الانظمة لغاية تسع سنوات من تاريخ وضع هذه الانظمة بوضع التنفيذ .

(هـ) تعفي من اعادة ترتيباماكن اضواء الصارىكنتيجة للانظمة المحددة فى القسم ٢ (ب) من الملحق ١ ، لغاية تســع سنوات من تاريخ وضع هذه الانظمة موضع التنفيذ .

(و) تعفي من اعادة ترتيبوضع الاضواء الجانبية كنتيجة للانظمة المحددة فى القسم ٢ (ز) و ٣ (ب) من الملحق ١ ، لغاية تسع سنوات منتاريخ وضع هذه الانظمة موضع التنفيذ .

(ز) تعفيمن المتطلبات المتعلقة باجهزة الاشارات الصوتية المنصوص عليها في الملحق ٣ ، لغاية تسع سنوات من تاريـــخ وضع هذه الانظمة موضع التنفيذ .

ملحق ــ ١ ــ
تحديد الاماكن والتفاصيل الفنية للاضواء والاشكال

١ ــ تعريف :

تعني عبارة « الارتفاع فوق بدن السفينة » الارتفاع فوق اعلى ارتفاع متواصل لظهر السفينة .

٢ ــ تحديد اماكن الاضواء العمودية والمسافة بينها :

(أ) توضع اضواء رأس الصارى على السفينة الالية التي يبلغ طولها ٢٠ مترا او اكثر فى الاماكن المحددة كما يلي :

١ ــ ضوء رأس الصارى الامامي او اذا كان يوجد ضوء واحد محمول على رأس الصارى ، فان الضوء يوضـــع على ارتفاع لا يقل عن ٦ متار فوق بدن السفينة ، واذا كان عرض السفينة يزيد عن ٦ امتار عندئذ يوضع على ارتفاع لا يقل عن هذا العرض فوق بدن السفينة ومع ذلكفانه لا حاجة كي يرتفع الضوء الى مكان يزيد عن ١٢ مترا فوق بدن السفينة .

٢ ــ في حالة وجود ضوءانمحمولان على رأس الصارى فان الضوء الخلفي يجب ان لا يقل ارتفاعه عموديا عن ٤٫٥ متر فوق الضوء الامامي .

(ب) المسافة العمودية الفاصلة بين اضواء راس الصارى فى السفن الالية يجب ان تكون بحيث يمكن رؤية الضـــوء الخلفي فيكافة الظروف العادية لتوازن السفينة فوق ومنفصلا عن الضوء الامامي على مسافة ١٠٠٠ متر من مقدمة السفينةعند مشاهدته من مستوى سطح البحر .

(جـ) يجب ان يوضع ضوء رأس الصارى للسفينة الالية التي يبلغ طولها ١٢ مترا ولكن يقل عن ٢٠ مترا في مكان يرتفع فوق الحافة العليا لظهر المركب بمالا يقل عن ٢٫٥ مترا .

(د) يجوز للسفينة الالية التى يقل طولها عن ١٢ مترا ان تحمل ضوء رأس الصارى على ارتفاع مالا يقل عن ٢٫٥ متر فوق الحافة العليا لظهر المركب ومع ذلك عندما يكـــون ضوء رأس الصارى محمولا بالاضافة الى الاضواء الجانبية وضوء المؤخرة فان ضوء رأس الصارى يجب ان يكونمحمولا على ارتفاع متر واحد على الاقل فوقالاضواء الجانبية .

(هـ) يجب ان يوضع احد الضوئين او الثلاثة لرأس الصارى المحددة للسفن الالية عندما تعمل فى قطر او دفع سفينة اخرى فى نفس المكان الذى وضع فيه ضوء رأس الصارى الامامي للسفينة الالية تماما •

(و)يجب ان يوضع ضوء أواضواء رأس الصارى فيكافة الاحوال فى المكان والاماكن بحيث تكون فوق وبعيدة عن كافة الاضواء الاخرى والعوائق •

(ز) يجب ان توضع الاضواء الجانبية للسفينة الالية على ارتفاع فوق بدن السفينة لا يزيد عن ثلاثة ارباع ارتفاع ضوء رأس الصارى الامامي • ولا تكون منخفضة بحيث يمكن تداخلها مع اضواء ظهر السينة •

(ح) يجب وضع الاضواء الجانبية اذا كانت فى مشكاة مشتركة ومحمولة على سفينة آلية لا يقل طولها عن ٢٠ مترا فى مكان لا يقل عن متر واحد تحت ضوء رأس الصارى •

(ط) عندما تنص الاحكام على ضوءين أو ثلاثة اضواء يجرى حملها على خط عمودى فانه يتوجب وضعها كما يلى :

١ ــ يجب أن توضع هذه الاضواء على السفينة التى يصل طولها ٢٠ مترا او اكثر في مسافات منفصلة لا تقل عن مترين ، على ألا يقل ارتفاع الضوء السفلى ، باستثناء الحالة التى يتطلب فيها وضع ضوء القطر ، من ٤ امتار فوق بدن السفينة لظهر المركب •

٢ ــ يجب أن توضع هذه الاضواء على السفينة التى لا يقل طولها عن ٢٠ مترا فى مسافات منفصلة لا تقل عن متر واحد ، على ان لا يقل ارتفاع الضوء السفلى ، باستثناء الحالة التى يتطلب فيها وضع ضوء القطر ، عن مترين فوق الحافة العليا لظهر المركب •

٣ ــ يجب ان تكون المسافة متساوية عند حمل ثلاثة اضواء •

(ى) يجب ان يكون الضوء السفلى من الضوءين العامين المحددين لسفينة الصيد عند قيامها باعمال الصيد على ارتفاع فوق الاضواء الجانبية بحيث لا يقل عن ضعف المسافة بين الضوءين العموديين •

(ك) يجب ان يوضع ضوء الرسو الامامى ، في حالة حمل ضوءين ، في مكان لا يقل عن ٤٫٥ متر فوق الضوء الخلفى • وفى السفينة التى يبلغ طولها ٥٠ مترا او اكثر فان ضوء الرسو الامامى يجب ان يكون على ارتفاع لا يقل عن ٦ امتار فوق بدن السفينة •

٣ ــ تحديد اماكن الاضواء الافقية والمسافة بينها :

(أ) عند تحديد ضوءين لرأس الصارى للسفينة الآلية فان المسافة الافقية بينهما يجب أن لا تقل عن نصف طول السفينة ولكن يجب أن لا تزيد عن ١٠٠ متر • والضوء الامامى يجب أن يوضع فى مكان لا يزيد عن ربع طول السفينة ابتداء من مقدمتها •

(ب) يجب أن لا توضع الاضواء الجانبية على سفينة يبلغ طولها ٢٠ مترا أو أكثر امام أضواء رأس الصارى الامامية • وانما يجب وضعها على أو بالقرب من جانب المركب •

٤ ــ تفاصيل تحديد موقع الاضواء المحددة للاتجاه بالنسبة : لسفن الصيد ، والحفارات والسفن العاملة فى تنفيذ اعمال تحت سطح المـاء :

(أ) يجب أن يوضع الضوء الذى يشير الى اتجاه معدات التشغيل البعيدة عن السفينة العاملة في الصيد كما هى محددة فى المادة ٢٦ (جـ) (٢) بشكل افقى على مسافة لا تقل عن مترين ولا تزيد عن ٦ أمتار بعيداعن الضوءين العامين الاحمر والابيض المحدد فى المادة ٢٦ (جـ) (١) ولا يقل ارتفاعه عن الاضواء الجانبية •

(ب) يجب ان توضع الاضواء والاشكال على السفينة العاملة في الحفر أو في عمليات تحت سطح الماء للدلالة على الجانب المسدود و/أو الجانب الذي يكون المرور منه مأمونا كما هو محدد في المادة ٢٧ (د) (١) و (٢) وذلك على اقصى بعد افقي ممكن عمليا ولكن يجب ان لا تقل بأي حال من الاحوال عن مترين عن الاضواء أو الاشكال العلوية بأي حال من الاحوال على ارتفاع يزيد عن ارتفاع الاضواء الثلاثة أو الاشكال المحددة في المادة ٢٧ (ب) (١) و (٢) •

٥ ــ الستائر العاكسة للاضواء الجانبية :

يجب ان تثبت الاضواء الجانبية مع ستائر عاكسة مطلية بلون أسود غير غامق مع تبلية المتطلبات المنصوص عليها في القسم ٩ من هذا الملحق • وفى حالة المشكاة المشتركة التى تستخدم فتيلة عمودية واحدة وحاجزا ضيقا جدا بين القسمين الاخضر والاحمر فانه لا حاجة لتثبيت الستائر الخارجية •

٦ ــ الاشكال :

(أ) يجب ان تكون الاشكال سوداء وبالاحجام التالية :

١ ــ لا يقل قطر الكرة عن ٠٫٦ متر •

٢ ــ لا يقل قطر قاعدة الشكل المخروطي عن ٠٫٦ متر وبارتفاع مساو لقطره •

٣ ــ لا يقل قطر الشكل الاسطواني عن ٠٫٦ متر وبارتفاع يساوي ضعف قطره •

٤ ــ يجب أن يتكون الشكل المعين من مخروطين كما هو محدد فى البند (٢) اعلاه ويشتركان في قاعدة واحدة •

(ب) يجب ان لا تقل المسافة العمودية بين الاشكال عن ١٫٥ متر •

(هـ) في حالة السفينة التي يقل طولها عن ٣٠ مترا فانه يجوز استخدام اشكال بابعاد اقل ولكن متناسبة مع قياسات حجم السفينة وتخفض المسافة الفاصلة بينها وفقا لذلك .

٧ ــ مواصفات الوان الاضواء :

يجب ان تكون الصبغة اللونية لكافة الاضواء الملاحية مطابقة للقياسات التالية والتي تقع ضمن حدود مساحة المخطط البياني المحدد لكل لون من قبل لجنة الاضاءة الدولية .

وقد جرى بيان حدود المساحة لكل لون بالاشارة الى الاحداثيات الزاوية والتي هي كما يلي :

(١) أبيض :

س	٠ر٥٢٥	٠ر٤٥٢	٠ر٣١٠	٠ر٤٤٣ ٠ر٣١٠
ص	٠ر٣٨٢	٠ر٤٤٠	٠ر٤٤٠	٠ر٣٤٨ ٠ر٢٨٣ ٠ر٣٨٢

(٢) أخضر :

س	٠ر٠٢٨	٠ر٠٠٩	٠ر٣٠٠	٠ر٢٠٣
ص	٠ر٣٨٥	٠ر٧٢٣	٠ر٥١١	٠ر٣٥٦

٣ ــ احمر :

س	٠ر٦٨٠	٠ر٦٦٠	٠ر٧٣٥	٠ر٧٢١
ص	٠ر٣٢٠	٠ر٣٢٠	٠ر٢٦٥	٠ر٢٥٩

٤ ــ اصفر :

س	٠ر٦١٢	٠ر٦١٨	٠ر٥٧٥	٠ر٥٧٥
ص	٠ر٣٨٢	٠ر٣٨٢	٠ر٤٢٥	٠ر٤٠٦

٨ ــ شدة الاضواء :

(أ) يجب احتساب الحد الادنى لشدة انارة الاضواء باستخدام المعادلة التالية

$$ل = ٣ر٤٣ \times ١٠^{\frac{٦}{٢}} \times ت \times د^{٢} \times ك^{-د}$$

حيث ان :

ل = شدة الاضاءة (لون) بالشمعات فى ظروف الخدمة .

ت = عامل المشرف ٢ × ١٠ ــ ٧ لكس

د = مدى الرؤية (مدى الانارة) للضوء بالاميال البحرية .

ك = القابلية الجوية لنقل الضوء .

وتكون قيمة ك للاضواء المحددة ٨ر٠ المطابقة لامكانية الرؤية الجوية خلال مسافة ١٣ ميل بحري تقريبا .

(ب) يبين الجدول التالي انتقاء الارقام المستخلصة من المعادلة المذكورة كما يلي :

« د » مدى الرؤية (مدى الانارة) للضوء بالاميال البحرية	« ل » شدة الانارة للضوء بالشمعات ك = ٨ر٠
١	٩ر٠
٢	٣ر٤
٣	١٢
٤	٢٧
٥	٥٢
٦	٩٤

ملاحظة : يجب ان يكون الحد الاقصى لشدة الانارة فى الاضواء البحرية محدودا بشكل يؤدي لتفادي السطوع غير الضروري .

٩ ــ القطاعات الافقية :

(أ) ١ ــ فى الاتجاه نحو الامام يجب ان تبين الاضواء الجانبية كما هي مثبتة على السفينة الحد الادنى من الشدة المطلوبة للانارة . ويجب ان تقل شدة الاضواء لتصل الى الفصل عمليا بين درجة واحدة و٣ درجات خارج القطاعات المحددة .

٢ ــ فيما يتعلق بأضواء المؤخرة واضواء رأس الصاري وعلى زاوية ٥ر٢٢ خلف عرض السفينة للاضواء الجانبية فانه يجب الاحتفاظ بالحد الادنى المطلوب لشدة الاضواء فوق قوس الافق لغاية ٥ درجات ضمن حدود القطاعات المحددة في المادة ٢١ ويجوز خفض الشدة من ٥ درجات ضمن القطاعات المحددة بنسبة ٥٠ في المائة لغاية التحديدات المنصوص عليها . ويجب ان تناقص باضطراد لتصل الى الفصل عمليا الى ما لا يزيد عن ٥ درجات خارج التحديدات المنصوص عليها .

(ب) يجب ان توضع كافة الاضواء العامة بحيث لا تحجبها الصواري أو الصواري المتوسطة أو الانشاءات الاخرى ضمن القطاعات الزاوية بما يزيد عن ٦ درجات باستثناء اضواء الرسو التي لا حاجة لوضعها على ارتفاع غير عملي فوق بدن السفينة .

١٠ ــ القطاعات العمودية :

(أ) يجب ان تضمن القطاعات العمودية للاضواء الكهربائية ، باستثناء الاضواء على السفن الشراعية .

١ ــ الاحتفاظ على الاقل بالحد الادنى المطلوب لشدة الاضاءة على كافة الزوايا من ٥ درجات فوق الافق الى ٥ درجات تحت الافق .

٢ ــ الاحتفاظ على الاقل بنسبة ٦٠ في المائة من الحد الادنى المطلوب لشدة الاضاءة من ٥ر٧ درجات فوق الافق الى ٥ر٧ درجات تحت الافق .

(ب) في حالة السفن الشراعية يجب على القطاعات العمودية للاضواء الكهربائية أن تضمن :

١ ــ الاحتفاظ على الاقل بالحد الادنى المطلوب لشدة الانارة على كافة الزوايا من ٥ درجات فوق الافق الى ٥ درجات تحت الافق •

٢ ــ الاحتفاظ على الاقل بنسبة ٥٠ فى المائة من الحد الادنى المطلوب لشدة الاضاءة من ٢٥ درجة فوق الافق الى ٢٥ درجة تحت الافق •

(جـ) في حالة الاضواء الاخرى غير الكهربائية فانه يتوجب تلبية هذه المواصفات باقصى قدر ممكن •

١١ ــ شدة الاضواء غير الكهربائية :

يجب ان تلبى الاضواء غير الكهربائية باقصى قدر ممكن من الناحية العملية بالحد الادنى المطلوب من شدة الاضواء كما هي محددة فى الجدول المبين في القسم ٨ من هذا الملحق •

١٢ ــ ضوء المناورة :

بغض النظر عن احكام الفقرة ٢ (د) من هذا الملحق فان ضوء المناورة المحدد فى المادة ٣٤ (ب) يجب ان يوضع تماما فى مقدمة ومؤخرة المستوى العمودى مثل ضوء أو اضواء رأس الصاري وحيث يكون ذلك عمليا ، على ارتفاع مترين كحد ادنى عموديا فوق ضوء رأس الصاري الامامي شريطة ان يكون محمولا على ارتفاع لا يقل عن مترين عموديا فوق أو تحت رأس الصاري الخلفي •

أما بالنسبة للسفينة التى تحمل ضوءا واحدا لرأس الصارى فان ضوء المناورة فى حالة تثبيته يجب ان يكون موضوعا بحيث يمكن رؤيته بصورة افضل على بعد لا يقل عن مترين عموديا من ضوء رأس الصاري •

١٣ ــ الاعتماد :

يجب ان يكون صنع المشكاة والاشكال وكذلك تركيب المشكاة على ظهر السفينة على الوجه الاكمل الذي يرضي السلطات المختصة في الدولة التي تكون السفينة مسجلة فيها •

ملحق ــ ٢ ــ
انشاءات اضافية لسفن الصيد
الصيد في الاماكن القريبة

١ ــ عام :

يجب ان توضح الاضواء المذكورة في هذا الملحق في حالة عرضها وفقا للمادة ٢٦ (د) بحيث يمكن رؤيتها بصورة افضل ، ويجب ان تكون بعيدة بمسافة ٩ر٠ متر على الاقل عن المستوى الادنى للاضواء المحددة في المادة ٢٦ (د) (١) وجـ (١) • ويجب ان تكون الاضواء مرئية دائرة الافق باكملها وعلى مسافة ميل واحد على الاقل ولكن على اقل من الاضواء المحددة بموجب هذه الاحكام فيما يتعلق بسفن الصيد •

٢ ــ الانشاءات المتعلقة بسفن الترولة :

(أ) عندما تكون السفن تعمل فى الترولة سواء باستخدام معدات الصيد المغمورة ام البحرية فانه يجوز ان تعرض : ــ

١ ــ ضوءان ابيضان في خط عمودي عند القاء شباكها •

٢ ــ ضوء أبيض واحد فوق ضوء احمر واحد على خط عمودي عند سحب شباكها •

٣ ــ ضوءان احمران في خط عمودي عندما تكون الشبكة ممسكة بعائق •

(ب) يجوز لكل سفينة عاملة فى الترولة المزدوجة ان تعرض •

١ ــ ليلا اضواء كشاف موجه الى الامام وباتجاه السفينة الاخرى المقترنة معها •

٢ ــ عند الغاء او سحب شباكهما او عندما تكون شباكهما ممسكة بعائق ، الاضواء المنصوص عليها فى البند ٢ (أ) اعلاه •

٣ ــ الاشارات المتعلقة بشبكات الصيد الضخمة (البرسنة) :

يجوز للسفن العاملة في الصيد بمعدات الشبكات الضخمة لصيد الاسماك ان تعرض ضوءين اصفرين في خط عمودي • ويجب ان تومض هذه الاضواء بالتبادل كل ثانية بمدد متساوية من الاضاءة والاحتجاب ويجوز عرض هذه الاضواء فقط عندما تكون حركة السفينة مقيدة بمعدات الصيد الخاصة بها •

ملحق ــ ٣ ــ
التفاصيل الفنية لاجهزة الانشاءات الصوتية

١ ــ الصفارات :

أ ــ الترددات :

التردد الاساسي للاشارة يجب ان يقع ضمن المدى ٧٠ر٧٠٠ هيرتز •

يجب ان يقرر مدى امكانية سماع الاشارة الصادرة عن صفارة بهذه الترددات والتي قد تتضمن الترددات الاساسية و/أو تردد واحد او اكثر أعلى من هذه الترددات التي تقع ضمن المدى ١٨٠ ــ ٧٠٠ ، هيرتز (+ ١ فى المائة) والتي تصدر عنها مستويات ضغط الصوت المحددة في الفقرة ١ (حـ) ادناه •

(ب) حدود الترددات الاساسية :

لضمان تشكيلة واسعة من خصائص الصفارات فان الترددات الاساسي للصفارة يجب ان يكون بين الحدود التالية :

١ ــ ٧٠ ــ ٢٠٠هيرتز للسفينة التي يبلغ طولها ٢٠٠ متر أو اكثر .

٢ ــ ١٣٠ ــ ٣٥٠ هيرتز للسفينة التي يبلغ طولها ٧٥ متر واقل من ٢٠٠ متر

٣ ــ ٢٥٠ ــ ٧٠٠ هيرتز للسفينة التي يصل طولها عن ٧٥ متر

(ج) شبرة الاشارةالصوتية ومدى امكانية سماعها (المسموعية)

يجب ان توفر الصفارة المثبتة على سفينة في اتجاه الحد الاقصى من شبرة الصفارة وعلى مسافة متر واحد منها مستوى ضغط الصوت لا يقل عن ثلث (١/٣) موجه جوابيه ضمن مدى ترددات ١٨٠ ــ ٧٠٠ هيرتز (± ١ فى المائة كما لا يقل عن الرقم المناسب المبين في الجدول ادناه .

طول السفينة بالامتار	ثلث مستوى الموجة	مدى المسموعية الجوابيــة على بعــد متــرا فى البنود المشار بالاميال البحرية اليها
		٢ × ١٠ــ ن/م٢
٢٠٠ أو اكثر	١٤٣	٢
٧٥ ولكن اقل من٢٠٠	١٣٨	٥ر١
٢٠ ولكن اقل من ٧٥	١٣٠	١
اقل من ٢٠	١٢٠	٥ر٠

ان مدى المسموعية المبين في الجدول هو العلم وهــو بالتقريب المدى الذي يمكن فيه سماع الصفارة على محورها الامامي مع ٩٠ فى المائة لاحتمالات ظروف الهواء الساكن على ظهر السفينة التي يكون مستوى الضوضاء الاساسية فيها عند مراكز التسمع فى المتوسط (باعتبار ٦٨ بود فى الموجة الجوابية المركزة على ٢٥٠ هيرتز و ٦٣ بود في الموجة الجوابية المركزة على ٥٠٠ هيرتز) .

غير ان المدى الذي يمكن فيه سماع صفارة من الناحية العملية متنوع للغاية ويعتمد اساسا وبصورة حاسمة علــى الاحوال المناخية ، والقيم المبينة اعلاه يمكن اعتبارها نموذجية ولكن في ظروف الرياح الشديدة او مستــويات الضوضــاء المرتفعة فى مراكز التسمع فان المدى يمكن خفضه الى حد كبير .

(د) المميزات الاتجاهية :

يجب ان لا يزيد مستوي ضغط الصــوت للصفــارة الاتجاهية عن ٥٤ بود تحت مستوى ضغط الصوت على محور اتجاه في المستوى الافقي ضمن ± ٤٥ درجة عن المحور . كما يجب ان لا يزيد مستوى ضغط الصوت في اى اتجاه اخر في المستوى الافقي عن ١٠ بود تحت مستوى ضغط الصــوت على المحور بحيث ان المدى في اي اتجاه سيكون على الاقل نصف المدى على المحور الامامي ويقاس مستوى ضغط الصوت على اعتبار أن (١/٣) ثلث الموجة الجوابية تقرر مدى المسموعية.

(هـ) تحد اماكن الصفارات :

عند استخدام الصفارة الاتجاهية كصفارة وحيدة للسفينة فانه يتوجب تركيبها بحيث يكون الحد الاقصى لشدتها موجه الى الامام على خط مستقيم .

ويجب وضع الصفارة على اقصى ارتفاع فى السفينــة ممكن عمليا وذلك من اجل خفض التداخل للاصوات المنبعثة عن العوائق وكذلك للتقليل من خطر الحاق الضرر بحاسة السمع للموظفين . كما يجب ان لا يزيد مستوى ضغط الصــوت للاشارة الخاصة بالسفينة في مراكز الاستماع ١١٠ يود (أ) وان لا تزيد بقدر الامكان عمليا عن ١٠٠ يود (أ) .

(و) تثبيت اكثر من صفارة واحدة :

عند تثبيت الصفارات على مسافات تبعد اكثر من ١٠٠ متر فانه يتوجب ترتيبها بحيث لا يجري اطلاق الاصوات منها معا في وقت واحد .

(ز) انظمة الصفارات الموحدة :

اذا كان مجال الصوت للصفارة او لاحــدى الصفارات المشار اليها فى الفقرة ١ (و) ، اعلاه ، نظرا لوجود عوائــق محدودا ضمن منطقة ذات مستوى منخفض للاشارات الــى حد كبير فانه يوحى بتثبيت نظام موحد للصفارات للتغلب على هذا التخفيض ولاغراض هذه الاحكام سوف تعتبر أنظمــة الصفارات الموحدة باعتبارها صفارة واحدة . ويجب ان توضع صفارات النظام الموحد على مسافة تبعد بما لا يزيد عن ١٠٠ متر ويجرى ترتيبها بحيث تطلق اصواتها معا فى وقت واحد . ويجب ان تختلف ترددات اية صفارة عن ترددات الصفارات الاخرى بما لا يقل عن ١٠ هيرتز .

٢ ــ الجرس او الجرس القرعي :

أ ــ شــدة الاشــارة :

يجب ان يصدر عن الجرس او الجرس القرصي او أي جهاز اخر له نفس الخصائص الصوتية مستوى ضغط الصوت بما لا يقل عن ١١٠ بود فى المتر الواحد .

(ب) التركيب :

يجب ان تصمم الاجراس او الاجراس القرصية من مادة مقاومة للتآكل بحيث تصدر نغمة صافية ويجب ان لا يقل قطر فتحة الجرس عن ٣٠٠ ملم للسفن التي يزيد طولها على ٢٠ مترا، وان لا يقل عن ٢٠٠ ملم للسفن التي يتراوح طولها من ١٢ الى ٢٠ مترا وحيثما يكون ذلك عمليا فانه يوصي باستخدام مطرقة آلية للجرس لضمان القوة الثابتة ولكن بالامكان تشغيلهــا يدويا ويجب ان لا تقل كتلة المطرقة الضاربة عن ٣ في المائة من كتلة الجرس .

٣ ــ الاعتمـاد :

يجب ان يكون صنع اجهزة الاشارات الصوتية واداؤها وتركيبها على ظهر السفينة على الوجه الاكمل بمـا يرضـي السلطات المختصة للدولة التي تكون السفينة مسجلة فيها •

ملحق ــ ٤ ــ

انشاءات الخطـر

١ ــ تستخدم او تعرض الاشارات التالية اما بصورة مشتركة او منفصلة للدلالة على الخطر والحاجة الى المساعدة : ــ

(أ) بندقية او اية اشارة اخرى متفجرة تطلق على فترات تستغرق دقيقة تقريبا •

(ب) اصدار اصوات متواصلة بواسطة اجهزة الانشاءات الخاصة بالضباب •

(جـ) صواريخ او قذائف تلقى نجوما حمراء تطلق واحدة منها كل مرة على فترات قصيرة •

(د) اشارة ترسل بالبرق اللاسلكي او باية طريقة اخرى لارسال الاشارات تتكون من المجموعة •

في رموز المورس •• ــ...ــ 505

(هـ) اشارة ترسل بالبرق اللاسلكي تتكون من كلمة منطوقة « ماى داى » May day

(و) اشارة الرمز الدولى للخطر المعبر عنها بـ (Nu)

(ز)اشارة تتكون من علم مربع فى اعلاها او اسـفلها كرة او اى شيء مشابه للكرة •

(خ) لهب يشعل على السفينة (من برميل قطران مشتعل او برميل بترول ••• الخ) •

(ط) صاروخ يطلق مشعل بمظلة او مشعل يدوى يصدر ضـوء احمـر •

(ى) اشارة دخان يصدر عنها دخان برتقالي فاتح •

(ك) رفع وحفظ الاذرع المحدودة على الجانبين ببطء وبصـورة متكررة •

(ل) اشارة التنبيه للبرق اللاسلكي •

(م) اشارة التنبيه للهاتف اللاسلكي •

(ن) اشارات ترسل من المنارات اللاسلكية لتحديد الموقع في صالات الطوارىء •

٢ ــ يحظر استخدام او عرض باى من الاشارات المشار اليها انفا الا لاغراض الدلالة على الخطر والحاجة للمساعدة كما يحظر استخدام الاشارات الاخرى التي قد تخلط مع اى من الاشارات المذكورة اعلاه •

٣ ــ يلفت الانتباه الى الاقسام المتعلقة باشارات الرمز الدولى والى كتيب التفتيش والانقاذ للسفن التجارية والى الاشارات المالية : ــ

(ا) قطعة قماش باللون البرتقالي عليها اما مربع اسود او دائرة سوداء او اى رمز اخر مناسب (للتعرف عليها من الجـو) •

(ب) صبغ معلم •

الملحق ــ ٢ ــ

القـرار ــ ١ ــ

ان المؤتمر

تقديرا منه للحاجة الى مساهمة كافة الاطراف المتعاقدة فى الاتفاقية بشأن الانظمة الدولية لمنع التصادم فى اعالى البحار لعام ١٩٧٢ ، فى عملية تعديل هذه الاتفاقية •

وتقديرا منه بصفة خاصة للحاجة الى المساهمة في عملية التعديل هذه من مثل الاطراف المتعاقدة وغير الاعضـاء فى المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات (امكو) عند قيـام الجمعية العامة للمنظمة بتولى النظر فى هذه التعديلات •

ونظرا لامكانية اصدار قرار من قبل المنظمة فيما يتعلق بهذه المساهمة من قبل الدول غير الاعضاء في المنظمة •

يقرر التوصية بأن تقوم الجمعية العامة باصدار قرار للمساهمة مع الحق فى التصويت من قبل كافة الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية بما فى ذلك البلدان غير الاعضاء فى المنظمة فيما يتعلق بالمواضيع الخاصة بتعديل الانظمة الدولية لمنع التصادم في اعالى البحار لعام ١٩٧٢ والتى هى قيد النظر فى الجمعية العامـة للمنظمـة •

الملحق ــ ٣ ــ

قرار رقم ــ ٢ ــ

ان المؤتمر

وعيا منه بالحاجة الى ان تدخل الاتفاقية بشأن الانظمة الدولية لمنع التصادم فى اعالى البحار لعام ١٩٧٢ دور النفاذ فى اقرب وقت •

يقرر توصية الدول التى تعتزم ان تصـبح اطرافـا في الاتفاقية •

١ ــ ان تودع وثائق تصديقها او موافقتها او قبولها او انضمامها في اقرب وقت ممكن •

٢ ــ اذا لم تكن قد اودعت مثل هذه الوثائق قبل ٣١ ديسمبر عام ١٩٧٣، أن تخطر السكرتير العام للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات فى موعد لا يتجاوز هذا التاريخ باعلانها عن الفترة التي تتوقع خلالها ان تفعل ذلك •

CONVENTION ON THE INTERNATIONAL REGULATIONS FOR PREVENTING COLLISIONS AT SEA, 1972

The Perties to the present Convention,

DESIRING to maintain a high level of safety at sea,

MINDFUL of the need to revise and bring up to date the the International Regulation for Preventing Collisions at Sea annexed to the Final Act of the International Conference on Safety of Life at Sea, 1960.

HAVING CONSIDERED those Regulations in the light of developments since they were approved.

HAVE AGREED as follows !

ARTICLE I

General Obligations

The Parties to the present Convention undertake to give effect to the Rules and other Annexes constituting the International Regulations for Preventing Collisions at Sea, 1972, 'hereinafter referred to as „the Regulations") attached hereto.

ARTICLE II

Signature, Ratification, Acceptance, Approval and Accession

1. The present Convention shall remain open for signature until 1 June 1973 and shall thereafter remain open for accession.

2. States Members of the United Nations, or of any of the Specialized Agencies, or the International Atomic Energy or Parties to the Statute of the International Court of Justice may become Parties to the Convention by !

'a) signature without reservation as to ratification, acceptance or approval ;

'b) signature subject to ratification, acceptance or approval followed by ratification, acceptance or approval ; or

'c) accession.

.3 Ratification, acceptance, approval or accession shal' be effected by the deposit of an instrument to that effec with the Inter-Governmental Maritime Consultative Organization 'hereinafter referred to as „the Organization") which shall inform the Governments of States that have signed to acceded to the present Convention of the deposit of each instrument and of the date of its deposit.

ARTICLE III

Territorial Application

1. The United Nation in cases where they are the administering authority for a territory, or any Contracting Party responsible for the International relations of a territory, may at any time by notification in writing to the Secretary-General of the Organization 'hereinafter referred to as „the Secretary-General'), extend the application of this Convention to such a territory.

2. The present Convention shall, upon the date of receipt of the notification or from such other date as may be specified in the notification, extend to the territory named therein.

3. Any notification made in accordance with paragraph 1 of this Article may be withdrawn in respect of any territory mentioned in that notification and the extension of this Convention to that territory shall cease to apply after one year or such longer period as may be specified at the time of the withdrawl.

4. The Secretary-General shall inform all contracting Parties of the notification of any extension or withdrawal of any extension communicated under this Article.

ARTICLE IV

Entry into force

I. (a) The present Convention shall enter into force twelve months after the date on which at least 15 States, the aggregate of whose merchant fields constitutes not less than 65 per cent by number or by tonnage of the world fleet of vessels of 100 gross tons and over have become Parties to it, whichever is achieved first.

(b) Notwithstanding the provisions in sub-paragraph (a) of this paragraph, the present Convention shall not enter into force before I January 1976.

2. Entry into force for States which retify, accept, approve or accede to this Convention in accordance with Article II after the conditions prescribed in sub-paragraph 1 (a) have been met and before the convention enters into force shall be on the date of entry into force of the Convention.

3. Entry into force for States which ratify, accept, approve or accede after the date on which this Convention enters into force, shall be on the date of deposit of an instrument in accordance with Article II.

4. After the date of entry into force of an amendment to this Convention in accordance with paragraph 4 of Article VI, any ratification, acceptance, approval or accession shall apply to the Convention as a mended.

5. On the date of entry into force of this Convention, the Regulations replace and abrogate the International Regulations for Preventing Collisions at Sea, 1960.

6. The Secretary-General shall inform the Government of States that have signed or acceded to this Convention of the date of its entry into force.

ARTICLE V

Revision Conference

1. A Conference for the purpose of revising this Convention or the Rpgulations or both may be convened by the Organization.

2. The Organization shall convene a Conference of Contracting Parties for the purpose of revising this Convention or the Regulations or both at the request of not less than one-third of the Contracting Parties.

ARTICLE VI

Amerdments to the Regulations

1. Any amendment to the Regulations proposed by a Contracting Party shall be considered in the Organization at the request of that Party.

2. If adopted by a two-thirds majority of those present and voting in the Maritime Safety Committee of the Organization, such amendment shall be communicated to all Contracting Parties and Members of the Organization at least six months prior to its consideration by the Assembly of the Organization. Any Contracting Party which is not a Member of the Organization shall be entilled tosparticipate when the amendment is considered by the Assembly.

3. If adopted by a two-thirds majority of those present and voting in the Assembly, the amendment shall be communicated by th Secretary-General to all Contracting Parties for their acceptance.

4. Such an amendment shall enter into force on a date to be determined by the Assembly at the time of its adoption unless, by a prior date determined by the Assembly at the same time, more than one-third of the Contracting Parties notify the Organization of their objection to the amendment. Determination by the Assembly of the dates referred toin this paragraph shall be by a two-third majority of those present and voting.

5. On entry into force any amendment shall, for all Contracting Parties which have not objected to the amendment, replace and supersede any previous provision to which the amendment refers.

6. The Secretary-General shall inform all Contracting Parties and Members of the Organization of any request and communication under this Article and the date on which any amendment enters into force.

ARTICLE VII

Denunciation

1. The present Convention may be denounced by a Contracting Party at anytime after the expiry of five years from the date on which the Convention entered into force for that Party.

2. Denunciation shal be effected by the deposit of an instrument with the Organization. The Secretary-General shall inform all other Contracting Parties of the receipt of the Instrument of denunciation and of the date of its deposit.

3. A denunciation shall take effect one year, or such longer period as may be specified in the instrument, after its deposit.

ARTICLE VIII

Deposit and Registration

1. The present Convention and the Regulations shall be deposited with the Organization, and the Secretary General shall transmit certified true copies thereof to all Governments of States that have signed this Convention or acceded to it.

2. When the present Convention enters into force, the text shall be transmitted by the Secretary-General to the Secretariat of the United Nations for registration and publication in accordance with Article 102 of the Charter of the United Nations.

ARTICLE IX

Languages

The present Convention is established, together with the Regulations, in a single copy in the English and French languages, both texts being equally authentic. Official translations in the Russians and Spanish languages shall be prepared and deposited with the signed original.

IN ITNESS HEREOF the undersigned „being duly authorized by their respective Covernments for that purpose have signed the present Convention.

DONE AT LONDON this twentieth day of October one thousand nine hundered and seventy-two.
*Signatures omitted

INTERNATIONAL REGULATIONS FOR PREVENTING COLLISIONS AT SEA, 1972

PART A - GENERAL

Rule I

Application

(a) These Rules shall apply to all vessels upon the high seas and in all waters connected therewith navigable by sea-going vessels.

(b) Nothing in these Rules shall interfere with the operation of special rules made by an appropriate authority for roadsteads, harbours, rivers, lakes or inland waterways connected with the high seas and navigable by seagoing vessels. Such special rules shall conform as closely as possible to these Rules.

(c) Nothing in these Rules shall interfere with the operation of any special rules made by the Government of any State with respect to additional station or signal lights or whistle signals for ships of war and vessels proceeding under convoy, or with respect to additional stalion or signal lights for fishing vessels engagedsin fishing as a fleet. These additional station or signal lights or whistle signal shall, so far asspossible, be such that they canno be mistaken for any light or signal authorized else where under these Rules.

(d) Traffic separation schemes may be adopted by the Organization for the purpose of these Rules.

(e) Whenever the Government concerned shall have determined that a vessel of special construction or purpose cannot comply fully with the provisions of any o these Rules with respect to the number, position, range or arc of v sibility of lights or shapes, as well as to the disposition and characteristics of sound-signalling appliances, without interfering with the special function of the vessel, such vessel shal comply with such other provisions in regard to the number, position, range or arc of visibility of lights or shapes, as well as to the disposition and characteristics of sound-signalling appliances, as her Government shall have determined to be the closest possible compliance with these Rules in respect of that vessel.

Rule 2

Responsibilily

(a) Nothing in these Rules shall exonerate any vessel, or the owner, master or crew thereof, from the consequences of any neglect to comply with these Rules or of the neglect of any precaution which may be required by the ordinary practice of seamen, or by the special circumstances of the case.

(b) In construing and complying with these Rules dup regard shall be had to all dangers of ravigation and collision and to any special circumstances, including the limitations of the vessels involved, which may make a departure from these Rules necessary to avoid immediate danger.

Rule 3

General Definitions

For the purpose of these Rules, except where the context otherwise requires :

(a) The word „vessel'' includes every description of water craft, including non-displacement craft and seaplanes, used or capable of being used as a means of transportation on water.

(b) The term „power-driven vessel'' means any vessel propelled by machinery.

(c) The term „sailing vessel'' means any vessle under sail provided that prospelling machinery, if fitted, is not being used.

(d) The term „vessel engaged in fishing'' means any fishing with nets, lines, trawls or other fishing apparatus which restrict manoeuvarability, but does not includes asvessel fishing with trolling lines or other fishing apparatus which do not restrict manceuvrability.

(e) The word „seaplane'' includes any aircraft designed to manceuvre on the water.

(f) The term „vessel not under command'' means a vessels which through some exceptional circumstance is unable to manoeuvre as required by these Rules and sis therefore unable to keep out of the way of another vessel.

(g) The terms„vessel restrictedsin her ability to manceuvre'' means a vessel which from the nature of her work is restricted in her ability to manoeuvre as required by these Rules and is therefore unable to keep out of the way of another vessel.

The following vessels shall be regarded as vessels restricted in their ability to manoeuvre :

(i) a vessel engaged in laying, servicing or picking up a navigation mark, submarine cable or pipeling ;

(ii) a vessel engaged in dredging, surveying or underwater operations ;

(iii) a vessel engaged in replenishment or transferring persons, provisions or cargo while underway;

(iv; a vessel engaged in the launching or recovery of aircraft ;

(v) a vessel engaged in sminesweeping operation ;

(vi) a vessel engaged in a towing operation such as severely restricts the towing vessel and her tow in their ability to deviate from their course.

(h) The term „vessel constrained by her draught'' means a power-driven vessel which because of her draught in relation to the available depth of wather is severely restricted in her ability to deviate from the course she is following.

(i) The word "underway'' means that vessel is not at anchor, or made fast to the shore, or aground.

(j) The words „length'' and breadth'' of a vessel mean her length overall and greatest breadth.

(k) Vessels shall be deemed to be in sight of one another only when one can be observed visually from the other.

(l) The term „restricted visibility'' means any condition in which visibility is restricted by fog, mist, falling snow, heavy rainstorms, sandstorms or any other similar causes.

PART B - STEERING AND SAILING RULES

SECTION I-CONDUCT OF VESSELS IN ANY CONDITION OF VISIBILITY

Rule 4

Application

Rules in this Section apply in any concition of visibility.

Rule 5

Look-Out

Every vessel shall at all times maintain a proper Look-out by sight and hearing as well as by all available means appropriate in the prevailing circumstances and conditions so as to make a full appraisal of the situation and of the risk of collision.

Rule 6

Safe Speed

Every vessel shall at all times proceed at a safe speed so so that she can take proper and effective action to avoid collision and be stopped within a distance appropriate to the prevailing circumstances and conditions.

In determining a safe speed the following factors shall be among those taken into account :

(a) By all vessels :

(i) the state of visibility ;

(ii) the traffic density including concentrations of fishing vessels or any other vessles ;

(iii) the manoeuvrability of the vessel with special reference to stopping distance and turning ability in the prevailing conditions ;

(iv) a night the presence of background light such as from shore lights or from back scatter of her own lights ;

(v) the state of wind, sea and current, and the proximity of navigational hazards ;

(vi) the draught in relation to the available depth of wather.

(b) Additionally, by vessels with operational radar :

(i) the characteristics, efficiency and limitations of the radar equipment ;

(ii) any constraints imposed by the radar range scale in use ;

(iii) the effect on radar detection of the sea state, weather and other sources of interference ;

(iv) the possibility that small vessels, ice and other floating objects may not be detected by radar at an adequate range ;

(v) the number, location and movement of vessels detected by radar ;

(vi) the more exact assessment of the visibility that may be possible when radar is used to determine the range of vessels or other objects in the vicinity.

Rule 7

Risk of Collisions

(a) Every vessel shall use all available means appropriate to the prevailing circumstances and conditions to determine if risk of collision exists. If there is any doubt such risk shall be deemed to exist.

(b) Proper use shall be made of radar equipment if fitted and operationa , including long-range scanning to obtain early warning of risk of collision and radar plotting or equivalent systematic observation of detected objects.

(c) Assumptions shall not be made on the basis of scanty information, especially scanty radar information.

(d) In determining if risk of collision exists the following considerations shall be among those taken into account :

(i) such risk shall be deemed to exist if the compass bearing of an approaching vessel does not appreciably change ;

:ii; such risk may sometimes exist even when an appreciable bearing change is evident, particularly when approaching a very large vessel or a tow or when approaching a vessel at close range.

Rule 8

Action to avoid Collision

(a) Any action taken to avoid collision shall, if the circumstances of the case admit, be positive, made in ample time and with due regard to the observance of good seamanship.

(b) Any alteration of course and/or speed to avoid collision shall, if the circumstances of the case admit, be large enough to be readily apparent to another vessel observing visually or by radar ; a succession small alterations of course and/or speed should be avoided.

(c) If there is sufficient sea room, alteration of course may be the most effective action to avoid a close-quarters situation provided that it is made in good time, is substantial and does not result in another close-quarters situation.

(d) Action taken to avoid collision with another vessel shall be such as to result in passing at a safe distance. The effectiveness of the action shall be carefully checked until the other vessel is finally past and clear.

(e) If necessary to avoid collision or allow more time to assess the situation, a vessel shall slacken her speed or take all way off by stopping or reversing her means of propulsion.

Rule 9

Narrow Channels

(a) A vessel proceeding along the course of a narrow channel or fairway shall keep as near to the outer limit of the channel or fairway which lies on her starboard side as is safe and practicable.

(b) A vessel of less than 20 metres in length or a sailing vessel shall not impede the passage of a vessel which can safely navigate only within a narrow channel or fairway.

(c) A vessel engaged in fishing shall not impede the passage of any other vessel navigating within a narrow channel or fairway.

(d) A vessel shall not cross a narrow channel or fairway if such crossing impedes the passage of avessel which can safely navigate only within such channel or fairway. The latter vessel may use the sound signal prescribed in Rule 34(d) if in doubt as to the intention of the crossing vessel.

(e) (i) In a narrow channel or fairway when overtaking can take place only if the vessel to be overtaken has to take action to permit safe passing, the vessel intending to overtake sha l indicate her intention by sounding the appropriate signal prescribed in Rule 34(c)(i). The vessel to be overtaken shall, if in agreement, sound the appropriate signal prescribed in Rule 34(c)(ii) and take steps to permit safe passing. If in doubt she may sound the signals prescribed in Rule 34(d).

(ii) This Rule does not relieve the overtaking vessel of her obligation under Rule 13.

(f) A vessel nearing a bend or an area of a narrow channel or fairway where other vessels may be obscured by an intervening obstruction shall navigate with particular alertness by an sintervening obstruction shall navigate with particular alertness and caut'on and shall sound the appropriate signal prescribed in Rule 34(e).

(g) Any vessel shall, if the circumstances of the case admit, avoid anchoring in a narrow channel.

Rule 10

Traffic Separation Schemes

(a) This Rule applies to traffic separation schemes adopted by the Organization.

(b) A vessel using a traffic separation scheme shall :

(i) proceed in the appropriate traffic lane in the general direction of traffic flow for that lane ;

(ii) so far as practicable keep clear o' a traffic seperation line or separation zone ;

(iii) normally join or leave a traffic lane at the termination of the lane, but when joining or leaving from the side shall do so at as small an angle to the general direction of traffic flow as practicable.

(c) A vessel shall so far as practicable avoid crossing traffic lanes, but if obliged to do so shall cross nearly as practicable at right angles to the general direction of traffic flow.

(d) *a* Inshore traffic zones shall not normally besused by through traffic whichscan safely use the appropriate traffic lane within the adjacent traffic separation sche.ne.

(e) A vessel, other than a crossing vessel, shall not normally enter a seperation zone or cross a separation line except :

(i) in cases o' emergency to avoid immediate danger:

(ii) to engage in fishing within a separation zone.

(f) A vessel navigating in areas near the termination of traffic sepparation schemes shall do so with particular caution.

(g) A vessel shall so far as practicable avoid anchoring in a traffic separation scheme or in areas near its terminations.

(h) A vessel not using a traffic separation sche.ne shall avoid it by as wide a margin as is practicable.

(i) A vessel engaged in fishing shall not impede the passage of any vessel following a traffic lane .

(j) A vessel of less than 20 metres in length or a sailing vessel shall not impede the sa'e passage of a power-dr ven vessel following a traffic lane.

SECTION II - CONDUCT OF VESSEL IN SIGHT OF ONE ANOTHER

Rule II

Application

Rules in this Section apply to vessels in sight of one another.

Rule 12

Sai ing Vessels

(a) When two sailing vessels are approaching one another, so as to involve risk of collision, one of them shall keep out of the way of the other as follows.

(i) When each has the wind on a different side, the vessel which has the wind on the port side shall keep out of the way of the other ;

(ii) When both have the wind on the same side, the vessel which is to windward shall keep out of the way of the vessel which is to leeward ;

(iii) if a vessel with the wind on the port side sees a vessel to windward and cannot determine with certainty whether the other vessels has the wind on the port or on the starboard side, she shall keep out of the way of the other.

(b) For the purposes of this Rule the windward side shall be deemed to be the side opposite to that on which the mainsail is carried or, in the case of a square-rigged vessel, the side opposite to that on which the largest fore-and-aft sail is carried.

Rule 13

Overtaking

(a) Notwithstanding anything contained in the Rules of this Section any vessel overbacking any other shall deep out of the way of the vessel being overtaken.

(b) A vessel shall be deemed to be overtaking when coming up with another vessel from a direction more than 22.5 degrees abaft her beam, that is, in such a position with reference to the vessel she is overtaking, that at night she would be able to see only the sternlight of that vessel but neither of her sidelights.

(c) When a vessel is in any doubt as to whether she is overtaking another, she shall sasume that this is the case and act accordingly.

(d) Any subsequent alteration of the bearing between the two vessels shall not make the overtaking vessel a crossing vessel within the meaning of these Rules or relieve her of the duty of keeping clear of the overtaken vessel until she is finally past and clear.

Rule 14

Head-on Situation

(a) When two power-driven vessels are meeting on reciprocal or nearly reciprocal courses so as to involve risk of collision each shall alter her course to starboard so that each shall pass on the port side of the other.

(b) Such a situation shall be deemed to exist when a vessel sees the other ahead or nearly ahead and by night she could see the masthead lights of the other in a line or nearly in a line and/or both sidelights and by day she observes the corresponding aspect of the other vessel

(c) When a vessel is in any doubt as to whether such a situation exists she shall assume that it does exist and act accordingly.

Rule 15

Crossing Situation

When two power-driven vessels are crossing so as to involve risk of collision, the vessel which has the other on her own starboard side shall keep outof the way and shall, if the circumstances of the case admit, avoid crossing ahead of the other vessel.

Rule 16

Action by Give-way Vessel

Every vessel which is directed to keep out of the way of another vessel shall, so far as possible, take early and substantial action to keep well clear.

Rule 17

Action by Stand-on Vessel

(a) (i) Where one of two vesselis to keep out of the way the other shall keep her course and speed.

(ii) The latter vessel may however take action to avoid collision to her that the vessel required to keep out of the way is not taking appropriate action in complience with these Rules.

(b) When from any case, the vessel required to keep her course and speed finds herself so close that collision cannot to avoided by the action of the give-way vessel alone, she shall take such action as will best aid to avoid collision.

(c) A power-driven vessel which takes action in a crossing situation accordance with sub-paragraph (a) :ii) of this Rule to avoid collision with another power-driven vessel shall, ifthe circumstances of the case admit, not alter course to port for a vessel on her own port side.

(d) This Rule does not relieve the give-way vessel of her obligation to keep out of the way.

Rule 18

Responsibilities between Vessels

Expect where Rule 9, 10 and 13 otherwise require :

(a) A power-driven vessel underway shall keep out of the way of :

(i) a vessel not under command ;

:ii) a vessel restricted in her ability to manoeuvre ;

(iii) a vesse engaged in fishing.

(iv) a sailing vessel.

(b) A sailing vessel underway shall keep out of the way of :

(i) a vessel not under command ;

(ii) a vessel restricted in her ability to manoeuvre ;

(iii) a vessel engaged in fishing.

(c) A vessel engaged in fishing when underway shall, so far as posisble, keep out of the way of :

(i) a vessel not under command :

(ii) a vessel restricted in her ability to manoeuvre.

(d) (i) Any vessel other than a vessel not under command or a vessel restricted in her ability to manoeuvre shall, if the circumstances of the case admit, avoid impeding the safe passage of a vessel constrained by her draught, exhibiting the signals in Rule 28.

(ii) A vessel constrained by her draught shall navigate with particular caution having full regard to her special condition.

(e) A seaplane on the water shall, in general, keep well clear of all vessels and avoid impeding their navigation. In circumstances however, where risk of collision exists, she shall comply with the Rules of this Part.

SECTION III—CONDUCT OF VESSELS IN RESTRICTED VISIBILITY

Rule 19

Conduct of Vessels in Restricted Visibility

(a) This Rule applies to vessels not in sight of one another when navigating in or near an area of restricted visibility.

(b) Every vessel shall proceed at a safe speed adapted to the prevailing circumstances and conditions of restricted visibility. A power-driven vessel shall have her engines ready for immediate manoeuvre.

(c) Every vessel shall have due regard to the prevailling circumstances and conditions of restricted visibility when complying with the Rules of Section 1 of this Part.

(d) A vessel which detects by radar alone the presence of another vessel shall determine if a close-quarters situation is developing and/or risk of collision exists. If so, she shall take avoiding action in ample time, provided that when such action consists of an alteration of course, so far as possible the following shall be avoided:

(i) an alteration of course to port for a vessel forward of the beam, other than for a vessel being overtaken;

(ii) an alteration of course towards a vessel abeam or abaft the beam.

(e) Except where it has been determined that a risk of collision does not exist, every vessel which hears apparently forward of her beam the fog signal of another vessel, or which cannot avoid a close-quarters situation with another vessel forward of her beam, shall reduce her speed to the minimum at which she can be kept on her course. She shall if necessary take all her way off and in any event navigate with extreme caution until danger of collision is over.

PART C — LIGHTS AND SHAPES

Rule 20

Application

(a) Rules in this Part shall be complied with in all wheathers.

(b) The Rules concerning lights shall be complied with from sunset to sunrise, and during such times no other lights shall be exhibited, except such lights as cannot be mistaken for the lights specified in these Rules or do not impair their visibility or distinctive character, or interfere with the keeping of a proper look-out.

(c) The lights prescribed by these Rules shall, if carried, also be exhibited from sunrise to sunset in restricted visibility and may be exhibited in all other circumstances when it is deemed necessary.

(d) The Rules concerning shapes shall be complied with by day.

(e) The lights and shapes specified in these Rules shall comply with the provisions of Annex 1 to these Regulations.

Rule 21

Definitions

(a) "Masthead light" means a white light placed over the fore and aft centreline of the vessel showing an unbroken light over an arc of the horizon of 225 degrees and so fixed as to show the light from right ahead to 22.5 degrees abaft the beam on either side of the vessel.

(b) "Sidelights" means a green light on the starboard side and a red light on the port side each showing an unbroken light over an arc of the horizon of 112.5 degrees and so fixed as to show the light from right shead to 22.5 degrees abaft the beam on its respective side. In a vessel of less than 20 metres in length the sidelights may be combined in one lantern carried on the fore and aft centreline of the vessel.

(c) "Sternlight" means a white light placed as nearly as practicable at the stern showing an unberoken light over an arc of the horizon of 135 degrees and so fixed as to show the light 67.5 degrees from right aft on each side of the vessel.

(d) "Towing light" means a yellow light having the same characteristics as the "sternlight" defined in paragraph (c) of this Rule.

(e) "All-round light" means a light showing an unbroken light over an arc of the horizon of 360 degrees.

(f) "Flashing light" means a light flashing at regular intervals at a frequency of 120 flashes or more per minute.

Rule 22

Visibility of Lights

The lights prescribed in these Rules shall have an intensity as specified in Section 8 of Annex 1 to these Regulations so as to be visible at the following minimum ranges :

(a) In vessels of 50 metres or more in length :
- a masthead light, 6 miles;
- a sidelight, 3 miles;
- a sternlight, 3 miles;
- a towing light, 3 miles;
- a white, red, green or yellow all-round light, 3 miles.

(b) In vessels of 12 metres or more in length but less than 50 metres in length:
- a masthead light, 5 miles; except that where the length of the vessel is less than 20 metres, 3 miles;
- a sidelight, 2 miles;
- a sternlight, 2 miles:
- a towing light, 2 miles;
- a white, red, green or yellow all-round light, 2 miles.

(c) In vessels of less than 12 metres in length:
- a masthead light, 2 miles;
- sidelight, a mile;
- sternlight, 2 miles;
- a towing light, 2 miles;
- a white, red, greed or yellow all-round light, 2 miles.

Rule 23

Power-driven Vessels underway

(a) A power-driven vessel underway shall exhibit :
(i) a masthead light forward;
(ii) a second masthead light abaft of and higher than forward one; except that a vessel of less than 50 metres in length shall not be obliged to exhibit such light but may do so;
(iii) sidelights;
(iii) sidelights;
(iv) a sternlight.

(b) An air-cushion vessel when operating in the non-displacement mode shall, in addition to the lights prescribed in paragraph (a) of this Rule, exhibit an all-round flashing yellow light.

(c) A power-driven vessel of less than 7 metres in length and whose maximum speed does not exceed 7 knots may, in lieu of the lights prescribed in paragraph (a) of this Rule, exhibit an all-round white light. Such vessel shall, if practicable, also exhibit sidelights.

Rule 24

Towing and Pushing

(a) A power-driven vessel when towing shall exhibit ;
(i) instead of the light prescribed in Rule 23 (a) (i), two masthend lights forward in a vertical line. When the length of the tow, measuring from the stern of the towing vessel to the after end of the tow exceeds 200 metres, three such lights in a vertical line ;
(ii) sidelights;
(iii) a sternlight ;
(iv) a towing light in a vertical line above the sternlight ;
(v) when the length of the tow exceeds 200 metres, diamond shape where it can best be seen.

(b) When a pushing vessel and a vessel being pushed ahead are rigidly concected in a composite unit they shall be regarded as a power-driven vessel and exhibit the lights prescribed in Rule 23.

(c) A power-driven vessel when pushing ahead or towing alongside, except in the case of composite unit, shall exhibit ;
(i) instead of the light prescribed in Rule 23(a)(i) two masthead lights forward in a vertical line ;
(ii) sidelights ;
(iii) a sternlight.

(d) A power-driven vessel to which paragraphs (a) and (c) of this Rule apply shall also comply with Rule 23 (a)(ii).

(e) A vessel or object being towed shall exhibit :

( ) sidelights;
(ii a sternlight;
(iii) when the length of the tow exceeds 200 metres, a diamond shape where it can best be seen.

(f, Provided that any number of vessels being towed alongside or pushed in a group shall be lighted as one vessel,
(i) a vessel being pushed ahead, not being part of a composite unit, shall exhibit at the forward end sidelights ;
(ii) a vessel being towed a longside shall exhibit sternlight and at the forward end, sidelights.

(g) Where from any sufficient cause it is impracticable for a vessel or object being towed to exhibit the light prescribed in paragraph (e) of this Rule, all possible measures sha'l be taken to light the vessel or object towed or at least to indicate the presence of the unlighted vessel or object.

Rule 25

Sailing Vessels underway and Vessels under Oars

(a) A sailing vessel underway shall exhibit ;
(i) sidelight ;
(ii) a sternlight.

(b) In a sailing vessel of less than 12 metres in length the lights prescribed in paragraph (a) of this Rule may be combined in one lantern carried at or near the top of the mast where it can be seen.

(c) A sailing vessel underway may, in addition to the lights prescribed in paragraph (a) of this Rule, exhibit at or near the top of the mast, where they can best be seen, two all-round lights in a vertical line, the upper being red and the lower green, but these lights shall not be exhibited in conjunction with the combined lantern permitted by paragraph (b) of this Rule.

(d) (i) A sailing vessel of less then 7 metres in length shall, if practicable, exhibit the lights prescribed in paragraph (a) or (b) of this Rule but if she does not, she shall have ready at hand an electric torch or lighted lantern showing a white light which shall be exhibited in sufficant time to prevent collision.

(ii) A vessel under oars may exhibit the lights prescribed in this Rule for sailing vessels, but if she does not, she shall have ready at hand an electric torch or lighted lantern showing a white light which shall be exhibited in sufficient time to prevent collision.

(e) A vessel proceeding under sail when also being propelled by machinary shall exhibit forward where it can best be seen a conical shape, apex downwards.

Rule 26

Fishing Vessels

(a) A vessel engaged in fishing, whether underway or at anchor, shall exhibit only the lights and shapes prescriped in this Rule.

(b) A vessel when engaged in trawling, by which is meant the dragging through the water of a dredge net or other apparatus used as a fishing appliance, shall shall exhibit ;
(i) two round lights in a vertical line, the upper being green and the lower white, or a shape consisting of two cones with their apexes together in a vertical line one above the other ;a vessel of less than 20 metres in length may instead of this shape exhibit a basket ;
(ii) a masthead light abaft of and higher than the all-round green light ; a vessel of less than 50 metres in length shall not be obliged to exhibit such a light but may do so ;
(iii) when making way through the water, in addition to the light prescribed in this paragraph, sidelights and a sternlight.

(c) A vessel engaged in finishing, other than trawling, shall exhibit ;
(i) two all-round lights in vertical line, the upper being red and the lower white, or a shape consisting of two cones with apexes together in a vertical line one above the other ; vessel of less than 20 metres in length may instead of this shape exhibit a basket ;
(ii) when there is outlying gear extending more than 150 metres horizontally from the vessel, an all-round white light or a cone apex upward in the direction of the gear ;
(iii) when making way through tho water, in addition to the lights prescribed in this paragraph, sidelights and a sternlight.

(d) A vessel engaged in fishing in close proximity to other vessels engaged in fishing may exhibit the additional signals described in Annex 11 to these Regulations.

(c) A vessel when not engaged in fishing shall not exhibit the lights or shapes prescribed in this Rule, but only those prescribed for a vessel of her length.

Rule 27

Vessels not under Command or Restricted in their Ability to Manoeuvre

(a) A vessel not under command shall exhibit :
(i) two all-round red lights in a vertical line where they can best be seen;
(ii) two balls or similar shapes in a vertical line where they can best be seen;
(iii) When making way through the water, in addition to the lights prescribed in this paragraph, sidelights and a sternlight.

(b) A vessel restricted in her ability to manoeuvre, except a vessel engaged in minesweeping operations, shall exhibit :
(i) three all-round lights in a vertical line where they can best be seen. The highest and lowest of these lights shall be red and the middle light shall be white;
(ii) three shapes in a vertical line where they can best be seen. The highest and lowest of these shapes shall be balls and the middle one a diamond;
(iii) When making way through the water, masthead lights, sidelights and a sternoight, in addition to the lights prescribed in sub-paragraph (i) ;
(iv) when at anchor, in addition to the lights or shapes prescribed in sub-paragraphs (i) and (ii), the light, lights or shapes prescribed in Rule 30.

(e) A vessel engaged in a towing operation such as renders her unable to deviate from her course shall, in addition to the lights or shapes prescribed in sub-paragraphs (b) (i) abd (ii) of this Rule, exhibit the lights or shape prescribed in Rule 24 (a).

(d) A vessel engaged in dredging or underwater operations, when restricted in her ability to manoeuvre, shal exhibit the lights and shapes prescribed in paragraph (b) of this Rule and shall in addition, when an obstruction exists, exhibit :
(i) two all-round red lights or two balls in a vertical line to indicate the side on which the obstruction exists;

(ii) two all-round green lights or two diamonds in a vertical line to indicate the side on which another vessel may pass;

(iii) when making way through the water, in addition to the lights prescribed in this paragraph, masthead lights, sidlights and a sternlight

(iv) a vessel to which this paragraph applies when at anchor shall exhibit the lights or shapes prescribed in sub-paragraphs (i) and (ii) instead of the lights or shape prescribed in Rule 30.

(e) Whenever the size of a vessel engaged in diving operations makes it impracticable to exhibit the shapes prescribed in paragraph (d) of this Rule, a rigid replica of the International Code flag "A" not less than 1 metre in height shall be exhibited. Measure shall be taken to ensure all-round visibility.

(f) A vessel engaged in minesweeping operations shall, in addition to the lights prescribed for a power-driven vessel in Rule 23, exhibit three all-round green lights or three balls. One of these lights or shapes shall be exhibited at or near the foremast head and one at each end of the fore yard. These lights or shapes indicate that it is dangerous for another vessel to approach closer than 1,000 metres astern or 500 metres on either side of the minesweeper.

(g) Vessels of less than 7 metres in length shall not be required to exhibit the lights prescribed in this Rule.

(h) The signals prescribed in this Rule are not signals of vessels in distress and requiring assistance. Such signals are contained in Annex IV to these Regulations.

Rule 28

Vessels constrained by their Draught

A vessel constrained by her draught may, in addition to the lights prescribed for power-driven vessels in Rule 23, exhibit where they can best be seen three all-round red lights in a vertical line, or a cylinder.

Rule 29

Pilot Vessels

(a) A vessel engaged on pilotage duty shall exhibit :

(i) at or near the masthead, two all-round lights in a vertical line, the upper being white and the lower red;

(ii) When underway, in addition, sidelights and a sternlight;

(iii) When at anchor, in addition to the lights prescribed in sub-paragraph (i); the anchor light, lights or shape.

(b) A pilot vessel when not engaged on pilotage duty shall exhibit the lights or shapes prescribed for a similar vessel of her length.

Rule 30

Anchored Vessels and Vessels aground

(a) A vessel at anchor shall exhibit where it can best be seen :

(i) in the fore part, an all-round white light or one ball;

(ii) at or near the stern and at a lower level than the light prescribed in sub-paragraph (i), and all-round white light.

(b) A vessel of less than 50 metres in length may exhibit an all-round white light where it can best be seen instead of the lights prescribed in paragraph (a) of this Rule.

(c) A vessel at anochor may, and a vessel of 100 metres and more in length shall, also use the available working or equivalent lights to illuminate her decks.

(d) A vessel aground shall exhibit the lights prescribed in paragraph (a) or (b) of this Rule and in addition, where they can best be seen :-

(i) two all-round red lights in a vertical line ;

(ii) three balls in a vertical line.

(e) A vessel of less than 7 metres in length, when at anchor or aground, not in or near a narrow channel, fairway or anchorage or where other vessels normally navigate, shall not be required to exhibit the lights or shapes prescribed in paragraph's (a), (b) or (d) of this Rule.

Rule 31

Seaplanes

Where it is impracticable for a seaplane to exhibit lights and shapes of the characteristics or in the positions prescribed in the Rules of this Part she shall exhibit lights and shapes as closely similar in characteristics and position as is possible.

PART D—SOUND AND LIGHT SIGNALS

Rule 32

Definitions

(a) The word „whistle" means any sound signalling appliance capable of producing the prescribed blasts and which complies with the specifications in Annex III to these Regulations.

(b) The term "short blast" means a blast of about one second's duration.

(c) The term "prolonged blast" means a blast of from four to six seconds' duration.

Rule 33

Equipment for Sound Signals

(a) *a* A vessel of 12 metres or more in length shall be provided with a whistle and a bell and a vessel of 100 metres or more in length shall, in addition, be provided with a gong, the tone and sound of which cannot be confused with that of the bell. The whistle bell and gong shall comply with the specifications in Annex III to these Regulations. The bell or gong or both may be replaced by other equipment having the same respective sound characteristics, provided that manual sounding of the required signals shall always be possible.

(d) A vessel of less than 12 metres in length shall not be obliged to carry the sound signalling appliances prescribed in paragraph (a) of this Rule but if she does not, she shall be provided with some other means of making an efficient sound signal.

Rule 34

Manoeuvring and Warning Signals

(a) When vessels are in sight of one another, a power-driven vessel underway, when manoeuvring as authorized or required by these Rules, shall indicate that manoeuvre by the following signals on her whistle:

— one short blast to mean "I am altering my course to starboard",

— two short blasts to mean "I am altering my course to port",

— three short blasts to mean "I am operating astern propulsion",

(b) Any vessel may supplement the whistle signals prescribed in paragraph (a) of this Rule by light signals, repeated as appropriate, whilst the manoeuvre is being carried out ;

(i) these light signals shall have the following significance ;

— one flash to mean "I am altering my course to starboard",

— two flashes to mean „I am altering my course to port",
— three flashes to mean „I am operating astern propulsion",

(ii) the duration of each flash shall be about one abcond, the interval between flashes shall be seout one second, and the interval between successive signals shall be not less than ten seconds ;

(iii) the light used for this signals shall, if fitted, be an all-round white light, visible at a minimum range of 5 miles, and shall comply with the provisions of Annex 1.

(c) When in sight of one another in a narrow channel or fairway

(i) a vessel intending to overtake another shall in compliance with Rule 9 (e)(i) indicate her intention by the following signals on her whistle;
—two prolonged blasts followed by one short blast to mean „I intent to overtake you on your starboard side„'
—two prolonged blasts followed by two short blast to mean „I intend to overtake you on your port side",

(ii) the vessel about to be overtaken when acting in accordance with Rule 9 (e)(i) shall indicate her agreement by the following signal on her whistle :
—one prolonged, one short, one prolonged and one short blast, in that order.

(d) When vessels in sight of one another are approaching each other and from any cause either vessel fails to understand the intentions or actions of the other, or is in doubt whether sufficient action is being taken by the other to avoid collision, the vessel in doubt shall immdiately indicate such doubt by giving at least five short and rapid blasts on the whistle. Such signal may be supplemental by a light signal of at least five short and rapid flashes.

(e) A vessel nearing a bend or an area of a channel or fairway where other vessels may be obscured by an intervening obstruction shall sound one prolonged blast. Su h signal shall be answered with a prolonged blast by any approaching vessel that may be within hearing around the bend or behind the intervening obstruction.

(f) If whistles are fitted on a vessel at a distance apart of more than 100 metres, one whistle only shall be used for giving manoeuvring and warning signals.

Rule 35

Sound Signals in restricted Visibility

In or near an area off restricted visibility, whether by day or night, the signals prescribed in this Rule shall be used as follows :

(a) A power-driven vessel making way through the water shall sound at intervals of not more than 2 minutes one prolonged blast.

(b) A power-driven vessel underway but stopped and making no way through the water shall sound at intervals of not more than 2 minute two prolonged blast in succession with an interval of about 2 seconds between them.

(c) A vessel not under command, a vessel restricted in her ability to manoeuvre, a vessel constrained by her draught, a sa ing vessel, a vessel engaged in fishing and a vesse engaged in towing or pushing another vessel sha'l, instead of the signals prescribed in paragraphs (a) or (b) of this Rule, sound at intervals of not more than 2 minutes three blasts in succession, namely one pro onged followed by two short.

(d) A vessel towed or if more than one vessel is towed the last vessel of the tow, if manned, shall at intervals of not more than 2 minutes sound four blasts in succesession, name'y one prolonged followed by three short blasts. When practicable, this signal, shall be made immediately after the signal made by the towing vessel.

(e) When a pushing vessel and a vessel being pushed ahead are rigidly connected in a composite unit they shall be regarded as a power-driven vessel and shall give the signals prescribed in paragraphs (a) or (b) of this Rule.

(f) A vessel at anchor shall at intervals of not more than one minute ring the bell rapidly for about 5 seconds. In a vessel of 100 metres or more in length the bell shall be sounded in the forepart of the vessel and immediately after the ringing of the ball the gong shall be sounded rapidly for about 5 seconds in the after part of the vessel. A vessel at anchor may in addition sound three blasts in succession., namely one short, one prolonged and one short blast, to give warning of her position and of the possibility of collision to an approaching vessel.

(g) A vessel aground shall give the ball signal and of required the gong signal prescribed in paragraph (f) of this Rule and shall, in addition, give three separate and distinct strokes on the bell immediately before and after the rapid ringing of the bell. A vessel aground may in addition sound an appropriate whist'e signal.

(h) A vessel of less than 12 metres in length sha'l not be obliged to give the above-mentioned signals, but, if she does not, shall make some other efficient sound signal at intervals of not more than 2 minutes.

(i) A pilot vessel when engaged on pilotage duty may in addition to the signals prescribed in paragraphs (a), (b) or (f) of this Rule sound an identity signal consisting of four short blasts.

Rule 36

Signals to attract Attention

If necessary to attract the attention of another vessels any vessel may make light or sound signals that cannot be mistaken for any signal authorized elsewhere in these Rules, or may direct the beam of her searchlight in the direction of the danger, in such a way as not to embarrass any vessel.

Rule 37

Distress Signals

When a vessel 's in distress and requires assistance she shall use or exhibit the signals prescribed in Annex IV to these Regulations.

PART—E-EXEMPTIONS

Rule 38

Exemptions

Any vessel(or class of vessels) provided that she somplies with the requirements of the International Regulations for Preventing Collisions at Sea, 1960, the keel of which is laid or which is at a corresponding stage of construction before the entry into force of these Regulations may be exempted from compliance therewith as follows :

(a) The installation of lights with ranges prescribed in Rule 22, until four years after the date of entry into force of these Regulations.

(b) The installation of l ghts with colour specifications as prescribed in Section 7 of Annex 1 to these Regulations, until four years after the date of entry into force of these Regulations.

(c) The reposi.ioning of lights as a result of conversion from imperial to metric units and rounding off measurement figures, permanent exemption.

(d) (i) The repositioning of masthead lights on vessels of less than 150 metres in length, resulting from the prescriptions of Section 3 (a) of Annex 1, permanent exemption.

(ii) The repositioning of masthead lights on vessels of 150 metres or more in length, resulting from the prescriptions of Section 3 (a) of Annex 1 to these Regulations, until nine years after the date of entry into force of these Regulations.

(e) The repositioning of masthead lights resulting from the prescriptions of Section 2 (b) of Annex 1, until nine years after the date of entry into force of these Regulations.

(f) The repositioning of sidelights resulting from the prescriptions of Sections 2 (g) and 3 (b) of Annex 1, until nine years after the date of entry into force of these Regulations.

(g) The requirements for sound signal appliances prescribed in Annex III, until nine years after the date or entry into force of these Regulations.

ANNEX 1

POSITIONING AND RECHNICAL DETAILS OF LIGHTS AND SHAPES

1. **Definition**

The term "height above the hull" means height above the uppermost continuous deck.

2. Vertical positioning and spacing of lights

(a) On a powere-driven vessel of 20 metres or more in length the masthead lights shall be placed as follows:

(i) the forward masthead light, or if only one masthead light is carried, then that light, at a height above the hull of not less than 6 metres, and, if the breadth of the vessel exceeds 6 metres, than at a height above the hull not less than such breadth, so however that the light need not be placed at a greater height above the hull than 12 metres;

(ii) when two masthead lights are carried the after one shall be at least 4.5 metres vertically higher than the forward one.

(b) The vertical separation of masthead lights of power-driven vessels shall be such that in all normal conditions of trim the after light will be seen over and separate from the forward light at a distance of 1000 metres from the stem when viewed from sea level.

(c) The masthead light of a power-driven vessel of 12 metres but less than 20 metres in length shall be placed at a height above the gunwale of not less than 2.5 metres.

(d) A power-driven vessel of less than 12 metres in length may carry the uppermost light at a height of less than 2.5 metres above the gunwale. When however a masthead light is carried in addition to sidelights and a sternlight, then such masthead light shall be carried at least 1 metre higher than the sidelights.

(e) One of the two or three masthead lights prescribed for a power-driven vessel when engaged in towing or pushing another vessel shall be placed in the same position as the forward masthead light of a power-driver vessel.

(f) In all circumstances the masthead light or lights shall be so placed as to be above and clear of all other lights and obstructions.

(g) The sidelights of a power-driven vessel shall be placed at a height above the hull not greater than three quarters of that of the forward masthead light. They shall not be so low as to be intefered with by deck lights.

(h) The sidelights, if in a combined lantern and carried on a power-driven vessel of less than 20 metres in length, shall be placed not less than 1 metre below the masthead light.

(i) When the Rules prescribe wo or three lights to be carried in a vertical line, they shall be spaced as follows :

(i) on a vessel of 20 metres in length or more such lights shall be spaced not less than 2 metres apart, and the lowest of these lights shall, except where a towing light is required. not be less than 4 metres above the hull;

(ii) on a vessel of less than 20 metres in length such lights shal be spaced not less than 1 metre apart and the owest o these lights shall, except where a towing light is required, not be less than 2 metres above the gunwale;

(iii) when three lights are carried they shall be equally spaced.

(j) The lower of the two all-round lights prescribed for a fishing vessel when engaged in fishing shal be at a height above the sidelights not lees than twice the distance between the two vertical lights.

(k) The forward anchor light, when two are carried, shall not be less than 4.5 metres above the after one. On a vessel of 50 metres or more in length this forward anchor light shall not be less than 6 metres above the hull.

3. Horizontal positioning and spacing of lights

(a) When two masthead lights are prescribed for a power-driven vessel, the horizontal distance between them shall not be less than one half of the length of the vessel but need not be more than 100 metres. The forward light shall be placed not more than one quarter of the length of the vessel from the stem.

(b) On a vessel of 20 metres or more in length the sidelights shall not be placed in front of the forward masthead lights. They shall be placed at or near the side of the vessel.

4. Details of location direction-indicating ights for fishing vessels, dredgers and vesse's engaged in underwater operations.

(a) The light indicating the direction of the outlying gear from a vessel engaged in fishing as prescribed in Rule 26 (c) (ii) shall be placed at a horizontal distance of not less than 2 metres and not more than 6 metres away from the two all-round red and white lights. This light shall be placed not higher than the all-round white light prescribed in Rule 26 (c) (i) and not lower than the sidelights.

(b) The lights and shapes on a vessel engaged in dredging or underwater operations to indicate the obstructed side and/or the side on which it is safe to pass, as prescribed in Rule 27 (d) (i) and (ii), shall be placed at the maximum practical horizontal distance, but in no case less than 2 metres, from the ights or shapes prescribed in Rule 27 (b) (i) and (ii). In no case shall the upper of these ights or shapes be at a greater height than the lower of the three lights or shapes prescribed in Rule 27 (b) (i) and (ii).

5. Screens for sidelights.

The sidelights shall be fitted with inboard screens painted matt black, and meeting the requirements of section 9 of this Annex. With a combined lantern, using a single verticle filament and a very narrow division between the green and red sections, external screens need not be fitted.

6. Shapes.

(a) Shapes shall be black and of the following sizes :

(i) a ball shall have a diameter of not less than 0.6 metre;

(ii) a cone shall have a base diameter of not less than 0.6 metre and a height equal to its diameter;

(iii) a cylinders shall have a diameter of at least 0.6 metre and a height of twice its diameter.

(iv) a diamond shape shall consist of two cones as defined in (ii) above having common base.

(b) The vertical distance between shapes shall be at least 1.5 metres.

(c) In a vessel of less than 20 metres in length shapes of lesser dimensions but commensurate with the size of the vessel may be used and the distance apart may be corrspondingly reduced.

7. Colour specifications of lights.

The chromaticity of all navigation lights shall conform to the following standards, which lie within the boundaries of the area of the diagram specified for each colour by the International Commission on Illumination (CIE).

The boundaries of the area for each colour are given by indicating the corner co-ordinates, which are as follows :

(i) White

x	0.525	0.525	0.452	0.310	0.310	0.443
y	0.382	0.440	0.440	0.348	0.283	0.382

(ii) Green

x	0.028	0.009	0.300	0.203
y	0.385	0. 723	0.511	0.356

(iii) Red

x	0.680	0.660	0.735	0.721
y	0.320	0.320	0.265	0.259

(iv) Yellow

x	0.612	0.618	0.575	0.575
y	0.382	0.382	0.425	0.406

8. Intensity of lights.

(a) The minimum luminous intensity of lights shall be calculated by using the forumla :

1=3.43 x 10, x T x D2 x K.D

where 1 is luminous intensity in candelas under service conditions.

T is threshold factor 2 x 10 lux,

D is range of visibility (luminous range) of the light in nautical miles,

K is atmospheric transmissivity.

For prescribed lights the value of K shall be 0.8, corresponding to a meteorological visibility of approximately 13 neutical miles.

(b) A selection of figures derived from the formula is given in the following tables :

Range of visibility (luminous range) of light in nautical miles D	Luminous intensity of light in candelas for K=0.8 I
1	0.9
2	4.3
3	12
4	27
5	52
6	94

NOTE : The maximum luminous intensity of nevigation lights should be limited to avoid undue glare.

9. Horizontal sectors

(a) (i) In the forward direction, sidelights as fitted on the vessel must show the minimum required intensities. The intensities must decrease to reach practical out-off between 1 degree and 3 degrees outside the prescribed sectors

(ii) For sternlights and masthead lights and at 22.5 degrees abaft the beam for sidelights, the minimum required intensities shall be maintained over the arc of the horizon up to 5 degrees within the limits of the sectors prescribed in Rule 21. From 5 degrees within the prescribed sectors the intensity may decrease by 50 per cent up to the prescribed limits ; it shall decrease steadily to reach practical cut-off at not more than 5 degrees outside the prescribed limits.

(b) All-round lights shall be so located as not to be obscured by masts, topmasts or structures within angular sectors of more than 6 degrees, except anchor lights, which need not be placed at an impracticable height above the hull.

10. Vertical sectors

(a) The vertical sectors of electric lights, with the exception of lights on sailing vessels shall ensure that ;

(i) at least the required minimum intensity is maintained at all angles from 5 degrees above to 5 degrees below the horizontal ;

(ii) at least 60 per cent of the required minimum intensity is maintaine from 7,5 degrees above to 7.5 degrees below the horizontal.

(b) In the case of sailing vessel the vertical sectors of electric lights shall ensure that :

(i) at least the required minimum intensity in maintained at all angles from 5 degrees above to 5 degrees below the horizontal ;

(ii) at least 50 per cent of the required minimum intensity in maintained from 25 degrees above to 25 degrees below the horizontal.

(c) In the case of lights other than electric these specifications shall be met as closely as possible.

11. Intensity of non-electric lights.

Non-electric lights shall so far as practicable comply with the minimum intensities, as specified in the Table given in Section 8 of this Annex.

12. Manoeuvring light

Notwithstanding the provisions of paragraph 2 (f) of this Annex the manoeuvring light described in Rule 34(b) shall be placed in the same fore and aft vertical plane as the masthead light or lights and, where practicable, at a minimum height of 2 metres vertically above the forward masthead light, provided that it shall be carried not less than 2 metres vertically above or below the after masthead light. On a vessel where only one masthead light is carried the manoeuvring light, if fitted, shall be carried where it can best be seen, not less than 2 metres vertically apart from the masthead light.

13. Approval

The construction of lanterns and shapes and the installation of lanterns on board the vessal shall be to the satisfaction of the appropriate authority of the State where the vessel is registered.

ANNEX II

ADDITIONAL SIGNAIS FOR FISHING VESSELS FISHING IN CLOSE PROXIMITY

1. General

The lights mentioned herein shallê if exhibited in pursuance of Rule 26(d), be placed where they can best be seen. They shall be at least 0.9 metres apart but at a lower level than lights prescribed in Rule 26(b) (i) and (c)(i). The light shall be visible all round the horizon at a distance of at least 1 mile but at a lesser distance then the lights the lights prescribed by these Rules for fishing vessels.

2. Signals for trawlers

(a) Vessels when engaged in trawling, whether using demersal or pelagic gear, may exhibit :

(i) when shooting their nets :
two white lights in a vertical line ;

(ii) when hauling their nets :
one white light over one red light in a vertical line;

(iii) when the net has come fast upon an obstruction:
two red lights in a verticals line; Each 'vésssel

(b) engaged in pair trawling may exhibit :

(i) by night, a searchlight directed forward and in the direction of the other vessel of the pair ;

(ii) when shooting or hauling their nets or when their nets have come fast upon an obstruction, the lights prescribed in 2(a) above.

3. Signals for purse sciners

Vessels engaged in fishing with purse seine gear may exhibit two yellow lights in a vertical line. These lights shall flash alternately every second and with equal light and occultation duration. These lights may be exhibited only when the vessel is hampered by its fishing gear.

ANNEX III

TECHNICAL DETAILS OF SOUND SIGNAL APPLIANCE

1. Whistles

(a) Frequencies and range of audibility
The fundamental frequency of the signal shall lie within the range 70-700 Hz.
The rangs of audibility of the signal from a whistle shall be determined by those frequencies, which may include the fundamental and/or one or more higher frequencies, which lie within the range 180-700 Hz (+) 1 per cent) and which provide the sound pressure levels specified in paragraph 1(c) below.

(b) Limits of fundamental frequencies.
To ensure a wide variety of whistle characteristics, the fundamental frequency of a whistle shall be between the following limits :

(i) 70 - 200 Hz, for a vessel 200 metres or more in length ;

(ii) 130 - 350 Hz, for a vessel 75 metres but less than 200 metres in length ;

(iii) 250 - 700 Hz, for a vessel less than 75 metres in length.

(c) Sound signal intensity and range of audibility.
A whistle fitted in a vessel shall provide, in the direction of maximum intensity of the whistle and at a distance of 1 metre from it, a sound pressure level in at least one 1/3rd-octave band within the range of frequencies 180 - 700 Hz (+1 per cent of not less then the appropriate figure given in the table below.

Length of vessel in metres	1/3rd-octave band level at 1 metres in dB referred to 2x10 N/m2	Audibility range in nautical miles
200 or more	143	2
75 but less than 200	138	1.5
20 but less than 75	130	1
Less than 20	120	0.5

The range of audibility in the table above is for information and is approximately the range at which a whistle may be heard on its forward axis with 90 per cent probability in conditions of still air on board a vessel having average background noise level at the listening posts (taken to be 68 dB in the octave band centred on 250 Hz and 63 dB in the octave band centred on 500 Hz).

In practice the range at which a whistle may be heared is extremely variable and depends criticallt on weather conditions ; the values given can be regarded as typical but under conditions of strong wind or high ambient noise level at the listening post the range may be much reduced.

(d) Directional properties
The sound pressure level of a directional whistle shall be not more than 4 dB below the sound pressure level on the axis at any direction in the horizontal plane within ± 45 degrees of the axis. The sound pressure level at any other direction in the horizontal plane shall be not more than 10 dB below the sound pressure level on the axis, so that the range in any direction will be at least half the range on the forward axis. The sound pressure level shall be measured in that 1/3-octave band which determines the audibility range.

(e) Poistioning of whistles.
When a directional whistle is to be used as the only whistle on a vessel, it shall be installed with its maximum intensity directed straight ahead.
A whistle shall be placed as high as practicable on a vessel, in order to reduce interception of the emitted sound by obstructions and also to minimize hearing damage risk to personnel. The sound pressure level of th vessel's own signal at listening posts shall not exceed 110 dB(A) and so far as practicable should not exceed 100 dB(A).

(f) Fitting of more than one whistle.
If whistles are fitted at a distance apart of more than 100 metres, it shall be so arranged that they are not sounded simultaneously.

(g) Combined whistle systems
If due ot the presence of obstructions the sound field of a single whistle or of one of the whistles referred to in paragraph 1 (f) avbove is likely to have a zone of greatly reduced signal level, it is recommended that a combined whistle system be fitted so as to overcome this reduction. For the purposes of the Rules a combined whistle system is to be regarded as a single whistle. The whistles of a combined system shall be located at a distance apart of not more than 100 metres and arranged to be sounded simultaneously. The frequency of any one whistle shall differ from those of the others by at least 10 Hz.

2. Bell or gong

(a) Intensity of signal
A bell or gong, or other device having similar sound characteristics shall produce a sound pressure level of not less than 110 dB at 1 metres.

(b) Construction
Bells and gongs shall be made of corrosion-resistent material and designed to give a clear tone. The diameter of the mouth of the bell shall be not less than 300 mm for vessels of more than 20 metres in length, and shall be not less than 200 mm for vessels of 12 to 20 metres in length. Where practicable, a power-driven bell striken is recommended to ensure constant force but manual operation shall be possible. The mass of the striker shall be not less than 3 per cent of the mass of the bell.

3. Approval

Construction of sound signal appliances, their performance and their installation on board the vessel shall to the satisfaction of the appropriate authority of the State where the vessel is registered.

ANNEX IV

DISTRESS SIGNALS

1. The following signals, used or exhibited either together or separately, indicate distress and need of assistance :

(a) a gun or other explosive signal fired at intervals of about a minute ;

(b) a continuous sounding any fog-signalling apperatus;
(c) rockets or shells, throwing red stars fired one at a time at short intervals ;
d) a signal made it radiotelegraphy or by any other signalling method consisting of the group..... (SOS) in the Morse Code ;
(e) a signal sent by radiotelephony consisting of the spoken word „Mayday'';
(f) the International Code Signa' of distress indicated by N.C. ; a
(g) a signal consisting of a square flag having above or below it a ball or anything recembling a ball ;
(h) flames on the vessel (as from a burning tar barrel. oil barrel, etc.) :
(i) a rocket parachute flare or a hand showing a red light;
(j) a smoke signal giving off orange- oloured smoke ;
(k) slowly and repeatedly raising and lowering arms outstretched to each side ;
(l) the radiotelegraph alarm signal ;
(m) the radiotelephone alarm signal ;
(n) signals transmitted by emergency positin-indicating radio beacons.

2. The use or exhibition of any of the foregoing signals except for the purpose of indicating distress and need of assistance and the use of other signals which may be confused with any of the above signals is prohibited.

3. Attention is drawn to the relevant sections of the International Code of Signals, the Merchant Ship Search and Rescue Manual and the following signals :

(a) a piece of orange-coloured canvas with either a black square and circle or other sepropriate symbol (for identification from the air);
(b) a dye marker.

RESOLUTION 1

THE CONFERENCE,

RECONIZING the need for participation by all Contracting Parties to the Convention on the International Regulations for Preventing Collisions at Sea, 1972, in the process of amending that Convention.

PARTICULARLY RECONIZING the need for participation in that process by Contracting Parties which are not Members of the Inter-CGovernmental Muritime Consultative Organization when consideration of amendments is undertaken by the Asselmby of the Organization.

CONSIDERING that provision can be made by the Organization for such participation by States which are not Members of the Organization.

RESOLVES to recommend that the Assembly provide for participation with the right to vote by all Contracting Parties to the Convention including those which are not Members of the Organization whenever matters concerning amendments of the International Regulations for Preventing Collisions at Sea, 1972, are under consideration in the Assembly of the Organization.

RESOLUTION II

THE CONFERENCE,

MINDFUL of the need for early entry into force of the Convention on the International Regulations for Preventing Collisions at Sea, 1972.

RESOLVES to recommend that those States which contemplate becoming Parties to the Conventions:

(i) deposit their instruments of ratification, approval, acceptance or accession at as early a date as possible ;
(ii) if they have not deposited such instruments before 31 December 1973, give the Secretary-General of the Inter-Governmental Miritime Consultative Organization by not later than that date an indication of the period within which they expect to be able to do so.

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٩
بالموافقة على اتفاقية انشاء المعهد العربي للتخطيط بالكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ بانشاء معهد التخطيط الاقتصادى والاجتماعى فى الشرق الاوسط ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

أصدرنا القانون الاتى نصه :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية انشاء المعهد العربي للتخطيط بالكويت الموقعة بمدينة الكويت بتاريخ ٢٠ من ذى الحجة سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ م ، والمرافقة نصوصها لهذا القانون ٠

مادة ثانية

يلغى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ بانشاء معهد التخطيط الاقتصادى والاجتماعى فى الشرق الاوسط ٠

مادة ثالثة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ٢ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٢٩ ابريل ١٩٧٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكـرة
ايضاحية للمرسوم بقانون
بالموافقة على اتفاقية انشاء المعهد العربي
للتخطيط بالكويت

بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ بانشاء معهد التخطيط الاقتصادى والاجتماعى فى الشرق الاوسط ، ونص فيه على أن يكون لهذا المعهد الشخصية الاعتبارية المستقلة تحت اشراف مجلس التخطيط التابع لحكومة دولة الكويت والصندوق الخاص للامم المتحدة .

ظل المعهد ـ كمعهد وطنى ـ يمارس نشاطه وفقا لخطة التشغيل المرفقة نصوصها بهذا القانون والموقعة في مدينة الكويت من كل من حكومة الكويت والامم المتحدةوالصندوق الخاص في ٥ من اغسطس سنة ١٩٦٥ .

ورغبة من حكومة دولة الكويت وباقى حكومات الدول العربية فى توطيد الروابط الاخوية بينها وايمانا منها بأهمية التخطيط لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دولها وفى سائر أنحاء الوطن العربى ، ورغبة منها في التعاون فى دعم دراسات التخطيط وتكوين المتخصصين العرب فيها طبقا لاعلى المستويات ، وادراكا منها لما يعود من تضافر الجهود العربية في هذا المجال من نفع كبير للعالم العربى كله ، فقد تم الاتفاق بين الدول الاعضاء في المعهد المذكور على تحويله الى معهد اقليمى لضمان استمراره كمؤسسة عربية اقليمية .

وتنفيذا لرغبة الدول الاعضاء فى اخراج الفكرة الى حيز التنفيذ فقد تم اعداد الاتفاقية المرافقة لهذا القانون لتكون الاساس القانونى الذى يستند اليه المعهد في استمراره كمؤسسة عربية اقليمية يناط به تدريب الاخصائيين والموظفين الذين يعملون فى وزارات الحكومات الاعضاء ـ واداراتها ومؤسساتها ممن يتصل عملهم بتخطيط وتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبحوث والخدمات الاستشارية في تلك الميادين

وقد وقعت حكومة دولة الكويت على هذه الاتفاقية فى ٢٠ / ١١ / ١٩٧٨ كما وقعت عليها كل من المملكة الاردنية الهاشمية ودولة البحرين وجمهورية السودان الديمقراطية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والجمهورية العربية اليمنية في ٢١ / ١١ / ١٩٧٨ وقد بادرت الدولتان الاخيرتان الى ايداع وثائق تصديقهما على هذه الاتفاقية لدى وزارة الخارجية بالكويت في ٢١ / ١١ / ١٩٧٨ .

وقد تناولت المادة الاولى من الاتفاقية التعريف بالتعبيرات الواردة فيها ـ ونصت المادة الثانية على أن يكون للمعهد الشخصية القانونية المستقلة ، وحددت المادة الثالثة مدة قيام المعهد بعشرين عاما تتجدد بعد انتهائها تلقائيا لمدة خمسة أعوام فى كل مرة ، ونصت المادة الرابعة على أن يكون مقر المعهد في دولة الكويت وأبانت المواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة عن عضوية المعهد واختصاصاته وموارده كما حددت المادة العاشرة نصيب كل دولة مشتركة فى المعهد في الخطط التمويلية وأبانت أن نصيب الكويت فى هذه الخطط ٤٨ حصة .

وبينت المواد من ١١ الى ١٨ كيفية تولى شئون المعهد والهيئات المختصة بذلك ـ كما أفصحت المادة الثانية والعشرون عن الحصانات والاعفاءات التي يتمتع بها أعضاء مجلس الامناء والعاملون بالمعهد .

وأفصحت المادة ٢٦ عن كيفية تعديل هذه الاتفاقية .

ونظرا لأن دولة الكويت هى مقر المعهد وأن الاتفاقية لا تصبح سارية المفعول الا بعد التصديق عليها من قبل ست دول مؤسسة من بينها الدولة المضيفة طبقا لنص المادة التاسعة والعشرين .

ولما كان الاتفاقية تتضمن تحميلا للدولة بنفقات مالية تقدر بنسبة ٤٨ في المائة من الخطة الخمسية للمعهد فقد أعد المرسوم بقانون المرافق للموافقة عليها طبقا لنص المادة ٧٠/٢ من الدستور .

اتفاقيــة
بانشاء المعهد العربي للتخطيط بالكويت

ان حكومات :

١ ــ المملكة الاردنية الهاشمية
٢ ــ دولة الامارات العربية المتحدة
٣ ــ دولة البحرين
٤ ــ جمهورية السودان الديمقراطية
٥ ــ الجمهورية العراقية
٦ ــ دولة قطــر
٧ ــ دولة الكويت
٨ ــ الجمهورية اللبنانية
٩ ــ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
١٠ ــ جمهورية مصر العربية
١١ ــ الجمهورية العربية اليمنية

ايمانا منها بأهمية التخطيط لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى دولها وفي سائر أنحاء الوطن العربي ، ورغبة منها في التعاون فى دعم دراسات التخطيط وتكوين المتخصصين العرب فيها طبقا لاعلى المستويات ، وادراكا منها لما يعود به تضافر الجهود العربية فى هذا المجال من نفــع كبير للعالم العربي كله ،

قد اتفقت على ما يأتي : ــ

المــادة (١)

يكون للتعبيرات الآتية في هذه الاتفاقية وملاحقها المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم ينص على غير ذلك :

الدولة المضيفة : يقصد بها الدولة المتعاقدة التي يكون المقر الرئيسي للمعهد فيها وهي دولة الكويت •

الدول المؤسسة : يقصد بها جميع الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية بما فيها الدولة المضيفة •

الدول المنضمة : يقصد بها جميع الدول العربية التي تنضم الى هذهالاتفاقية وفقا لاحكام المادة الخامسة منها •

الدول الاعضاء : يقصد بها جميع الدول العربية المؤسسة والمنضمة •

المعهــد : يقصد به المعهد العربي للتخطيط بالكويت •

مجلس الامناء : يقصد به مجلس أمناء المعهد •

الرئيس : يقصد به رئيس مجلس الامناء •

المدير : يقصد به مدير المعهد •

الوكيل : يقصد به وكيل المعهد •

الهيئة العلمية : يقصد بها الهيئة العلمية للمعهد •

مدير المشروع : يقصد به رئيس الخبراء الذى يعين من قبل المنظمات الدولية أو المؤسسات الاخرى التي قد تشارك فى تنفيذ مشروع خاص بالمعهد •

المنظمة المشاركة : يقصد بها أية منظمة دولية أو اقليمية أو عربية قد تشارك بتقديم معونة فنية خاصة بالمعهد •

الوكالة المنفذة : يقصد بها أية وكالة قــد يعهد اليها بتنفيذ مشروع معونة فنية خاص بالمعهد •

المــادة (٢)

ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية معهد عربي اقليمي للتخطيط يسمى المعهد العربي للتخطيط بالكويت وتكون لهذا المعهد الشــخصية القانونية المســتقلة والاهلية الكاملة في التعاقد واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات •

المــادة (٣)

مدة قيام المعهد عشرون عاما من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية • وتتجدد المدة بعد انتهائها تلقائيا لمدة خمسة أعوام فى كل مرة •

المــادة (٤)

يكون مقر المعهد فى دولة الكويت • ويجوز بقرار من مجلس الامناء انشاء فروع له أو مراكز تدريب ملحقة به في الدول العربية العربية الاعضاء •

المــادة (٥)

تتكون عضوية المعهد من :

١ ــ كل دولة مؤسسة تصادق علىهذه الاتفاقية •

٢ ــ كل دولة عربية أخرى تنضم الى المعهد مع مراعــاة الاحكام التالية :

أ ــ تعلن الدولة طالبة الانضــمام رغبتها فى الانضمام ومساهمتها المقترحة الى رئيس مجلس الامناء عن طريق وزارة الخارجية الكويتية •

ب ــ يعرض الطلب على مجلس الامناء في أقرب فرصة ممكنة للبث في مقدار مساهمة الدولة طالبة الانضمام ، ويتخذ بشأنه القرار المناسب •

جـ ــ يصبح الانضمام تامــا باعلان من الدولة طالبة الانضمام الى رئيس مجلس الامناء ، تعلن فيه صراحة التزامها بأحكام هذه الاتفاقية وبقرار مجلس الامناء الخاص بمقدار مساهمتها في الخطة التمويلية ، ويعتبر هذا الاعلان اقرارا باستيفاء الاجراءات الدستورية اللازمة فى الدولة المنضمة •

د ـ يعتبر مقدار مساهمة الدولة المنضمة اضافة الى الموارد المالية للمعهد خلال فترة خطة التمويل الخمسية السارية ودون انتقاص من مقدار مساهمات الدول الاخرى .

المـــادة (٦)

أ ـ يقوم المعهد بتدريب الاخصائيين والموظفين الذين يعملون فى وزارات الحكومات الاعضاء وادارتها ومؤسساتها ممن يتصل عملهم بتخطيط وتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبحوث والخدمات الاستشارية فى تلك الميادين. ويقوم المعهد بالابحاث الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات الاستشارية في مجال التنمية والتخطيط للدول الاعضاء . والعمل على اعداد جيل من المتخصصين المدربين في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط والبرمجة والتنفيذ .

ب ـ ويجوز بقرار من مجلس الامناء أن يؤدي المعهد الخدمات المشار اليها فى الفقرة السابقة الى دول عربية أو منظمات عربية غير أعضاء .

المـــادة (٧)

للمعهد أن يتخذ كافة الطرق والوسائل والاساليب الكفيلة بتحقيق أغراضه كتنظيم الدروس والمحاضرات والتمرينات العلمية والندوات والدورات التدريبية والبعثات والزيارات العلمية وغير ذلك من أساليب الدراسة والتدريب فى مجال التخطيط .

وللمعهد أن يتعاون في هذا كله مع المعاهد والجامعات ومراكز البحوث وبيوت الخبرة وغيرها من جهات البحث والتخصص فى مجال التخطيط سواء أكانت عربية أم أجنبية أم دولية . ويصدر بتنظيم هذا التعاون وتحديد مدته وشروطه قرار من مجلس الامناء بعد أخذ رأى الهيئة العلمية .

المـــادة (٨)

أ ـ تتكون موارد المعهد من مساهمات الدول المؤسسة أو المنضمة في خططه الخمسية ومن الهبات أو المعونات الفنية التي قد يتلقاها ، ومن ناتج استثمار أمواله الاحتياطية ومما قد يقرر مجلس الامناء فرضه من مصروفات دراسية أو رسوم للاشتراك في الندوات أو التدريبات أو غيرها من أوجه نشاط المعهد .

ب ـ ويجوز بقرار من مجلس الامناء قبول المنح والمعونات الفنية المقدمة للمعهد . ويجوز بقرار من مجلس الامناء قبول المنح التي تتخذ شكل مشروع متكامل ، وللمجلس اعتبار المنظمة التي تقدم هذه المنح منظمة مشاركة . ويجوز في هذه الحالة أن يعين مدير للمشروع يكون رئيسا للخبراء الذين تقدمهم المنظمة المشاركة ضمن المشروع ومستشارا للمدير فيما يخص هذا المشروع .

المـــادة (٩)

تعمل الدولة المضيفة على توفير مبنى مناسب للمعهد .

المـــادة (١٠)

أ ـ تكون للمعهد خطط تمويلية خمسية تتضمن بيانا بالمبالغ اللازمة لتمويل أنشطة المعهد خلال السنوات الخمس التي تغطيها الخطة . ويصدر باعتماد هذه الخطط قرار من مجلس الامناء بناء على اقتراح المدير .

ب ـ وتتحدد أنصبة الدول فى هذه الخطط التمويلية على النحو التالي :

الدول المؤسسة	عدد الحصص
المملكة الاردنية الهاشمية	٣
دولة الامارات العربية المتحدة	١٠
دولة البحرين	٢
جمهورية السودان الديمقراطية	٢
الجمهورية العراقية	١٠
دولة قطر	٧
دولة الكويت	٤٨
الجمهورية اللبنانية	٢
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	١٠
جمهورية مصر العربية	٥
الجمهورية العربية اليمنية	١

جـ ـ يعرض مشروع الخطة التمويلية الخمسية على مجلس الامناء قبل التاريخ المحدد لبدء العمل بها باثنى عشرا شهرا . وتصدر الخطة التمويلية بموافقة مجلس الامناء بأغلبية ثلثي الاصوات فيه .

د ـ ويكون قرار مجلس الامناء باعتماد الخطة التمويلية الخمسية ملزما لجميع الدول الاعضاء الا اذا تجاوز مجموع الخطة التمويلية الخمسية المقرة مجموع الخطة التمويلية الخمسية السابقة عليها بأكثر من ٤٠٪ ، وفى هذه الحالة لا تلزم دول مؤسسة أو منضمة باداء ما يجاوز هذه النسبة الا بموافقتها .

وتدفع الدول الاعضاء نصيبها من هذه الخطة على النحو التالي :

٥٠٪ (خمسين بالمائة) خلال ستة شهور من تاريخ اصدار قرار مجلس الامناء باعتماد الخطة التمويلية .

٢٥٪ (خمسة وعشرين بالمائة) بعد سنتين من تاريخ صدور قرار مجلس الامناء باعتماد الخطة التمويلية .

٢٥٪ (خمسة وعشرين بالمائة) بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار مجلس الامناء باعتماد الخطة التمويلية .

المـــادة (١١)

يتولى شؤون المعهد كل في حدود اختصاصه :

أ ـ مجلس أمناء المعهد .

ب ــ مدير المعهد •
جـ ــ وكيل المعهد •
د ــ الهيئة الاستشارية العليا للمعهد •

المــادة (١٢)

أ ــ يتكون مجلس الامناء من :
١ ــ ثلاثة أعضاء يمثلون الدولة المضيفة تختارهم حكومة هذه الدولة •
٢ ــ عضو يمثل كل دولة أخرى من الدول الاعضــاء تختاره حكومة هذه الدولة •
٣ ــ أعضاء بحكم مناصبهم يشاركون في مــداولات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت وهم :
أ ــ مدير المعهد وتكون له صفة المقرر
ب ــ ممثل لكل منظمة مشاركة أو وكالة منفذة
جـ ــ أى عضو آخر يقرر المجلس اضافته •
ب ــ وينتخب المجلس بأغلبية ثلثي الاصوات فيه رئيسا من بين ممثلي الدولة المضيفة •

المــادة (١٣)

يعتبر مجلس الامناء الهيئة العليا المهيمنة على شؤون المعهد والمسئولة عن رسم سياسته العامة ومتابعة تحقيق أهــدافه ، ويمارس بوجه خاص الصلاحيات الآتية ، ولا يجوز له التفويض فيهــا : ــ
أ ــ تعيين مدير المعهد •
ب ــ اعتماد الخطة التمويلية الخمسية والميزانية السنوية والتقرير السنوى وبرنامج العمل السنوى للمعهد •
جـ ــ تعيين مراقب حسابات لتدقيق حســابات المعهد السنوية وتحديد مكافآته والنظر في تقريره السنوى •
د ــ انشــاء فروع للمعهد أو مراكز للتدريب ملحقة به خارج الدولة المضيفة أو الغاءها •
هـ ــ اصدار اللوائح العامة المنظمة لنشاط المعهد كلوائح العاملين والنظام الداخلي واللوائح المالية •
و ــ الموافقة على اقتراح تعديل اتفاقية انشاء المعهد أو ملاحقها بموجب المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية •
ز ــ قبول المنظمات المشاركة طبقا لاحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية •

المــادة (١٤)

أ ــ يدعو رئيس مجلس الامناء الى اجتماعين عاديين سنويا لمناقشة جدول الاعمــال • ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب كتابي يوجهه الى رئيس المجلس خمسة أعضاء على الاقل ممن لهم حق التصويت بالمجلس • ويجب أن تتضمن الدعوة أو الطلب بيان المسائل الطارئة أو العاجلة التي يراد مناقشتها في الاجتماع غير العادى •

ب ــ ويضع المجلس لائحــة تتضمن القواعد الاجرائية لاعماله •
جـ ــ وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور نصف عدد اعضائه الذين يملكون حق التصويت • ويكــون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد ، وتصــدر القرارات بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين ، وذلك دون اخــلال بالحالات التي تلزم فيهاأغلبية خاصة لبعض القرارات • وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس •

المــادة (١٥)

يكون للمعهد مديــر متفرغ يختاره مجلس الامناء من مواطني الدولة المضيفة بناء على ترشيحها ، ويمثل المدير المعهد في علاقته بالدول الاعضاء وبالدولة المضيفة وبالمنظمات المشاركة والوكالات المنفذة وأمام القضاء ، ويقدم الى مجلس الامناء أية بيانات أو ايضاحات أو تقارير عن مختلف نواحي النشاط بالمعهد •

كما يقوم المدير بالاشراف على المعهد من الناحيتين العلمية والادارية ، كما يشرف على برامج التدريب والابحاث ويعد مشروع الميزانية السنوية للمعهد ويعتمد الانفاق منهــا بعد اقرارها من مجلس الامناء ويعد التقرير السنوى للمعهد ، وينهض بوجه عام بكافــة شــؤون الادارة التنفيذية للمعهد ويكون مسؤولا عن تحقيق أهدافه امام مجلس الامناء •

ويحدد مجلس الامناء رواتب المدير ومخصصاته

المــادة (١٦)

يكون للمعهد وكيل يعينه مجلس الامناء من غير مواطني الدولة المضيفة لمدة سنتين قابلة للتجديد بنــاء على ترشيح من المدير • ويقوم الوكيل مقام المدير فى غيابه كما يتولى تحت اشراف المدير الاختصاصات التي يسندها اليه •

المــادة (١٧)

اذا ساهمت منظمة مشاركة فى نشاط المعهد في شــكل مشروع متكامل ، جاز تعيين مدير لهذا المشروع بموافقة مجلس أمناء المعهد بناء على ترشيح من المنظمة المشاركة ، ويكــون تعيينه لمدة المشروع • ويتولى تنســيق أعمال الخبراء الذين تقدمهم المنظمة المذكورة وتوجيهها فى اطــار المشروع والخطة العامة للمعهد •

المــادة (١٨)

أ ــ تتكون الهيئــة الاستشارية العليا من مدير المعهد ووكيله ورؤساء الاقسام أو الدوائر العلمية بالمعهد ، ومن ثلاثة خبراء من مواطني الدول الاعضاء ينتخبهم مجلس الامناء بناء على ترشيح من مدير المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد ومن مدير المشروع ان وجد • وتكون رئاسة الهيئة الاستشارية العليا لمدير المعهد او لوكيله في حالة غياب المدير •

ب ــ وتجتمع الهيئة مرتين سنويا على الاقل بدعوة من المدير وترفع الى مجلس الامناء توصياتها بشأن تقييم برامج المعهد وتطويرها ، وكذلك أية نواح فنية أخرى يطلب بحثها مجلس الامناء أو مدير المعهد .

المـــادة (١٩)

أ ــ تكون للمعهد ميزانية ســنوية تبدأ في أول اكتوبر (تشرين الاول) وتنتهي في آخر سبتمبر (أيلول) من كل عام وتصبح نافذة بموافقة مجلس الامناء . واذا تأخر اقرار الميزانية لأى سبب فيعمل بالميزانية الســابقة الى حين اقرار الميزانية الجديد .

ب ــ ويرفع مراقب الحسابات الى مجلس الامناء تقريره السنوى عن السنة المالية المنتهية بعد انتهائهــا بشهرين على الاكثر .

المـــادة (٢٠)

يكون للمعهد جهاز فني واداري يتكون من العدد الكافى من الخبراء والاســاتذة والموظفين ويراعى في التعيين توزيع الوظائف بين مواطني الدول الاعضاء بقدر الامكان وذلك من غير اخــلال بضرورة توفر المســتوى الواجب من الكفاءة فى شاغلي وظائف المعهد . ويصدر مجلس الامناء اللوائح الخاصة بشؤون العاملين فى المعهد .

المـــادة (٢١)

يتيح المعهد لمواطني الدول الاعضــاء فرصا متكافئة في الدراسة والتدريب مع مراعاة احتياجات هذه الدول وامكانياتها الذاتية مع ضرورة توجيه رعاية خاصة للدول العربية الاقل نموا بغض النظر عن مدى مساهمتها المالية .

المـــادة (٢٢)

أ ــ يتمتع أعضاء مجلس الامناء ومدير المعهد والعاملون فيه بالحصانات والاعفاءات التالية في الدول الاعضاء :

١ ــ الحصانة من أية اجراءات تنفيذية أو قضائية فيما يخص الاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .

٢ ــ التسهيلات الخاصة بالدخول والاقامة والخروج . ويتمتع بهذه التسهيلات كذلك الخبــراء والفنيون والاساتذة الزائرون والاستشاريون وغيرهم ممن يقتضي نشــاط المعهد انتقالهم بين هذه الدول أو اقامتهم فيها .

٣ ــ التسهيلات الخاصة بالسفر .

٤ ــ الاعفاء من الضريبة على المرتبات أو المكافآت التي يتقاضونها من المعهد .

ب ــ ولا تلزم الدول الاعضــاء بمنح الحصــانات أو الاعفاءات المتقدمة لأحد من مواطنيها .

المـــادة (٢٣)

أ ــ تعفى جميــع الاجهزة والمعدات العلمية والمكتبية والاثاث ووسائط النقل وغيرها من المستلزمات الخاصة بالمعهد من جميع الرسوم الجمركيةوالضرائبفيجميع الدول الاعضاء .

ب ــ وتعامل الدول الاعضاء مكاتبات المعهد ووثائقه معاملة المكاتبات والوثائق الرسمية الخاصة بكل منها لدى بقية الدول الاعضاء .

المـــادة (٢٤)

تكفل دولة المقر للمعهد وللعاملين فيه التمتع بالتسهيلات والاعفاءات التي تتمتع بها الهيئات العلمية الاقليمية المماثلة فى الدول العربية ، وطبقا للعرف الدولي . ويجوز ان يعقد المعهد مع دولة المقر الاتفاقات المنظمة لتطبيق هذا المبدأ .

المـــادة (٢٥)

يفصل مجلس الامناء بصفة نهائية في أي خلاف بين الدول الاعضاء حول تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها .

المـــادة (٢٦)

أ ــ يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية بناء على اقتراح تقدمه دولة عضو أو أكثر الى رئيس مجلس الامناء . ولا يجوز مناقشة مشروع التعديل قبل مضي شهرين على الاقل من ابلاغ جميع أعضاء المجلس به .

ب ــ يقدم مشروع التعديل بعد الموافقة عليه من مجلس الامناء الى الدول الاعضاء لاقراره ، ويصبح نافذا طبقا لنص المادة (٢٩) من هذه الاتفاقية .

المـــادة (٢٧)

أ ــ يجوز لأية دولة من الدول الاعضاء ان تقرر الانسحاب من المعهد بموجب ابلاغ رسمي بذلك يوجه الى رئيس مجلس الامناء عن طريق وزارة الخارجية الكويتية . ويعتبر الانسحاب ساري المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ هذا الابلاغ .

ب ــ ولا يؤثر الانسحاب على التزامات الدولة المنسحبة الواجبة الاداء فى اطار خطة التمويل الخمسية السارية .

جـ ــ ومع مراعاة الاحكام الخاصة بالدولة المضيــفة لا يكون للدولة المنسحبة أى حق فى أموال المعهد وممتلكاته .

المـــادة (٢٨)

أ ــ يجوز لمجلس الامناء ان يقرر بأغلبية ثلاثة ارباع الاصوات فيه حل المعهد .

ب ــ واعتبارا من السنة العلميةالتالية لصدور هذا القرار يتوقف قبول طلبــة أو متدربين جــدد وتســتمر البرامج والتدريبات حتى نهايتها بالنسبة لمن بدأوا الدراسة أو التدريب قبل صدور قرار الحل .

جـ ـ ويجب أن تؤدى حقوق الغير وتعود الى الدولة المضيفة الاموال والممتلكات التي وضعتها في حيازة المعهد بمقتضى المادة (٩) من هذه الاتفاقية ويقسم الفائض ، ان وجد بين جميع الدول الاعضاء طبقا لحصص مشاركة هذه الدول •

المـــادة (٢٩)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة عندما يتم التصديق عليها من قبل الدولة المضيفة وخمس دول مؤسسة على الاقل • وتخطر الدولة المضيفة الدول الاعضاء بنفاذ الاتفاقية وتدعوا الى أول اجتماع لمجلس الامناء الجديد خلال ستة أشهر من تاريخ نفـاذ الاتفاقية •

المـــادة (٣٠)

أ ـ تلغى أحكام هذه الاتفاقية تلقائيا اعتبارا من تاريخ نفاذها أية أحكام مخالفة لها •

ب ـ وتعتبر مساهمات الدول الحالية مصدر تمويل المعهد حتى عام ١٩٨٠ • وتوضع الخطة التمويلية الخمسية الاولى لتغطي الفترة من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٥ وتعرض هذه الخطة على مجلس الامناء فى الوقت المناسب ، بحيث يتم دفع القسط الاول منها قبل ستة شهور من بداية السنة المالية ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ •

جـ ـ ويستمر العمل بلوائح المعهد وانظمته الداخلية السارية فى تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية الى حين صدور لوائح وأنظمة أخرى تحل محلها •

المـــادة (٣١)

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الكويت بتاريخ

وتودع بوزارة الخارجية الكويتية وتتسلم كل دولة موقعة نسخة منها •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩

بالموافقة على معاهدة لاهاى لسنة ١٩٧٠ بشأن

قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠(فقرة ثانية) من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الاتى نصه :

مادة أولى

ووفق على الانضمام الى معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المعقودة في لاهاى بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والتي وقعتها الكويت فى موسكو بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٧١ ولندن بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٧١ وواشنطن بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٧١ والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ٢ جمادى الاخرة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٢٩ ابريل ١٩٧٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحيـــة
للمرسوم بالقانون الخاص بالموافقة على معاهدة لاهاى لسنة ١٩٧٠ بشأن قمع الاســتيلاء غير المشروع على الطائرات

بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وقعت الدول التي اشتركت فى المؤتمر الدولي للقانون الجوى المنعقد فى لاهاى معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات • وقد نصت المادة ١٣ من هذه المعاهدة على دخولها حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريـخ ايداع وثائق التصديق عليها من عشرة دول موقعة عليها مـن الدول المشتركة فى مؤتمر لاهاى وعلى أنه يجوز لاية دولة لـم توقع على هذه المعاهدة قبل دخولها الى حيز النفاذ أن تنضم اليها فى أى وقت بالتوقيع في دول الايداع وهي موسكو ولنـدن وواشنجتن •

وتهدف هذه المعاهدة الى محاربة ظاهرة الارهاب الدولي الذى تفشى فى الاونة الاخيرة ، ونظرا لان الجمعية العموميـة للامم المتحدة قد أصدرت عدة قرارات دعت فيها الى الانضمام الى هذه المعاهدة ، كما ناشد مجلس جامعة الدول العربية الدول التي لم تنضم الى هذه المعاهدة بالاسراع بالانضمام اليها فقد وقعتها الكويت في دول الايداع الثلاثة وهي موسكو بتاريـخ ١٩٧١/٦/٢٨ ولندن بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٧١ وواشنطن بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٧١ •

وقد عرفت المادة الاولى من هذه المعاهدة جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وهي الاستيلاء بالقوة او بالتهديد على الطائرة أو ممارسة السيطرة عليها ، وقضت المادة الثانية منها بأن تتعهد الدول الموقعة على هذه المعاهدة بأن تجعل العقوبة فى قوانينها على هذه الجريمة عقوبة مشددة •

وحددت المادة الثالثة نطاق تطبيق هذه المعاهدة بأنها لاتطبق على الطائرة الا وهي فى حالة طيران ولاتطبق على الطائـرات المستعملة فى الخدمات الحربية والجمركية والشرطة كما لا تطبق الا اذا كان مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج دولة تسجيل الطائرة •

كما الزمت المادة الرابعة الدول الموقعة بأن تتخذالاجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة فيها وعندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في اقليمها والمتهم مازال على متنها وفى حالـة تواجد المتهم على اقليمها وعدم قيامها بتسليمه طبقا لاحكام هذه المعاهدة •

وأوجبت المادة السادسة على الدولة التـي يتواجـد فى اراضيها المتهم بارتكاب الجريمة ان تقوم بالقبض عليه وعمـل تحقيق أولى في الوقائع وان تخطر بذلك دولة تسجيل الطائـرة والدولة التي يحمل الشخص المقبوض عليه جنسيتها •

واذا لم تقم الدولة التي قبض فيها على المتهم بتسليمه فعليها أن تحيل القضية الى سلطاتها المختصة لمحاكمته (مادة ٧) •

وتعتبر هذه الجريمة احدى الجرائم القابلة للتسليم التى تتضمنها أى معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة كما تتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة فى أى معاهـدة تسليم تعقد مستقبلا (مادة ٨) •

ودعت المادة التاسعة الدول المتعاقدة الى اتخاذ الاجراءات المناسبة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي فى حالة وقوع الجريمة والى تسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم فى أقرب فرصة •

والزمت المادة ١١ الدول المتعاقدة بالتقرير لـدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بالمعلومات الخاصة بالجريمـة والاجراءات المتخذة •

ولما كانت هذه الاتفاقية تتضمن التزامات بتعديل القوانين القائمة ، فقد أعد مشروع القانون المرافق للتصديق عليها طبقا لاحكام الدستور •

معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

مقدمة

أن الدول الاطراف فى هذه المعاهدة .

مقدرين أن أفعال الاستيلاء غير المشروع أو ممارسة السيطرة على الطائرات وهى في حالة طيران يعرض سلامة الاشخاص والممتلكات للخطر ويؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ويزعزع ثقة شعوب العالم فى سلامة الطيران المدني ،

مقدرين أن وقوع مثل هذه الافعال يعتبر من الامور التي التي تثير قلقا بالغا ،

مقدرين الحاجة الملحة الى ايجاد قواعد مناسبة لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الافعال بغية منع وقوعها ،

قد اتفقوا على ما يلي :

المادة الاولى

أى شخص على متن طائرة وهى في حالة طيران :

أ ــ يقوم بغير حق مشروع ، بالقوة أو التهديد باستعمالها أو باستعمال أى شكل آخر من أشكال الاكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع فى ارتكاب أى من هذه الافعال ،

ب ــ يشترك مع أو أى شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أى من هذه الافعال .

يعد مرتكبا لاحدى الجرائم (التي يطلق عليها فيما بعد « الجريمة ») .

المادة الثانية

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة .

المادة الثالثة

١ ــ فيما يتعلق بأغراض هذه المعاهدة تعتبر الطائرة فى أى وقت في حالة طيران منذ اللحظة التي يتم فيها اغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح اى من هذه الابواب بغرض تفريغ الطائرة . وفى حالة الهبوط الاضطرارى تظل الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذى تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسئولياتها تجاه الطائرة والاشخاص والممتلكات الموجودة على متنها .

٢ ــ لا تنطبق هذه المعاهدات على الطائرات المستعملة فى الخدمات الحربية والجمركية أو الشرطة .

٣ ــ لا تنطبق هذه المعاهدة الا اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكب على متنها الجريمة او مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج أقليم دولة تسجيل هذه الطائرة وذلك بصرف النظر عما اذا كانت الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو داخلية .

٤ ــ لا تنطبق هذه المعاهدة على الحالات المبينة فى المادة الخامسة اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكب على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلى واقعين داخل اقليم نفس الدولة اذا كانت تلك الدولة احدى الدول المشار اليها فى المادة المذكورة .

٥ ــ على الرغم مما ورد بالفقرتين ٣ ، ٤ من هذه المادة تنطبق المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ مهما كان مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلى وذلك اذا وجد مرتكب الجريمة أو المتهم فيها داخل اقليم دولة خلاف دولة تسجيل هذه الطائرة .

المادة الرابعة

١ ــ على كل دولة متعاقدة أن تتخذ ما يلزم من اجراءات قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي بنظر الجريمة وأى فعل آخر من أفعال العنف الاخرى التي تكون قد ارتكب ضد الركاب أو الطاقم من جانب المتهم بمناسبة ارتكاب الجريمة وذلك فى الاحوال الآتية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة .

(ب) عندما تهبط الطائرة التي ارتكب على متنها الجريمة في اقليم تلك الدولة والمتهم مايزال على متنها .

(جـ) اذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة الى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي فى تلك الدولة أو يكون له اقامة دائمة فيها اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز .

٢ ــ تقوم كل دولة متعاقدة كذلك بما يلزم من اجراءات مماثلة قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائى على الجريمة فى حالة ما اذا تواجد المتهم فى اقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لاى من الدول المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

٣ ــ لا تستبعد هذه المعاهدة أى اختصاص جنائى يتم مباشرته طبقا للقانون الوطنى .

المادة الخامسة

على الدول المتعاقدة التي تنشىء فيما بينها مؤسسات تشغيل مشتركة للنقل الجوى أو وكالات تشغيل دولية والتى تستعمل طائرات تكون محلا لتسجيل مشترك أو دولى ، أن تحدد بالنسبة لكل طائرة ــ بالوسائل الملائمة ــ دولة من بينها يكون عليها مباشرة اختصاصها القضائى وتولى وظائف دولة التسجيل تحقيقا لاغراض هذه المعاهدة واخطار المنظمة

الدولية للطيران المدنى بذلك وعلى الاخيرة ان تقوم بدورها بتعميم هذا الاخطار على كافة الدول الاطراف في هذه المعاهدة •

المادة السادسة

١ ـ على أى من الدول المتعاقدة التى يتواجد مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها فى أراضيها ان تقوم بالقبض عليه أو تتخذ قبله الاجراءات الاخرى التي تكفل التحفظ عليه وذلك اذا ما اقتنعت أن الظروف تتطلب ذلك • ويتم القبض أو اتخاذ الاجراءات الاخرى وفقا لاحكام قوانين هذه الدولة على أن تستمر تلك الاجراءات فقط الى الوقت اللازم لامكان القيام بالاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم •

٢ ـ على هذه الدولة أن تقوم فورا بعمل تحقيق أولى في الوقائع

٣ ـ يجب مساعدة أى شخص يكون قد تم القبض عليه وفقا للفقرة (١) من هذه المادة فى الاتصال فورا بأقرب ممثل للدولة التى يكون أحد رعاياها •

٤ ـ عند قيام أية دولة بالقبض على أحد الاشخاص طبقا لهذه المادة ، فعليها أن تخطر فورا دولة تسجيل الطائرة ، والدولة المشار اليها فى المادة الرابعة فقرة(١) جـ والدولة التى يحمل الشخص المقبوض عليه جنسيتها ، وأية دولة أخرى ذات مصلحة اذا ما رأت ذلك مناسبا ، بحقيقة هذا الاجراء وبالظروف التى دعت الى اتخاذه ، وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الاولى طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة أن تبادر فورا بارسال تقرير بنتائج هذا التحقيق الى الدول المشار اليها مبينا به ما اذا كانت تزمع مباشرة اختصاصها القضائي •

المادة السابعة

اذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذى وجد فى اقليمها ، فعليها ـ بدون استثناء أيا كان وبغض النظر عما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى اقليمها من عدمه ـ أن تحيل القضية الى سلطاتها المختصة لمحاكمته •

وعلى هذه السلطات ان تتخذ قرارها بنفس الطريقة التى تتبع بشأن أية جريمة عادية جسيمة وذلك طبقا لقانون تلك الدولة •

المادة الثامنة

١ ـ تعتبر الجريمة احدى الجرائم القابلة للتسليم التى تتضمنها أى معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة • وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كاحدى الجرائم القابلة للتسليم •

٢ ـ اذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لاجراء التسليم وتلقت طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار المعاهدة الحالية كأساس قانونى للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجريمة • ويجرى التسليم طبقا للشروط الاخرى التى ينص عليها قانون الدولة التى يطلب منها التسليم •

٣ ـ على الدول المتعاقدة التى لا تشترط لاجراء التسليم وجود معاهدة قائمة أن تعترف فيما بينها باعتبار الجريمة كاحدى الجرائم القابلة للتسليم وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بقوانين الدولة المطلوب منها تسليم المتهم •

٤ ـ تعامل الجريمة ـ فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة ـ كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط فى المكان الذى وقعت فيه ولكن أيضا في اقاليم الدول التي ينعقد لها الاختصاص القضائى طبقا للمادة ٤ فقرة ١ •

المادة التاسعة

١ ـ اذا وقع أى فعل من الافعال المذكورة فى المادة ١ (أ)، أو كان على وشك الوقوع ، فعلى الدول المتعاقدة أن تتخذ كافة الاجراءات المناسبة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى أو المحافظة على سيطرته عليها •

٢ ـ على اية دولة متعاقدة تتواجد فيها الطائرة أو ركابها أو طاقمها تسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم فى أقرب فرصة ممكنة ، وعليها كذلك اعادة الطائرة وبضائعها بدون تأخير الى الاشخاص الذين لهم الحق فى حيازتها قانونا ، وذلك فى الاحوال المنصوص عليها في المادة ١ (أ) •

المادة العاشرة

١ ـ على الدول المتعاقدة ان تقدم كل منها للاخرى أقصى ما يمكن من مساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة قبل الجرائم والافعال الاخرى المنصوص عليها فى المادة ٤ ، وفي جميع الحالات يطبق قانون الدولة المطلوب منها المساعدة •

٢ ـ لا تؤثر أحكام الفقرة(١)من هذه المادة على الالتزامات التي تفرضها أية معاهدة أخرى ثنائية او جماعية تنظم أو سوف تنظم ـ كليا أو جزئيا ـ المساعدات المتبادلة فى المسائل الجنائية •

المادة الحادية عشر

تقوم كل دولة متعاقدة وطبقا لقانونها الوطنى بالتقرير لدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى وبأقصى سرعة ممكنة عن أية معلومات مناسبة تكون متوفرة لديها وتتعلق :

أ ـ بالظروف الخاصة بالجريمة •

ب ـ بالاجراء المتخذ طبقا للمادة (٩) •

جـ ـ بالاجراءات المتخذة قبل مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها وعلى وجه الخصوص النتائج المتعلقة بأى اجراء من اجراءات التسليم او الاجراءات القانونية الاخرى •

المادة الثانيـة عشر

١ ـ اذا قام أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة يتعذر تسـويته عن طريق المفاوضات ، يحال الى التحكيم وذلك بناء على طلب أى من هذه الدول • واذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم فى خلال سـتة أشـهر من تاريخ طلب الاحالة الـى التحكيم ، فيجوز لاى من هؤلاء الاطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا لنظام المحكمة المذكورة •

٢ ـ يجوز لكل دولة ان تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه المعاهدة أو الانضـمام اليها عدم التزاماتها بالفقـرة السابقة ولا تكون الدول المتعاقدة الاخرى ملتزمة بالفقـرة السابقة قبل أى دولة معاقدة تكون قد قامت باجراء مثل هذا التحفظ •

٣ ـ يجوز لاية دولة متعاقدة تكون قد أجرت تحفظـا طبقا للفقرة السابقة ان تسحب هذا التحفظ فى أى وقت عن طريق ارسـال اخطار بذلك الى دول الايداع •

المـادة الثالثـة عشر

١ ـ تفتح هذه المعاهدة للتوقيع عليها في لاهاى اعتبارا من ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ بالنسبة للدول التى اشتركت فى المؤتمر الدولى للقانون الجوى المنعقد فى لاهاى فى الفترة من ١ الـى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ (المشار اليه فيما بعد بمؤتمر لاهاى) • وتفتح بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ لجميع الدول للتوقيع عليها فى موسكو ولندن وواشنجتن •

ويجوز لاى دولة لم توقـع على هذه المعاهدة قبـل دخولها الى حيز النفاذ طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة أن تنضم اليها فى أى وقت •

٢ ـ تكون هذه المعاهدة محلا للتصـديق عليها من جانب الدول الموقعة • تودع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكـة المتحـدة لبريطانيا العظمى وايرلنـدا الشمالية والولايـات المتحدة الامريكية التى تم تعيينها فى هذه المعاهدة كحكومات ايـداع •

٣ ـ تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشرة دول موقعة على هذه المعاهدة تكون قد اشتركت في مؤتمر لاهاى •

٤ ـ تسرى هذه المعاهدة بالنسبة للدول الاخرى اعتبارا من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة ٣ من هـذه المـادة أو بعد ثلاثين يوما لاحقة على تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها أيهما أبعـد •

٥ ـ تقوم حكومات الايداع فى أسرع وقت باخطار الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع أى وثيقـة تصديق أو انضمام وتاريخ دخول المعاهدة الى حيز النفاذ وكذلك أية اشـعارات أخرى •

٦ ـ تقوم حكومات الايداع بتسجيل هذه المعاهـدة بمجرد دخولها الى حيز النفاذ وذلك طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحـدة والمادة ٨٣ من معاهدة الطيران المدنى الدولى (شيكاغو ١٩٤٤) •

المـادة الرابعـة عشر

١ ـ يجوز لاية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه المعاهدة باخطار مكتوب يوجه الى حكومات الايداع •

٢ ـ يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد مضى سـتة أشـهر اعتبارا من تاريخ تسلم حكومات الايداع للاخطار •

اثباتا لذلك وقع المفوضون الموقعون فيما يلى بما لهم من تفويض من حكوماتهم هذه المعاهدة •

حرر في لاهاى ، فى اليوم السادس عشر من ديسـمبر سنة ألف وتسعمائة وسبعون من ثلاث نسخ أصلية حررت كل منها بأربعة لغـات رسـمية الانجليزية والفرنسية والروسـية والاسـبانية •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩
بالموافقة على اتفاق النقل البرى الدولي للركاب والبضائع والبروتوكول الملحق به بين حكومة دولة الكويت وحكومة السويد

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

مادة أولى

ووفق على اتفاق النقل البرى الدولي للركاب والبضائع والبروتوكول الملحق به بين حكومة دولة الكويت وحكومة السويد الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ٢٥ صفر ١٣٩٩هـ الموافق ٢٤ يناير ١٩٧٩م ، والمرافق لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ٢ جمادى الاخرة ١٣٩٩هـ
الموافق : ٢٩ ابريل ١٩٧٩م

مذكرة ايضاحية

لمشروع مرسوم بالقانون

بالموافقة على اتفــاق النقــل البرى والدولى للركاب والبضائع والبروتوكول الملحق به بين حكومة دولة الكويت وحكومة السويد

تم التوقيع الكامل على اتفاق النقل البرى والدولي للركاب والبضائع والبرتوكول الملحق به بين حكومة دولــة الكويت وحكومة السويد .

ويهدف هذا الاتفاق الى تنمية وتعزيز وتسهيل عمليات النقل الدولي للركاب والبضائع بين وبالتوســط عبر البلدين الكويت والسويد ، وتضمن القواعد والاصول التي تساعد على ذلك ، فنظمت المادة الاولى الحصول على التراخيص للخدمات المنتظمة لباصات الركاب بين البلدين .

أما المادة الثانية فنصت على حالة النقليات الاخــرى التي تحتاج الى تفويض مسبق والاستثناءات الواردة عليها ، ونظمت المادتان الثالثة والرابعة عمليات نقل البضائع بين اقليمي الطرفين المتعاقدين وبينهما واقليم بلد ثالث . وقد تضمنت المادة السابعة النص على اعفاء الناقلين من دفع الرسوم التى تكــون ســارية المفعول فى اقليم الطرف الاخر وأوضــح البروتوكول الملحق بالاتفاق حدود هذا الاعفاء .

كما ان هذا الاتفاق يحفظ لكل طرف حقه ويخضع فى كل احكامه للقوانين المطبقة والمعمول بها فى كلا الدولتين ، وكذلك يدعو الى الاتصال المباشر والمستمر بين الدولتين لتذليل ايــة صعــوبات قد تقابل أو تعترض تنفيذ الاتفاق ، فنصت المادة التاسعة على التزام الناقلين والسائقين بالتقيد بالقوانين والانظمة المتعلقة بالنقل البرى وحركة المرور على الطرق وساعات العمــل والراحة والحد الاقصى لسرعة القيادة التي تكون سارية فى اقليم الطرف الموجودة به السيارة ، ونصت المادة العاشرة على حق كل طرف في اتخاذ الاجراءات ضد أى من الناقلين التابعين للطرف الاخر اذا وقعت منه مخالفة لاحكام الاتفاق .

ونصت المادة الثانية عشر على تحديد التفاصيل الاخرى لتطبيق الاتفاق في بروتوكول يصبح نافذ المفعول فى نفس تاريخ نفاذ الاتفاق ، وحددت المادة الثالثة عشر تاريخ نفاذ الاتفاق من تاريخ المصادقة عليه وتبادل وثائق واستمرار سريان مفعوله لمدة سنة واحدة من ذلك التاريخ ثم استمراره بعد ذلك ما لم يتم انهاؤه باخطار يوجه الى الظرف الاخر قبل التاريخ المحدد للانهاء بستة أشهر .

ولما كانت الجهات المعنية بوزارة التجارة والصناعة ووزارة المواصلات قد وافقت على الاتفاق وطلبت من وزارة الخارجية اتخاذ اجراءات التصديق .

ولما كان الاتفاق لا يتعارض مــع التزامات الكويت في المجالين العربى والدولى .

ولما كان الاتفاق والبروتوكول الملحق به يقضي باعفاءات من الضرائب والرسوم

فقد أعد مشروع مرســوم بالقانون للتصديق عليه عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور .

اتفــاع

بين حكومة دولة الكويت وحكومة السويد

بشــأن

النقل البرى الدولي للركاب والبضائع

حيث ان حكومة دولة الكويت وحكومة السويد المشار اليها فيما بعد ، الطرفان المتعاقدان رغبة منهما في تعزيز وتنمية وتسهيل عمليات النقل الدولي للركاب والبضائع بين وبالتوسط عبر بلديهما فقد تم الاتفاق بينهما على ما يلي : ــ

نقل الركاب

مادة ــ ١ ــ

تتطلب الخدمات المنتظمة لباصات الركاب بين البلدين الحصول على ترخيص بذلك من قبل الطرفين المتعاقدين . وتقــدم الطلبات بشأن هذه التراخيص وتعامل طبقا للاجراءات التي يتم وضعها بصورة مشتركة من قبل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين .

مادة ــ ٢ ــ

النقليات الاخرى للركاب بخلاف الخدمات المنتظمة التي سيتم انجازها من قبل الناقلين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين بسيارة باص مسجلة فى اقليم ذلك الطرف المتعاقد من والى اقليم الطرف المتعاقد الاخر تحتاج الى تفويض مسبق باستثناء الحالات التاليــــة : ــ

أ ــ نقل الركاب المحمولين على نفس المركبة طوال الرحلة التي تبدأ وتنتهي في اقليم الطرف المتعاقد الذى تكون المركبة مسجلة فيه ، اذا لم يجر اخذ او انزال اى راكب خلال الرحلة أو عند المواقف خارج الاقليم المذكور (رحلات دائرية مقفلة) .

ب ــ نقل مجموعة من الركاب فى رحلة تبدأ فى البلد الذى

تكون المركبة مسجلة فيه وتنتهي فى اقليم الطرف المتعاقد شريطة عودة المركبة فارغة الى البلد الذى تكون مسجلة فيه •

نقل البضائع

مادة ــ ٣ ــ

يجوز للناقلين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين والذى يكون لهم طبقا لتشريعاتهم الوطنية الحق فى القيام بانجاز عمليات نقل البضائع ، ان يقوموا بانجاز عمليات النقل هذه ، باستثناء تلك المنصوص عليها فى المادة ــ ٤ ــ ، بين اقليمي الطرفين المتعاقدين وبالتوسط عبر هذين الاقليمين بدون اى ترخيص مسبق من الطرف المتعاقد الاخر •

مادة ــ ٤ ــ

لا يجوز للناقلين التابين لاحد الطرفين المتعاقدين ان يقوموا بانجاز عمليات بين اقليم الطرف المتعاقد الاخر واقليم بلد ثالث مالم يكن قد جرى منح ترخيص خاص لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر •

مادة ــ ٥ ــ

لا يوجد في هذا الاتفاق ما يفيد السماح للناقلين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين من اخذ الركاب او تحميل البضائع فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر للنقل الى اى مكان آخر ضمن نفس الاقليم •

مادة ــ ٦ ــ

اذا كان وزن وقياسات اية مركبة معده لاستخدامها في عمليات النقل بين اقليمي الطرفين المتعاقدين يزيد عن تلك المسموح بها في اقليم احدى الطرفين المتعاقدين فانها تحتاج فى هذه الحالة للحصول على ترخيص خاص من السلطات المختصة لذلك الطرف المتعاقد •

مادة ــ ٧ ــ

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين باعفاء الناقلين التابعين للطرف المتعاقد الاخر من دفع اية رسوم تكون سارية المفعول في اقليمه الى المدى الذى يتم الاتفاق بشأنه بين الطرفين المتعاقدين فى البروتوكول المذكور فى المادة ــ ١٢ ــ •

مادة ــ ٨ ــ

يجب الاحتفاظ بالتراخيص الخاصة المشار اليها فى هذا الاتفاق مع المركبة وتقديمها عند الطلب للسلطات المختصة •

مادة ــ ٩ ــ

يلتزم الناقلون والسائقون التابعون لكل بلد متعاقد ، عندما يكون ضمن اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، بالتقيد بالقوانين والانظمة المتعلقة بالنقل البرى وحركة المرور على الطرق وساعات العمل والراحة والحد الاقصى لسرعة قيادة السيارات والتي تكون سارية المفعول فى اقليم الطرف الاخر •

مادة ــ ١٠ ــ

١ ــ تقوم السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بالاشراف على قيام الناقلين بموافاة احكام هذا الاتفاق •

٢ ــ فى حالة قيام اى من الناقلين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين ، اثناء تواجده في اقليم الطرف الاخر ، بمخالفة اى من احكام هذا الاتفاق ، فانه يجوز للطرف المتعاقد الذى وقعت المخالفه فى اقليمه الطلب الى السلطات المختصة للبلد الذى تكون المركبه مسجلة فيها القيام باتخاذ الاجراءات التاليه : ــ

أ ــ الانذار

ب ــ السحب المؤقت (الجزئي او الكلى) للحق في القيام بانجاز عمليات النقل في الاقليم الذى وقعت فيه المخالفة •

٣ ــ تقوم السلطه المختصة التى قامت باتخاذ مثل هذه الخطوة بابلاغ السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر بهذه الحالات •

ستكون السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين على اتصال مستمر ومباشر فيما بينهما للنظر في اية مسائل قد تنشأ من جراء تطبيق هذا الاتفاق •

مادة ــ ١٢ ــ

يقوم الطرفان بتحديد التفاصيل الاخرى فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق في بروتوكول منفصل والذى يصبح نافذ المفعول فى نفس الوقت الذى يكون فيه الاتفاق نافذا •

مادة ــ ١٣ ــ

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول من تاريخ المصادقة عليه وتبادل وثائقه ، ويبقى نافذ المفعول لمدة سنة واحدة اعتبارا من ذلك التاريخ ثم يستمر سريان مفعوله فيما بعد مالم يتم انهاؤه من جانب أى من الطرفين المتعاقدين باشعار يوجهه للطرف الاخر مدته ستة أشهر •

حرر من نسختين بمدينة الكويت فى هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر يناير عام ١٩٧٩ باللغات العربيه والسويديه والانجليزية التى اعتمدت نصوصها جميعا على قدم المساواة •

وفى حالة نشوء اى خلاف يكون النص الانكليزى هو المرجح •

عن حكومة السويد **عن حكومة دولة الكويت**

البروتوكول

طبقا للمادة ــ ١٢ ــ من الاتفاق المبرم بين حكومة دولة الكويت وحكومة السويد بشأن النقل البرى الدولي للركاب والبضائع فقد تم الاتفاق على ما يلى :

١ ــ السلطات المختصة :

عن الجانب الكويتي :

وزارة المواصلات ــ تلكس ٢١٩٧ لكت

ــ عن الجانب السويدى :

أ ــ ترانسيور تنامينديين ، ص • ب : ٢١٤٣
س ١٠٣ ١٤ ستوكهولم

ب ــ فيمايتعلق بالمادة السادسة

١٠٢ ٢٠ ستوكهولم

٢ ــ الاعفاء من الرسوم وفقا للمادة السابعة •

وافق الطرفان المتعاقدان على الاتى : ــ

أ ــ تعفى العربات المسجلة فى اقليم احد الطرفين المتعاقدين وجرى استيرادها بصورة مؤقتة الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر من الضرائب والرسوم التى تفرض على تداول او امتلاك المركبات فى ذلك الاقليم • ولا ينطبق هذا الاعفاء على رسوم المرور والضرائب والرسوم على الاستهلاك والضرائب والرسوم على عمليات النقل •

ب ــ يسرى الاعفاء المشار اليه في الفقرة السابقة أ على السيارات التى تستورد الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر وتبقى فيه فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر •

جـ ــ ان عبارة « الضرائب والرسوم » الواردة فى الجملة الثانية من الفقرة أ اعلاه سوف تشمل بالنسبة للسويد ضريبة المسافة المعبر عنها بكلمة (كيلو متر سكات) •

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزارى رقم (١١)
بشأن اشهار الاتحاد الكويتي لمنتجي الطابـوق الاسمنتي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على قانون العمل فى القطاع الاهلى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له •

وعلى اوراق التأسيس المقدمـة للوزارة من مؤسسـى الاتحاد الكويتي لمنتجي الطابوق الاسمنتى •

وبناء على عرض وكيل الوزارة •

ـ قـرر ـ

مادة أولى : تشهر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قيام الاتحاد الكويتي لمنتجي الطابوق الاسمنتي والمسجل بسجـل القيد بالوزارة تحت رقـم (٣١) وذلـك اعتبارا مـن يـوم ١٩٧٩/١/١٤ طبقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة « ٧٤ » من القانون تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في قانون العمـل فى القطاع الاهلي ولائحة النظام الاساسي للاتحاد المذكور •

مادة ثانية : مع عدم الاخلال باحكام القوانين الاخرى ـ يلتزم الاتحاد ـ فى ممارسته لنشاطه باحكام قانون العمـل في القطاع الاهلي والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له ولائحة النظام الاساسي للاتحاد •

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره •

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩
بتمديد مدة مجلـس الادارة المؤقـت لجمعيـة الجهراء التعاونية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل ،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الجمعيات التعاونية وعلى النظام الاساسي لجمعيـة الجهـراء التعاونية •

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٨ بتمديد مـدة مجلس الادارة المؤقت لجمعية الجهراء التعاونية •

ورغبة فى الحفاظ على مصلحة أعضاء الجمعية وضمـان قيام الجمعية بتحقيق أهدافها التعاونية •

وبعد عرض وكيل الوزارة •

ـ قـرر ـ

مادة (١) تجـدد مـدة مجلس الادارة المؤقت لجمعية الجهراء التعاونية والمكون من السادة :ـ

١ ـ محمد عبد الرحمن عبد الله العلي
٢ ـ محمد سلمان الفهيد
٣ ـ عبد اللطيف جاسم السعيد
٤ ـ ناصر عبد الله ابراهيم العساكر
٥ ـ سليمان ناصر الكوح
٦ ـ مرزوق سطام العتيبي
٧ ـ عبد العزيز طارش الطاهر
٨ ـ مبارك فلاح الحجرف
٩ ـ ابراهيم صالح الوزق

مادة (٢) يجتمع مجلس الادارة المعين بموجـب هـذا القرار فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره لانتخاب رئيس المجلس ونائـب للرئيس وأمين للصنـدوق وسكرتير للجمعية من بين أعضائه •

مادة (٣) يستمر مجلس الادارة المعـين في ادارة الجمعية لحين دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الحالية لعرض التقارير الادارية والمالية عليها وانتخاب أعضاء لمجلس ادارة الجمعية •

مادة (٤) يبلغ هذا القرار للجهات المعنية ويعمل به مـن تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية •

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ باشهار النظام الاساسي المعدل لنادى الشباب الرياضي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٨ باصدار النظام الاساسي النموذجي للاندية الرياضية ،

وعلى النظام الاساسي المعدل لنادى الشباب الرياضي ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قرر

مادة ١ : يشهر النظام الاساسي المعدل لنادى الشباب الرياضي وينشر ملخصه فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به وبالنظام الاساسي المعدل لنادى الشباب الرياضي من تاريخ النشر .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ملخص النظام الاساسي المعدل لنادى الشباب الرياضي

عدل نادى الشباب الرياضي والمسجل تحت رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٥ نظامه الاساسي طبقا لاحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ والقرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٨ باصدار النظام النموذجي للاندية الرياضية وتتلخص أهم أحكام هذا النظام في الاتي :

يهدف النادى الى نشر التربية الرياضية وتهيئة الوسائل لشغل أوقات فراغ الاعضاء بما يعود عليهم بالفائدة والتعاون مع الهيئات الرياضية وتبادل الزيارات واللقاءات مع الهيئات الرياضية العربية والاجنبية .

وتتكون فئات العضوية بالنادى من أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين وأعضاء شرف .

ويشترط فى العضو أن يكون حسن السيرة والسلوك لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره وأن يقر النظام الاساسي للنادى ويعمل على تحقيق أهدافه .

وتتكون الجمعية العمومية للنادى من الاعضاء العاملين المسددين لالتزاماتهم المالية ومضت على عضويتهم سنة كاملة من تاريخ قبولهم أعضاء بالنادى وتجتمع اجتماعا عاديا سنويا فى موعد يحدده مجلس الادارة بعد شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وقبل مضي ثلاثة أشهر من هذا التاريخ .

ويدير شئون النادى مجلس ادارة مكون من أحد عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة سنتين .

وتبدأ السنة الماليةللنادى فى أول شهر ابريل وتنتهي فى اخر شهر مارس من كل عام .

استدراك

نشر سهوا فى العدد (١١٧٧) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى صفحة (٥) الصادر في ١٩٧٨/٢/٥ . قرار وزارى رقم (٦) والصحيح هو (قرار وزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ .

لذا نعيد نشر القرار مصححا

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨م بشأن منح بدل أعمال شاقة لعال مصنع الاسمدة العضوية ببلدية الكويت

وزير الشئون الاجتماعية والعمل ،

ـ بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن العمل فى القطاع الحكومي .

ـ وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ بتعديل احكام قانون العمل فى القطاع الحكومى .

ـ وعلى القرار الوزارى رقم «٧» بتاريخ ٦٥/١١/٣ بشأن بدل العمل الشاق ،

ـ وبناء على موافقة سعادة وزير المالية

قرر

اولا: يمنح العمال اليوميون العاملون بمصنع الاسمدة العضوية ببلدية الكويت الخاضعون لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن العمل في القطاع الحكومي بدل اعمال شاقة بنسبة ١٥٪ من بداية مربوط الدرجات التي يشغلونها .

ثانيا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٧/١ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
سالم الصباح

وزارة المواصلات

قرار وزارى (رقم ٧٩/٥٦)
بشأن تحديد تعرفة خدمة ارسال واستقبال المستندات بالراديو Q-FAX

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٧ بشأن وزارة المواصلات

وعلى الاتفاق المشترك بين الادارات المختصة فى كل من الولايات المتحدة الامريكية ودولة البحرين وعلى توصية لجنة تطوير التعرفة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٢ وعلى ما عرضه وكيل الوزارة •

تقـرر

مادة اولى : تعتمد الاجور التالية فى العمليات المحاسبية مع كل من الولايات المتحدة الامريكية ودولةالبحرين فيما يتعلق بخدمة ارسال واستقبال المستندات بالراديو Q-FAX : ــ

أ ــ ١٠ دولار عن الصفحة الواحدة المرسلة للولايات المتحدة الامريكية تقسم مناصفة بين الكويت والولايات المتحدة الامريكية •

ب ــ ١٢ فرنك ذهب عن الصفحة الواحدة المرسلة الى دولة البحرين تقسم مناصفة بين الكويت ودولة البحرين •

مادة ثانية : تكون التعرفة المحلية لخدمة ارسال واستقبال المستندات بالراديو Q-FAX على النحو التالى : ــ

أ ــ ٣ د•ك ثلاثة دنانير عن الصفحة الواحدة المرسلة للولايات المتحدة الامريكية •

ب ــ ١ر٥٠٠ د•ك دينار ونصف عن الصفحة الواحدة المرسلة الى دولة البحرين •

مادة ثالثة : تسرى الاجور المحاسبية والتعرفة المحلية المنصوص عليها فى هذا القرار اعتبارا من تاريخ بدء هذه الخدمة

مادة رابعة : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار •

مادة خامسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية •

وزير المواصلات
سليمان حمود الخالد

قرار وزارى (رقم ٧٩/٥٧)
بشأن تحديد تعرفة الاتصال المباشر للدوائر المؤجرة لخدمة الكمبيوتر
DIAL UP DATA TRANSMISSION SERVICE

وزير المواصلات :

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٧ بشأن وزارة المواصلات

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٨/٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٦/٤ بشأن تعرفة الدوائر المؤجرة لخدمة الكمبيوتر •

وعلى توصية لجنة تطوير التعرفة فى اجتماعها المنعقدبتاريخ ٧٩/٤/١٢

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة •

مادة أولى : تكون تعرفة الاتصال المباشر للدوائر المؤجرة لخدمة الكمبيوتر
DIAL UP DATA TRANSMISSION SERVICE

قـــرر

خمسون دينارا ٥٠ د•ك تدفع سنويا مقابل هذا الاستخدام •

مادة ثانية : تسرى التعرفة المحددة بالمادة الاولى اعتبارا من ١٩٧٩/٧/١ •

مادة ثالثة : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار •

مادة رابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

وزير المواصلات

قرار وزارى (رقم ٧٩/٥٨)
بشأن الغاء تعرفة الاجور المخفضة لمكالمات الهاتف اللاسلكي مع دولة البحرين

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٧ بشأن وزارة المواصلات

وبناء على الاقتراح المقدم من الجهات المختصة بدولة البحرين

وعلى توصية لجنة تطوير التعرفة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٢

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة •

قـــرر

مادة أولى : يلغى العمل بأجور الهاتف اللاسلكي المخفضة مع دولة البحرين اعتبارا من ١٩٧٩/٦/٣٠ ويعمل بالاجور التالية اعتبارا من ١٩٧٩/٧/١ م : ــ

« يستوفى مبلغ ٣٠٠ فلسا عن كل دقيقة في مكالمات الهاتف اللاسلكي مع دولة البحرين » •

مادة ثانية : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار •

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

وزير المواصلات

بلدية الكويت

المجلس البلدي

قرارات وملخص وقائع الاجتماع السابع للمجلس البلدى المنعقد صباح يوم الاثنين ٢٧ ربيع الاخر ١٣٩٩ هـ ، الموافق ١٩٧٩/٣/٢٦ م

الحضور ـ السيد : ـ

عبد العزيز يوسف العدساني — رئيس البلدية

والسادة الاعضاء : ـ

فهد عبد العزيز المرزوق — نائب رئيس البلدية
احمد محمد عبد العزيز الميلم
حمد عبد العزيز الصقر
خالد محمد شديد الطاحوس
خميس طلق عقاب
سامي قاسم المشرى
عبد اللطيف سليمان اللهيب
عبد الوهاب علي المطوع
محمد عبد المحسن المخيزيم
مسلم ثاني الوهيده
هيف سعد الحجرف
يوسف علي كمال
مرزوق مفرح الطمار العميره

تغيب عن الاجتماع بعذر السيدان : ـ

جاسم مشارى الحسن
حسين علي الناصر القطان

كما حضر الاجتماع السادة :

محمد صقر المعوشرجي — مدير البلدية العام
حامد عبد السلام شعيب — رئيس مهندسي البلدية
بدر السيد عبدالوهاب الرفاعي — نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء
الدكتور محمد علي امـام — مدير الادارة القانونية
واصل منصور عبد الرحمن — أمين سر المجلس البلدى
شرف الدين النشاشيبي — عن أمانة سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع الساعةالتاسعة صباحا

تقدم بعض السادة الاعضاء باقتراح بتأجيل جلسة هذا اليـوم وذلك احتجاجا على توقيع المعاهدة بين كيان العدو الصهيوني وبين الحكومة المصرية ، وقد وافق الحضور بالاجماع على تأجيل هذه الجلسة تعبيرا ومشاركة منهم للامة العربية فى احتجاجها واستنكارها لهذه المعاهدة المشئومة ، وسيحدد موعد آخر فيما بعد لانعقاد جلسة المجلس البلدى .

قرارات وملخص وقائع الاجتماع الثامن للمجلس البلدى المنعقد صباح يوم الاربعاء ٢٩ ربيع الاخر ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/٢٨ م .

الحضور ـ السيد : ـ

عبد العزيز يوسف العدساني — رئيس البلدية

والسادة الاعضاء : ـ

فهد عبد العزيز المرزوق — نائب رئيس البلدية
أحمد محمد عبد العزيز الميلم
جاسم مشارى الحسن
حمد عبد العزيز الصقر
خالد محمد شديد الطاحوس
خميس طلق عقاب
سامي قاسم المشرى
عبد اللطيف سليمان اللهيب
عبد الوهاب علي المطوع
محمد عبد المحسن المخيزيم
مرزوق مفرح الطمار العميره
مسلم ثاني الوهيده
هيف سعد الحجرف
يوسف علي كمال

تغيب عن الاجتماع بعذر السيد : ـ

حسين علي الناصر القطان

كما حضر الاجتماع السادة :

محمد صقر المعوشرجي — مدير البلدية العام
حامد عبد السلام شعيب — رئيس مهندسي البلدية
بدر السيد عبدالوهاب الرفاعي — نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء
فهد عبد الله الحساوى — نائب رئيس المهندسين لشئون التخطيط والتنظيم
الدكتور محمد علي امـام — مدير الادارة القانونية
واصل منصور عبد الرحمن — أمين سر المجلس البلدى
خالد عبد اللطيف الشايجي — مساعد أمين سر المجلس البلدى
شرف الدين النشاشيبي — عن أمانة سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع الساعةالتاسعة صباحا

١ ـ الرسائل الواردة :

بحث المجلس البلدى الموضوع المبين أدناه واتخذ بشأنه القرار رقم (م ب/٤٨/٨/٧٩) ، كما يلي :

أحيط المجلس البلدى علما بكتاب مجلس الوزراء مرجع ٣٤٥ ـ ٧٦٧ المؤرخ في ٢١ ربيـع الاخر ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/٢٠ م والمتضمن ما يلي : ـ

« نود افادتكم أن مجلس الوزراء بجلسته (٧٩/١٨) المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٣/١١ قد اطلع على كتاب بلدية الكويت المؤرخ ١٩٧٩/٢/٢٨ والمرقم ٤٧٠ المتضمن محضر الاجتماع (٧٩/٥) للمجلس البلدى المنعقد بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٦ وقرر المصادقة عليه » •

٢ ــ قرارات وملخص وقائع الاجتماع الخامس للمجلس البلدى المنعقد بتاريخ ٢٩ ربيع الاول ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٢/٢٦ م •

صدق بالقرار رقم (م ب/٧٩/٨/٤٩) على قرارات وملخص وقائع الاجتماع المذكور اعلاه •

٣ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٨٨) للجنة الفنية المنعقد بتاريخ ٨ ربيع الاخر ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/٧ م •

ووفق بالقرار رقم (م ب/٧٩/٨/٥٠) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/٧/٢ (١٨٨) المؤرخة فى ٨ ربيع الاخر ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/٧ م ، بعد اضافة العبارة التالية (على أن يكون الموقع من ضمن املاك الدولة) الى آخر التوصية الواردة في البند (١٧) من هذه التوصيات المتعلق بطلب الادارة العامة للطيران المدني تخصيص قطعة أرض مساحتها (٨٠٠ م × ٨٠٠ م) بجزيرة فيلكا لانشاء محطة V. O. R. منارة تحديد الاتجاه •

٤ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٨٩) للجنة الفنية المنعقد بتاريخ ١٢ ربيع الاخر ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/١١ م •

ووفق بالقرار رقم (م ب/٧٩/٨/٥١) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع (م ب/٣/٧/٢/ (١٨٩) المؤرخة في ١٢ ربيع الاخر ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/١١ م بعد اجراء التعديلات التالية : ــ

أ ــ تحذف العبارة (حسب نظام السوق) من آخر التوصية الواردة في البند (٤) من هذه التوصيات المتعلق بطلب سعادة الشيخ عبد الله المبارك الصباح اقامة مجمع تجارى على عقاره الموصوف بالمخطط رقم م/٣١٠٤٣ بالمنطقة التجارية العاشرة داخل المدينة •

ب ــ يعاد الى اللجنة للدراسة مجددا بحضور مندوب عن وزارة الكهرباء والماء الموضوع الوارد فى البند (٥) من هذه التوصيات المتعلق بطلب وزارة الكهرباء والماء نقل محطة تعبئة المياه الواقعة ضمن القطعة رقم (١١٢) حولي وتخصيص موقع بديل لهـا •

٥ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٩٠) للجنة الفنية المنعقد بتاريخ ١٥ ربيع الاخر ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/١٤ م •

ووفق بالقرار رقم (م ب/٧٩/٨/٥٢) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/٧/٢ (١٩٠) المؤرخة فى ١٥ ربيع الاخر ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/١٤ م ، بعد اجراء التعديلات التالية :ــ

أ ــ تعدل التوصية الواردة في البند (١) من هذه التوصيات المتعلق بطلب شركة العقارات المتحدة اقامة سكن حارس ومخزن تموين ومكتب صيانة على القسيمة رقم (٧١) وذلك لخدمة الفيلات التي اقامتها الشركة ضمن القطعة رقم (٦) فى منطقة سلوى ، لتصبح كما يلي : ــ

« رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب الشركة صاحبة العلاقة اقامة سكن للحارس ومكتب صيانة فقط على القسيمة رقم (٧١) وذلك لخدمة الابنية التى اقامتها الشركة ضمن القطعة (٦) في منطقة سلوى على أن يكون البناء على شكل ملحقات لا تزيد مساحتها عن (١٠٠) م٢ ، وعلى ان لا يفتح باب المكتب على الشارع وأن لا يستخدم البناء لغير الغرض الذى خصص من أجله » •

ب ــ تعدل التوصية الواردة في البند (٢) من هذه التوصيات المتعلق بالمشروع التنظيمي الاولي المجهز للقطعة التنظيمية رقم (٥١) في ابو حليفة المبينة على المخطط المساحي رقم م/٣٠٧٠٨ ، لتصبح كما يلي : ــ

« رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على المشروع وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه وكما بين ذلك على المخطط المساحي رقم م/٣٠٧٠٨ ، والمخطط التنظيمي الاولي (الكروكي) المرفقين به ، وعلى ان تكون المساحات عند التثبيت بنفس المساحات المستحقة بدون ضم أو خصم لاصحاب العلاقة » •

ج ــ تعدل التوصية الواردة فى البند (٤) من هذه التوصيات المتعلق بطلب الشيخ راشد الحمود الصباح تحويل المعلق الى معارض في عقاره الموصوف بالقسيمة رقم (٧) من المخطط ت م/١/١/٥ ــ ١٣ ــ ١ داخل المدينة ، لتصبح كما يلي : ــ

« رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة تحويل المعلق الى معارض فى عقاره ومن ثم تأكيد قرار المجلس البلدى المتعلق بنسبة البناء والاستعمال المقرر في المنطقة التي يقع فيها وعلى صاحب العلاقة التقيد بنسبة البناء والاستعمال المسموح بهما في هذه المنطقة » •

د ــ يعاد الى اللجنة للدراسة مجددا الموضوع الوارد في البند (٥) من هذه التوصيات المتعلق بطلب حمد الصالح الابراهيم تعديل حدود عقاره الواقع على شارع علي السالم ضمن القطعة التجارية الخامسة والمسموح بموجب المخططين رقم م/٢٥٦٣٣ أ ، م/٢٨٥٥٧ على أن تكون الاضافة له اكثر

من ١٠٪ من مساحة عقاره ومن ثم السماح له بالبناء على القسيمة الناتجة بارتفاع خمسة طوابق وبنسبة ٥٢٠٪ .

هـ ـ تعدل التوصية الواردة فى البند (٧) من هذه التوصيات المتعلق بطلب نادر وجاسم سلطان جاسم الدبوس البناء على عقارهما الكائن بالمنطقة التجارية بالفحيحيل والموصوف بالقسائم رقم (٤٢ أ ، ٤٢ جـ) من المخطط رقم م/٢٤٨٢٧ بالفحيحيل ، لتصبح كما يلي : ـ

« رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على اقتراح رئيس المهندسين بالنسبة لتعديل شكل عقار أصحاب العلاقة وتحديد نسبة البناء ضمن حدود البناء فى القسيمة ومن ثم يسمح لصاحبي العلاقة بالبناء على عقارهما وفق ما يسمح به نظام البناء في المنطقة التى يقع فيها عقارهما وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين المثبت نصه اعلاه وكما بين على المخطط المساحى رقم م/٢٤٨٢٧ كما يطلب من رئيس المهندسين تنظيم جميع اجزاء القطعة التي يقع فيها هذا العقار » .

و ـ تضاف التوصية التالية (د ـ المنتزهات القومية) الى آخر التوصيات الواردة في البند (٨) من هذه التوصيات المتعلق بالمخطط الهيكلي المعدل لمدينة الجهراء : ـ

د ـ المنتزهات القومية

درست اللجنة الموضوع المذكور اعلاه على ضوء الدراسة المقدمة لمنطقة الجهراء وبعد البحث رأت اللجنة الطلب الى رئيس المهندسين تقديم دراسة تفصيلية لهذه المنتزهات بحيث تبين المساحات المقترحة والمناطق المزروعة منها وامكانية معاملتها اسوة بالمنتزه القومي في الجهراء ، على أن تقدم دراسة لأحد المنتزهات الموافق عليها سابقا خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخه » .

٦ ـ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٩١) للجنة الفنية المنعقد بتاريخ ١٩ ربيع الاخر ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/١٨ م .

ووفق بالقرار رقم (م ب/٧٩/٨/٥٣) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٢/٧/٣ (١٩١) المؤرخة في ١٩ ربيع الاخر ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/١٨ م ، بعد اجراء التعديلات التالية : ـ

أ ـ يعاد الى اللجنة للدراسة مجددا الموضوع الوارد فى البند (٥) من هذه التوصيات المتعلق بطلب جواد احمد بو خمسين مبادلة عقاريه الواقعين على التوالي فى الشرق على شارع خالد بن الوليد وفق القطعة التجارية الثامنة والمبينتين بالترتيب على المخططين رقم م/٢٣٢٨٧ أ ورقم ت م/١/١/٣/٨ ـ ٥ وذلك بقسائم ملك الدولة ضمن القطعة التجارية الثامنة في منطقة السوق .

ب ـ تعدل التوصية الواردة فى البند (٦) من هذه التوصيات المتعلق باعتراض عيد محمد المنيف وعبد الله دعيج الدبوس على قرار المجلس البلدى المتخذ بشأن عقارهما الواقع في الفحيحيل والمبين على المخطط رقم م/١٧٤٨٤ ، بحيث تصبح كما يلي : ـ

« رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بتعديل الفقرة (أ) من قرار المجلس البلدى رقم (م ب/٧٨/٢٢/١٩٦) المتخذ بتاريخ ١٨ محرم ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٢٥ م بحيث تصبح كما يلي : ـ

« أ ـ الموافقة على طلب صاحبي العلاقة استملاك عقارهما الموصوف بالقسيمتين رقم (١ ، ٢) من المخطط رقم م/١٧٤٨٤ على أن يستملك هذا العقار عند توفر الميزانية » .

٧ ـ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٥) للجنة المالية والقانونية المنعقد بتاريخ ٢٠ ربيع الاخر ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/١٩ م .

ووفق بالقرار رقم (م ب/٧٩/٨/٥٤) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٢/٩/٣ (١٥) المؤرخة في ٢٠ ربيع الاخر ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/١٩ م ، بعد تعديل ما جاء في البند (ثالثا) من توصية اللجنة ، بحيث تصبح كما يلي : ـ

« ثالثا : نظرا للتوسع العمراني الكبير الذى يتزايد سنويا وما يترتب على هذا التوسع من مشاكل كثيرة اهمها مشكلة النظافة وكيفية معالجتها .

وحتى تتمكن اجهزة النظافة فى البلدية من تحقيق المهمة الموكولة اليها وهي الوصول بمرفق النظافة الى تحقيق الغاية المرجوة منه بازالة كل اسباب ومظاهر مخالفة النظافة العامة .

فان اللجنة تقترح النظر فى معالجة موضوع النظافة عن طريق قيام مقاولين متخصصين بشئون النظافة على سبيل المناقصات وتبدأ التجربة في منطقة أو فى بعض المناطق ويتوسع فيها تدريجيا على ضوء ما يسفر عنه العمل ، وبذلك يخف العبء على الاجهزة الادارية مما تتمكن معه من تخصيص جهد اكبر لعملية الرقابة والاشراف في مجال النظافة العامة والتي اكتسبت فيها خبرة كبيرة من خلال نشاطها الذى لا شك أنه موضع التقدير . وقد أفاد السيد المدير المساعد للشئون المالية والادارية ـ راشد العثمان ، بأن هناك دراسة لمرفق النظافة من قبل احد المستشارين وسوف تقدم هذه الدراسة خلال الشهر القادم تتضمن الاقتراحات وستتبع هذه الدراسة دراسة تطبيقية تنتهي بعد سنة ونصف من تاريخ تقديم الاقتراح الاول » .

٨ ــ الاقتراح المقدم من العضو السيد / هيف سعد الحجرف والمتعلق بعدة طلبات تختص فى منطقة الجهراء •

تلي الاقتراح المذكور اعــلاه مرجع م‌ب/٣/٣١ المؤرخ في٢٢ربيع الاخر ١٣٩٩ هـ ، الموافق ١٩٧٩/٣/٢١ م والمتضمن ما يلي : ــ

حضرات السادة رئيس وأعضاء المجلس البلدى المحترمين ،

تحية واحتراما وبعد ،

اتقدم باقتراحاتي هذه‌لمنطقة الجهراء راجيا التكرم بالموافقة على بحثها وتنفيذها حيث أن المنطقة بحاجة ماسة لها : ــ

١ ــ انشاء طريق سريع (أوتوستراد) بالاضــافة الى الطريق الحالي ابتداء من منطقة العبدلى أو المطلاع لغاية مدينة الكويت حيث أن هذا الطريق هو الطريق الوحيد الذى يربط الكويت بالعالم العربي والخارجي عن طريق البر •

٢ ــ انشاء طريق ثاني يبدأ من منطقة الاطــراف لغاية الجهراء بحيث يصبح هذا الخط (سايدين) لأن الطريق الحالي الحالي لا يفي بالغرض المطلوب منه ولأن الطريق اصبح مكتظ بالسكان والسيارات •

٣ ــ اعادة النظر في اغلاق دكاكين البقالة الواقعــة فى المناطق السكنية بجميع انحاء مناطق الكويت والابقاء عليها لأنها تخدم مصلحة المواطنين •

٤ ــ طرح القسائم التجارية الواقعة فى ســوق الجهراء القديم للبيع للاهالي (بالمزاد العلني) وعددها (٥٥) قسيمة حيث لم يباع منها سوى (١٠) عشرة قسائم ونرجو الاسراع فى بيعها ليتمكن الاهالي من استثمارها •

٥ ــ انشاء مقهى شــعبية في منطقة الجهراء اســوة في المقاهي التي انشئت في بعض المناطق •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

هيف سعد الحجرف

(توقيع)

بعد تلاوة الاقتراح المثبت نصــه اعــلاه وبعد البحث والدراسة ، تقرر بالقرار رقم (م‌ب/٧٩/٨/٥٥) احالته الى اللجنة الفنية للدراسة •

٩ ــ ما يستجد من أمــور :

طرح بند (ما يستجد من أمور) للبحث وكانت رغبة غالبية الاعضاء بعدم مناقشة هذا الموضوع •

انفض الاجتماع الساعة الثانية عشرة ظهرا

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلــدى عن الاجتماع الـ(١٨٨) للجنة الفنية المنعقــدة بتاريخ ٨ ربيع الاخر ١٣٩٩هـ الموافق ٧ مارس ١٩٧٩ م

الحضور ــ السادة الاعضاء : ــ

فهد عبد العزيز المرزوق — **رئيس اللجنة**
عبد اللطيف سليمان اللهيب — **مقرر اللجنة**
حمد عبد العزيز الصقر
سامي قاسم المشري
يوسف علي كمال

تغيب عن الاجتماع بعذر السيدان : ــ
جاسم مشارى الحسن
مسلم ثاني الوهيدة

كما حضر الاجتماع السادة : ــ
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي — **نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء •**
واصل منصور عبد الرحمن — **أمين سر المجلس البلدي**
فيصل سالم الوهيب — **عن أمانة سر المجلس البلدي**

افتتح الاجتماع الساعة العاشرة صباحا

١ ــ (٧٩/٣٥٧) طلب شركة علي الصايغ للمقاولات فتح كانتين مؤقت بضاحية صباح السالم •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلديــة مرجع أت/١/٣/٨٧ ــ ٦٥٨ المؤرخ فى ١٣٩٩/٤/٦ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/٥ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضــوء المخطط المرفــق به ، رأت اللجنة التوصية الــى المجلس البلدى بالموافقة على طلب شركة علي الصايغ للمقاولات فتــح كانتين مؤقت بضاحية صباح السالم على أن يحال الطلب الى الادارة وذلك لوضع الشروط اللازمه لذلك •

٢ ــ (٧٩/٣٥٨) طلب مؤسسة جواد بو خمســين التجــارية تخصيص موقع لسكن عمال مؤقت فى القطعة رقم (١) جنوبي الفروانيــة •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/٨٥ ــ ٦٥٩ المؤرخ فى ١٣٩٩/٤/٦ هـ الموافــق ١٩٧٩/٣/٥ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمى رقم تم/٤/١٧ ، رأت اللجنــة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على الطلب موضوع البحث •

---

* ووافق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م‌ب/٧٩/٨/٥٠) المتخذ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ والمنشور على الصفحة (٥٧) مــن هــذا العــدد •

٣ ـ (٧٩/٢٣٧) طلبات التبادل بقسائم الدولة الواقعة فى شرقي حـولي .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع ت أ/١/٣/١١/٢/١ـ٦٣٤ المؤرخ فى ١٣٩٩/٤/٤ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/٣ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات ذات العلاقة ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على نشر اعلان بالوسائل والاجراءات المتبعة عن القسائم المتوفرة فى شرقي حولي وذلك تمهيدا للنظر في المبادلة على ضوء طلبات المواطنين الذين يملكون عقارات ضمن منطقة شرقي حولى صدر بها صيغ استملاك .

٤ ـ (٧٩/٢٥٤) طلب جمعية صندوق التوفير التعاونية لموظفي الحكومة الكويتيين تخصيص موقعين لاقامة بقالة ومخبز وذلك بالقطعتين (د ، ى) بمنطقة المساكن الشعبية بميناء عبدالله (أم الهيمان) .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/١/٣/٥٦ ـ ٦٥٥ المؤرخ فى ١٣٩٩/٤/٦ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/٥ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المرفق بـه ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب جمعية صندوق التوفير التعاونية لموظفي الحكومة الكويتيين تخصيص موقعين لاقامة بقاله ومخبز وذلك بالقطعتين (د،ى) بمنطقة المساكن الشعبية بميناء عبدالله (أم الهيمان) .

٥ ـ (٧٩/٢٤٧) مخالفة البناء الحاصلة ضمن عقار السيد علي سـعد محمد الخبيزى الواقع فى الفنطاس بموجب الصيغة رقم (١٧٥٥٨) .

اطلعت اللجنة على كتاب ادارة نزع الملكية مرجع أن م/ص/٢٠٥٢ المؤرخ في ٢٠ ربيع الاول ١٣٩٩ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٧٩ م والمذكرة المرفقة به ، ورأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى باعتبار المساحة المذكورة فى الخانة الاخيرة من الكشف المرفق فى حكم المرخص .

الكشـف :

على سـعد محمد الخبيـزى/الفنطاس/ قسيمة (٢أ) مخطط رقم م/٢٩٩٧٨/ صيغة (١٧٥٥٨) مساحة العقار الكلية (٣م٢٥٦٠) ـ مساحة العقار غير المرخص (٢م٦١) ـ مساحة البناء الذى اعتبر فى حكم المرخص (٢م٥٣)/ سبق أن أعطى صاحب العلاقة / علي سـعد محمد الخبيزى مساحة (٢م١٤٧) .

٦ ـ (٧٩/٢٥٠) طلب جمعية صـندوق التوفير التعاونيـة تخصيص موقع لمقصف فى منطقة عين بغزى قطعة رقم (٢) .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/٥٦ ـ ٤٩٩ المؤرخ فى ١٣٩٩/٣/٢٠ هـ الموافق ١٩٧٩/٢/١٧ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم هـ/أ/تت/١/ع م ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على الطلب موضوع البحث .

٧ ـ (٧٩/٢٨٣) طلب حسين علي حمدان رجا العدوانى تثمين عقاره الواقع جنوبي ابرق خيطان الموصوف بالقسيمة رقم(٢) من مشروع التقسيم الخاص بالمخطط رقم م/٢٤٠٠٩ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٤٠٠٩ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٣٩٩/٣/٢٣ هـ الموافق ١٩٧٩/٢/٢٠ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحى رقم م/٢٤٠٠٩ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة علما بأن العقار يقع فى منطقة سكن خاص يسمح بالبناء عليهـا على الطراز الشرقى وأن العقار لم يتأثر بالمرافق العامة التي استحدثت أخيرا ضمن منطقة ابرق خيطان .

٨ ـ (٧٩/٢٨٤) طلب ورثة المرحوم زايد خلف زايد المغربي تثمين عقارهم الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٧) فى الفروانية الموصوف بالقسيمة رقم (٢٢) من المخطط رقم م/١٩٥٠٠ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/١٩٥٠٠ ـ ١٩٤ المؤرخ في ١٣٩٩/٣/٢٣ هـ الموافق ١٩٧٩/٢/٢٠ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحى رقم م/١٩٥٠٠ والمخطط التنظيمى رقم تم/١١/٢/٣١٠ جـ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب ورثة المرحوم زايد خلف زايد المغربى تثمين عقارهم الواقع فى الفروانية علما بأنه قد خصص لاصحاب القسيمة التنظيمية رقم (١٧) من القطعة رقم (٧) المبينه على المخطط التنظيمى رقم تم/١١/٢/٣١٠ جـ وقد بقى العقار على وضعه الحالي وهي تمثل نفس حدود ومساحة العقـار .

٩ ـ (٧٩/٢٧٤) طلب فرز العقار الموصوف بالقسيمتين رقـم (٢أ ، ١ب) من المخطط رقم م/٢٦٨٩١ فى الفروانية ملك فلاح مطلق سعد الهيفى وعبيدة سعد جديع الشيتان .

اطلعت اللجنة على كتابا رئيس مهندسى البلدية مرجع

أت/١/٣/١١/٧ ــ ٥٣٢ ومرجع أت/١/٣/١١/٧ ــ ٢٧ المؤرخان على التوالى فى ٢١/٣/١٣٩٩ هـ الموافق ١٨/٢/١٩٧٩ م و ٤/٢/١٣٩٩ هـ الموافق ٣/١/١٩٧٩ م المتعلقان بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتابين المذكورين أعلاه وبحث مضمونهما على ضوء المخطط رقم م/٢٦٨٩١ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحبي العلاقة فرز عقارهما المذكور أعلاه وذلك لتعارض الطلب مع البناء القائم ولان مساحة العقار أقل من المساحة المسموح بها للفرز أما فى حالة هدم البناء القائم وتعديل حدود العقار فستنظر اللجنة فى امكانية فرز العقار آنف الذكر •

١٠ ــ (٧٩/٣١٣) طلب حمد عبد الوهاب بودى وشركاه الغاء صيغة الاستملاك رقم (١٧٦٠٠) الصادره بعقارهم الواقع فى منطقة السالمية والسماح لهم بالبناء عليه •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٢٧١٩٠ ــ ٢١٢ المؤرخ ٢٧/٣/١٣٩٩ هـ الموافق ٢٦/٢/١٩٧٩ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحى رقم م/٢٧١٩٠ ، والمخطط التنظيمى رقم تم/١٦د/١٩ ، ٢٠ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على الطلب موضوع البحث لان العقار المطلوب الغاء الصيغة الصادرة به يقع ضمن موقع مخصص لمدرسة بموجب مشروع التنظيم التفصيلى للمنطقة رقم (٢٠) الموافق عليها بالقرار رقم (م ب/٢١/٣/٧٦) المتخذ بتاريخ ١٠/٧/١٩٧٦ م والتى صدرت به صيغة الاستملاك رقم (١٧٦٠٠) •

١١ ــ (٧٩/٣٤٤) عقار فاطمة مبارك العنزى الموصوف بالمخطط رقم م/٢٣٩٢٠ قسيمة رقم (٢) منطقة حولى •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/٣/٢٣٩٢٠ ــ ٢٣٦ المؤرخ في ١/٤/١٣٩٩ هـ الموافق ٢٨/٢/١٩٧٩ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢٣٩٢٠ رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر فى العقار المذكور أعلاه لحين الانتهاء من مركز الضاحية •

١٢ ــ (٧٩/٣٤٩) طلب مناحى الدغيشم اعطائه أرض فى جزيرة فيلكا وذلك لاقامة مطعم عليها •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/١/٣/٤٠ ــ ٦٤٦ المؤرخ في ٥/٤/١٣٩٩ هـ الموافق ٤/٣/١٩٧٩ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمى المرفق به رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة تخصيص أرض له فى فيلكا لاقامة مطعم عليها •

١٣ ــ (٧٩/٣٥٦) طلب عبدالله جاسم الدبوس البناء على عقاره الكائن بالمنطقة التجارية بالفحيحيل والموصوف بالقسيمة رقم (٢٢أ) من المخطط رقم م/٢٤٨٢٧ بالفحيحيل •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/١/٣/١١/١٠/١٨ ــ ٦٥٧ المؤرخ فى ٦/٤/١٣٩٩ هـ الموافق ٥/٣/١٩٧٩ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحى رقم م/٢٤٨٢٧ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب صاحب العلاقة بالبناء على العقار المذكور أعلاه الكائن بالمنطقة التجارية بالفحيحيل والموصوف بالقسيمة رقم (٢٢أ) من المخطط المساحى رقم م/٢٤٨٢٧ وذلك وفق المقترحات الواردة فى كتاب رئيس المهندسين المذكور أعلاه وكما بين ذلك مجددا بالازرق للقسيمة التنظيمية وبالاخضر لبلوك البناء •

١٤ ــ (٧٩/٢٦٣) الشكوى المقدمة من مزيد محمد معلث وآخرين بشأن عقاراتهم الواقعة ضمن القطعتين رقم (١٤،٢٦) فى جليب الشيوخ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٩٨٠٥ ــ ١٧٤ المؤرخ في ١٨/٣/١٣٩٩هـ الموافق ١٥/٢/١٩٧٩ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الأطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحى رقم م/٢٩٨٠٥ ، والكروكى لمشروع التنظيم الهيكلى للقطعة رقم (٢٦) في جليب الشيوخ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر فى الشكوى موضوع البحث لحين الانتهاء من موضوع منطقة العباسية •

١٥ ــ (٧٩/٢٣٥) طلب نعيمة عيسى السلطان العيسى تثمين الجزء الباقى من عقارها الواقع فى المنقف بموجب الوثيقة الشرعية رقم (٧٨/٤٤٢٢) والمبين على المخطط رقم م/٣٠٨٧٨ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٣٠٨٧٨ ــ ١٦٩ المؤرخ في ١٦/٣/١٣٩٩ هـ الموافق ١٣/٢/١٩٧٩ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات المساحية المرفقة به والمخطط التنظيمى رقم تم/١١/٢/٥٨٩ ــ ١ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى باصدار صيغة استملاك بالجزء المتبقى من العقار المذكور أعلاه لصغر مساحته حيث تبلغ مساحة القسيمة رقم (١أ)

من المخطط رقم م/٣٠٨٧٨ (١٧١م٢) ومساحة القسيمة رقم (١ب) من نفس المخطط المذكور (٩) أمتار مربعة ، ويتم التثمين عند توفر الميزانية .

١٦ ـ (٧٩/٢٩٦) طلب بزه ثنيان الغانم السماح لها بطابق أول دكاكين وسرداب على كامل الارض وممر لخدمة دكاكين الميزانين مع التنازل عن باقي النسبة المخصصة لها وذلك ضمن عقارها الموصوف بالقسيمة (٥٢) والعقار الموصوف بالقسائم (٤٢أ ، ٤٢ب ، ٤٢جـ) من المخطط م/٢٤٨٢٨ الواقع بالمنطقة التجارية بالفحيحيل .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/١٠/١٨ ـ ٥٧٥ المؤرخ في ١٣٩٩/٣/٢٧ هـ الموافق ١٩٧٩/٢/٢٤ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢٤٨٢٨ ، والكروكي المعماري رقم (١ ، ٢) رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بعدم الموافقة على الطلب موضوع البحث ويسمح بالبناء على العقار وفق نظام البناء المعمول به في المنطقة .

١٧ ـ (٧٩/٣٥٥) طلب الادارة العامة للطيران المدني تخصيص قطعة أرض مساحتها (٨٠٠م × ٨٠٠م) بجزيرة فيلكا لانشاء محطة V. O. R. منارة تحديد الاتجاه .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١٥/٢ ـ ٦٥٦ المؤرخ في ١٣٩٩/٤/٦ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/٥ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١٠/٢/٦١٠ ـ أ والكروكي رقم ك/٣٢/٧٨ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على طلب الادارة العامة للطيران المدني تخصيص قطعة ارض مساحتها (٨٠٠م × ٨٠٠م) بجزيرة فيلكا لانشاء محطة V. O. R. منارة تحديد الاتجاه وذلك وفق ما ورد في الكتاب المذكور أعلاه وكما بين بالاحمر المهشر بالاسود على الكروكي رقم ك/٣٢/٧٨ على ان يكون الموقع من ضمن املاك الدولة .

* ملاحظة : نص التوصية الوارد في البند (١٧) المشار اليه اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم(م ب/٥٠/٨/٧٩) المتخذ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ م .

١٨ ـ (٧٨/١٥٢٧) طلب جلوى ضاوي العتيبي اعادة النظر بعقاره الواقع في أبرق خيطان قسيمة رقم (١٥) من القطعة التنظيمية رقم (٣٢) .

اطلعت اللجنة على كتاب صاحب العلاقة المؤرخ في ١٩٧٨/١٠/٣ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات ذات العلاقة رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي باصدار صيغة استملاك بعقار صاحب العلاقة المذكور أعلاه والبالغ مساحته (٧٤٥م٢) ويتم استملاكه على ميزانية مشاريع الدولة المختلفة ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة اتخذت بهذا الشأن .

انفض الاجتماع الساعة الثانية بعد الظهر

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدي عن الاجتماع الـ(١٨٩) للجنة الفنية المنعقد بتاريخ ١٢ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ ، الموافق ١٩٧٩/٣/١١

الحضور ـ السادة الاعضاء : ـ

فهد عبد العزيز المرزوق	رئيس اللجنة
عبد اللطيف سليمان الهبيب	مقرر اللجنة
جاسم مشاري الحسن	
سامي قاسم المشري	
يوسف علي كمال	

تغيب عن الاجتماع بعذر السيدان : ـ

حمد عبد العزيز الصقر
مسلم ثاني الوهيده

كما حضر الاجتماع السادة : ـ

عبد العزيز يوسف العدساني	رئيس البلدية
حامد عبد السلام شعيب	رئيس مهندسي البلدية
بدر السيد عبدالوهاب الرفاعي	نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء
فهد عبد الله الحساوي	نائب رئيس المهندسين لشئون التنظيم والتخطيط
عبد الرحمن الدعيج	مدير ادارة التنظيم
واصل منصور عبد الرحمن	أمين سر المجلس البلدي
فيصل سالم الوهيب	عن أمانة سر المجلس البلدي

افتتح الاجتماع الساعة العاشرة صباحا

١ ـ (٧٩/٣٦٦) طلب وزارة الاشغال العامة مساحة اضافية لموقع محطة التنقية (مشروع مجاري القرى الساحلية)

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٥/٢أ ـ ٦٦٧ المؤرخ في ١٣٩٩/٤/٧ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/٦ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمي رقم تم/١٠/٢/١١١٨ المرفق به ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم(م ب/٥١/٨/٧٩) المتخذ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ والمنشور على الصفحة (٥٧) من هذا العدد .

على طلب وزارة الاشغال العامة موضوع البحث وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس مهندسى البلدية وكما بين بالاحمر على المخطط التنظيمى رقم ت م/١٠/٢/١١١٨ المرفق به •

٢ ــ (٧٩/٣٦٥) طلب وزارة الكهرباء والماء تخصيص موقع لمحطة تحويل رئيسية مع مسار للخطوط الهوائية فى منطقة الخيران •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/١/١٠ ــ ٦٦٨ المؤرخ فى ١٣٩٩/٤/٧ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/٦ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط وزارة الكهرباء والماء رقم م د/١/٢٩٧ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب وزارة الكهرباء والماء تخصيص موقع لمحطة تحويل رئيسية مع مسار للخطوط الهوائية فى منطقة الخيران ، وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين المذكور أعلاه وكما هو مبين على مخطط وزارة الكهرباء والماء رقم م د/١/٢٩٧ •

٣ ــ (٧٩/٢٦٠) مشروع التقسيم الخاص الجهز للمخطط م/٢٥٢٨٨ العائد لدخيل محمد الرهيف وشركاه فى أبرق خيطان •

اطلعت اللجنة على كتاب ادارة تزع الملكية مرجع أن م/ص ــ ٢٠٩٧ المؤرخ في ٢١ ربيع الاول ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٢/١٨ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء الاوراق المودعة فى ملف العقار رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بتخيير أصحاب العلاقة بين : ــ

أ ــ تعديل مساحة القسيمة (٤) المخصصة بحيث تساوى مساحتها مجموع المساحة العائدة لاصحاب العلاقة •

ب ــ أو بدفع ثمن الفرق في المساحة وفق السعر الذى تقدره لجنة التثمين الرسمية •

جـ ــ يلغى ما يخالف ما جاء اعلاه من قرارات سابقة اتخذت بهذا الشأن •

٤ ــ (٧٩/٢١٣) طلب سعادة الشيخ عبدالله المبارك الصباح اقامة مجمع تجارى على عقاره الموصوف بالمخطط رقم م/٣١٠٤٣ بالمنطقة التجارية العاشرة داخل المدينة •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/١/٣/١٠/٣/١٠ ــ ٤٧١ المؤرخ فى ١٣٩٩/٣/١١ هـ الموافق ١٩٧٩/٢/٨ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات المرفقة رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب صاحب العلاقة اقامة مجمع تجارى على عقاره الواقع على تقاطع شارعى عبدالله المبارك وأحمد الجابر بالمنطقة التجارية العاشرة داخل المدينة وذلك وفق النسب المعمول بها في شارع عبد الله المبارك ومع التقيد بالواجهات المعمول بها فى الصفاة •

× ملاحظة : نص التوصية الوارد فى نهاية البند (٤) المشار اليه اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/٥١/٨/٧٩) المتخذ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ م •

٥ ــ (٧٩/١٢٣) طلب وزارة الكهرباء والماء نقل محطة تعبئة المياه الواقعة ضمن القطعة رقم (١١٢) حولى وتخصيص موقع بديل لها •

تقرر بالقرار رقم (م ب/٥١/٨/٧٩) المتخذ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ م اعادة الموضوع المذكور أعلاه الى اللجنة لبحثه مجددا بحضور مندوب عن وزارة الكهرباء والماء •

٦ ــ (٧٩/٣٥٩) تخصيص موقع بديل لمركز التحويل رقم (٤) بمنطقة الفروانية •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/١/٣/١١/٧/٢ــ٦٦٠ المؤرخ في ١٣٩٩/٤/٦ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/٥ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المرفق به ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالغاء القسيمة رقم (١١٦أ) على أن تبقى ساحة مكشوفة ومن ثم يخصص موقع للمحول المطلوب فى وسطها بنفس المساحة المذكورة في كتاب السيد رئيس المهندسين •

٧ ــ (٧٩/٣٧١) مشروع تنظيم وتوزيع قسائم الجزء الشمالي من القطعة رقم (٧٥) فى الفروانية مخطط رقم م/٣١٠٤٧ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٣١٠٤٧ ــ ٦٧١ المؤرخ فى ١٣٩٩/٤/٨هـ الموافق ١٩٧٩/٣/٧ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء الاوراق المرفقة بالملف رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على تنظيم وتوزيع قسائم الجزء الشمالى من القطعة رقم (٧٥) فى الفروانية والمبين على المخطط رقم م/٣١٠٤٧ وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين وكما هو مبين فى جدول توزيع قسائم المشروع ومن ثم توقف الاجراءات الخاصة بالقسيمتين رقم (١٩ ، ٢٠) من المشروع حتى يبت بملكية القسيمتين رقم (٥ب ، ٥جـ) من المخطط رقم م/٣١٠٤٧ •

٨ ـ (٧٩/٣٧٢) العقارات الموصوفة بالقسائم رقم (٥ب،٦ب، ٧ب،٨ب) من المخطط رقم/٢٣١٤٧ الواقعة ضمن القطعة التنظيمية رقم (٧٦) فى الجهراء مخطط رقم م/٢٢٧١٣ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٢٣١٤٧ ـ ٢٤١ المؤرخ في ١٣٩٩/٤/٦ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/٥ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء الاوراق المرفقة بالملف ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلى : ـ

أ ـ تخصص القسيمة رقم (٧٤أ) البالغ مساحتها ٢م٧٥٣ المبينة على المخطط التنظيمى رقم تم/١١/٢/٤٣٢ ب الى منيره فلاح حمد الفلاح بدلا من عقارها الذى تمثله القسيمتين رقم (٦ب ، ٧ب) البالغ مساحتها ٢م٥٨٩ المبينتين على المخطط رقم م/٢٣١٤٧ على أن يتم ذلك وفق نظام القطع التنظيمية .

ب ـ تخصص القسيمة رقم (٧٤ب) البالغ مساحتها ٢م٦٥٢ والمبينة على المخطط رقم تم/١١/٢/٤٣٢ ب الى فاطمة صالح الفلاح وذلك بدلا من عقارها الموصوف بالقسيمة رقم (٨) البالغ مساحتها ٢م٤٩٢ المبينة على المخطط رقم م/٢٣١٤٧ وذلك وفق نظام القطع التنظيمية .

جـ ـ يعدل جدول توزيع قسائم القطعة التنظيمية رقم (٧٦) آنفة الذكر على أساس ما ذكر اعلاه وبالتالى يلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة اتخذت بهذا الشأن .

٩ ـ (٧٨/١٨٦٣) كتاب مبارك عبد العزيز الحساوى المؤرخ فى ٧٨/١٠/٨ بشأن عقاره فى السالمية الموصوف بالمخطط رقم م/١٣٠٧٢٤ والمتضمن طلب قيام البلدية باخلاء المبانى القائمة على الجزء غير المستملك من العقار من شاغليها بالطرق الادارية استنادا المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٨ م فى شأن تنظيم القطع التنظيمية .

اطلعت اللجنة على كتاب الادارة القانونية مرجع أق/ص/٧٨/١٠٧/جلد ٢ ـ ٨٨٣ المؤرخ فى ١٧ ذو الحجة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/١١/١٨ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات المرفقة به ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المتضمن الطلب من البلدية القيام باخلاء المبانى القائمة على الجزء غير المستملك من العقار من شاغلها بالطرق الادارية وبالتالى يؤخذ برأى الادارة القانونية الوارد في كتابها المذكور أعلاه والمتضمن : ـ

« ونظرا لان اجراء الاخلاء بالطريق الادارى هو طريق استثنائي يجيزه المشرع فى حالات معينة خروجا على المبدأ العام ويجب أن لا نتوسع فى تفسيره ، فاننا نرى بالنسبة للمبانى القائمة على المساحة الباقية من العقار بعد الاستملاك عدم امكان الاخلاء بالطريق الادارى فى الحالة المعروضة لعدم انطباق المرسوم بقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٨ عليها ومن جهة أخرى فانه لا يمكن كذلك بالنسبة لهذه المساحة استعمال رخصة الاخلاء بالطريق الادارى المقرر بنص المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ م بشأن ايجار العقارات حيث يقتصر الحكم الاستثنائى الوارد بالمادة المذكورة على حالات معينة لا تندرج تحتها الحالة المعروضة » .

انفض الاجتماع الساعة الواحدة والنصف ظهرا

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدي عن الاجتماع الـ (١٩٠) للجنة الفنية المنعقدة بتاريخ ١٥ ربيع الآخر ١٣٩٩هـ ، الموافق ١٩٧٩/٣/١٤م

الحضور ـ السادة الاعضاء : ـ

فهد عبد العزيز المرزوق	رئيس اللجنة
عبد اللطيف سليمان اللهيب	مقرر اللجنة
جاسم مشارى الحسن	
سامى قاسم المشرى	
يوسف علي كمال	

تغيب عن الاجتماع بعذر السيدان : ـ

حمد عبد العزيز الصقر

وتغيب عن الاجتماع بدون عذر السيد : ـ

مسلم ثاني الوهيده

كما حضر الاجتماع السادة : ـ

عبد العزيز يوسف العدسانى	رئيس البلدية
حامد عبد السلام شعيب	رئيس مهندسى البلدية
بدر السيد عبدالوهاب الرفاعى	نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء
فهد عبد الله الحساوى	نائب رئيس المهندسين لشئون التنظيم والتخطيط
عبد الرحمن الدعيج	مدير ادارة التنظيم
واصل منصور عبد الرحمن	أمين سر المجلس البلدى
خالد عبد اللطيف الشايجي	مساعد أمين سر المجلس البلدي
فيصل سالم الوهيب	عن أمانة سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع الساعة العاشرة صباحا

× ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٥٢/٨/٧٩) المتخذ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ والمنشور على الصفحة (٥٧) من هذا العدد .

١ ــ (٧٩/٣٩٠) طلب شركة العقارات المتحدة اقامة سكن حارس ومخزن تموين ومكتب صيانة على القسيمة رقم (٧١) وذلك لخدمة الفيلات التى اقامتها الشركة ضمن القطعة رقم (٦) فى منطقة سلوى •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/٣٠ ــ ٧١١ المؤرخ فى ١٣/٤/١٣٩٩ هـ الموافق ١٢/٣/١٩٧٩م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٥٢٣٠ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على طلب الشركة صاحبة العلاقة اقامة سكن للحارس ومكتب صيانة فقط على القسيمة رقم (٧١) وذلك لخدمة الابنية التي اقامتها الشركة ضمن القطعة (٦) فى منطقة سلوى ، على ان يكون البناء على شكل ملحقات لا تزيد مساحتها عن (١٠٠م٢) وعلى ان لا يفتح باب المكتب على الشارع وان لا يستخدم البناء لغير الغرض الذى خصص من اجله • ×

× ملاحظة : نص التوصية الوارد في البند (١) المشار اليه اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم(م‌ب/٥٢/٨/٧٩ المتخذ بتاريخ ٢٨/٣/١١٩٧٩ •

٢ ــ (٧٩/٣٩٥) المشروع التنظيمي الاولي المجهز للقطعة التنظيمية رقم (٥١) فى ابو حليفة والمبينة على المخطط المساحي رقم م/٣٠٧٠٨ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٣٠٧٠٨ ر ٢٥٧ المؤرخ في ١٣/٤/١٣٩٩هـ الموافق ١٢/٣/١٩٧٩م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٣٠٧٠٨ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على المشروع وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه وكما بين ذلك على المخطط المساحي رقم م/٣٠٧٠٨ والمخطط التنظيمي الاولي (الكروكي) المرفقين به ، وعلى ان تكون المساحات عند التثبيت بنفس المساحات المستحقة بدون ضم أو خصم لاصحاب العلاقة • ×

× ملاحظة : نص التوصية الوارد في البند (٢) المشار اليه اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم(م‌ب/٥٢/٨/٧٩ المتخذ بتاريخ ٨/٣/١٩٧٩ •

٣ ــ (٧٩/٣٨٤) طلب محمد دخيل الحميدان استملاك القسائم رقم (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٤) من مشروع التقسيم الخاص بالمخطط رقم م/٢٢٤٧٧ المرسل بها صيغة الاستملاك رقم (١٧٥١٢) ، او السماح له بالبناء عليها والواقعة جنوبي ابرق خيطان •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٢٤٧٧ ــ ٢٥٦ المؤرخ فى ١٣/٤/١٣٩٩ هـ الموافق ١٢/٣/١٩٧٩م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٦٣٨٣ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة الغاء صيغة الاستملاك الصادرة بعقاره وعليه الانتظار أو التقدم بطلب تمهيدا لاجراء تبادل عقاره المذكور بعقار ملك الدولة في المنطقة •

٤ ــ (٧٩/٣٨٣) طلب الشيخ راشد الحمود الصباح تحويل المعلق الى معارض فى عقاره الموصوف بالقسيمة رقم (٧) من المخطط م/١/١/٥ ــ ١٣ ــ ١ داخل المدينة •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١٠ ــ ٧٠٢ المؤرخ في ١٢/٤/١٣٩٩هـ الموافق ١١/٣/١٩٧٩ م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمي رقم تم/١/١/٥ ــ ١٣ ــ ١ داخل المدينة ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة تحويل المعلق الى معارض فى عقاره ، ومن ثم تأكيد قرار المجلس البلدي المتعلق بنسبة البناء والاستعمال المقرر فى المنطقة التي يقع فيها ، وعلى صاحب العلاقة التقيد بنسبة البناء والاستعمال المسموح بهما في هذه المنطقة • ×

× ملاحظة : نص التوصية الوارد في البند (٤) المشار اليه اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم(م‌ب/٥٢/٨/٧٩) المتخذ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٧٩ •

٥ ــ (٧٩/٣٧٦) طلب حمد الصالح الابراهيم تعديل حدود عقاره الواقع على شارع علي السالم ضمن القطعة التجارية الخامسة والمسموح بموجب المخططين رقم م/١٢٥٦٣٣ ، م/٢٨٥٥٧ على ان تكون الاضافة له أكثر من ١٠٪ من مساحة عقاره ، ومن ثم السماح له بالبناء على القسيمة الناتجة بارتفاع خمسة طوابق وبنسبة ٥٢٠٪ •

تقرر بالقرار رقم (م‌ب/٥٢/٨/٧٩) المتخذ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٧٩ اعادة الموضوع المذكور اعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا •

٦ ــ (٧٩/٣٨٦) طلب عبد اللطيف العبد الكريم المنيس الغاء استملاك عقاره الواقع فى الفنيطيس والموصوف بالقسيمة رقم (١) من المخطط رقم م/٢٣٦٩٠ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٣٦٩٠ ــ ٢٥٤ المؤرخ فى ١٣/٤/١٣٩٩ هـ الموافق ١٢/٣/١٩٧٩م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين رقم م/٢٣٦٩٠ ، م/٢٥٠٩٦أ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة الغاء صيغة الاستملاك التي شملت عقاره المذكور اعلاه، ومن ثم تأكيد القرار باضافة متممات القسائم للمشروع الخاص بتقسيم عقار خالد صالح عبد المحسن العتيقي ، وعلى صاحب العلاقة انهاء اجراءات استملاك عقاره .

٧ ــ (٧٩/٣٨٨) طلب نادر وجاسم سلطان جاسم الدبوس البناء على عقارهما الكائن بالمنطقة التجارية بالفحيحيل والوصوف بالقسائم رقم ١٤٢ ، ٤٢ج من المخطط م/٢٤٨٢٧ بالفحيحيل .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/١٠/١٨ ــ ٧٠٩ المؤرخ في ١٣/٤/١٣٩٩ هـ الموافق ١٢/٣/١٩٧٩ م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٤٨٢٧ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على اقتراح رئيس المهندسين بالنسبة لتعديل شكل عقار اصحاب العلاقة وتحديد نسبة البناء ضمن حدود البناء في القسيمة ، ومن ثم يسمح لصاحبي العلاقة بالبناء على عقارهما وفق ما يسمح به نظام البناء في المنطقة التي يقع عقارهما وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه وكما بين على المخطط المساحي رقم م/٢٤٨٢٧ ، كما يطلب من رئيس المهندسين تنظيم جميع اجزاء القطعة التي يقع فيها هذا العقار . ×

× ملاحظة : نص التوصية الوارد في البند (٧) المشار اليه اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم(م ب/٥٢/٨/٧٩) المتخذ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٧٩ .

٨ ــ (٧٩/٣٩٤) المخطط الهيكلي المعدل لمدينة الجهراء .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/٤ ــ ٧١٦ المؤرخ في ٨ ربيع الاخر ١٣٩٩ هـ الموافق ٧/٣/١٩٧٩م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات التنظيمية المرفقة به ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بما يلي :

أ ــ الموافقة على التنظيم الهيكلي المعدل لمدينة الجهراء وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس مهندسي البلدية المذكور اعلاه وكما بين على المخططات ذات العلاقة .

ب ــ اصدار صيغ استملاك بالعقارات المحددة بالاحمر على نسخة المخطط المساحي رقم م/٣١١٤١ والتي هي الاجزاء الملونة بالاخضر على نسخة مخطط التصوير الجوي مقياس ١/٢٠٠٠ .

جـ ــ يعامل موقع المنتزه القومي معاملة القطع التنظيمية ويطلب من اصحاب العقارات اقرار المبادلة بعد اقتطاع النسبة المقررة للدولة بدون ثمن وفق النظام المتبع بذلك كما يراعى بالنسبة للمزارع المقترح استملاكها والابقاء عليها بالنسبة للمنتزه القومي وكذلك بالنسبة للعقارات الخاصة التي تتأثر بمشروع تنظيم المركز الاداري على ان تصدر صيغ استملاك خاصة بما يلزم استملاكه ، على ان يراعى قبل اصدار الصيغ الخاصة ضرورة قيام صاحب العلاقة أو اصحاب العلاقة الذين تبقى لهم اجزاء من ملكياتهم بعد الاستملاك بالتوقيع مسبقا على اقرار وتعهد تقوم الادارة القانونية بصياغته يتضمن موافقة المالك (أو المالكين) على استبدال ما يتبقى من عقاره (أو عقارهم) بالقسائم التجارية والاستثمارية المتوفرة سواء داخل المشروع أو خارجه وفق نظام التبادل المعمول به مع تفويض البلدية في حالة عدم تقديم صاحب العلاقة (أو اصحاب العلاقة) بطلب التبادل والسير في الاجراءات المتبعة والقيام باجراء التبادل واتمامه بما في ذلك اختيار القسائم التي يتم التبادل فيها واتمام اجراءاته والتسجيل بما في ذلك التوقيع عنه وان يكون ذلك تعهدا نهائيا لا رجوع فيه ودون أية مسئولية على البلدية في هذا الشأن .

د ــ المنتزهات القومية .

درست اللجنة الموضوع المذكور اعلاه على ضوء الدراسة المقدمة لمنطقة الجهراء وبعد البحث رأت اللجنة الطلب الى رئيس المهندسين تقديم دراسة تفصيلية لهذه المنتزهات القومية بحيث تبين المساحات المقترحة والمناطق المزروعة منها وامكانية معاملتها أسوة بالمنتزه القومي في الجهراء ، على ان تقدم دراسة لاحد المنتزهات الموافق عليها سابقا خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخه . ×

× ملاحظة : اضيفت الفقرة (د) الواردة في البند (٨) والمشار اليها أعلاه بموجب القرار رقم (م ب/٥٢/٨/٧٩) المتخذ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٧٩ .

انفض الاجتماع الساعة الواحدة والنصف ظهرا

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدي عن الاجتماع الـ (١٩١) للجنة الفنية المنعقد بتاريخ ١٩ ربيع الاخر ١٣٩٩هـ الموافق ١٨ مارس ١٩٧٩م

الحضور ــ السادة الاعضاء : ــ

فهد عبد العزيز المرزوق	**رئيس اللجنة**
عبد اللطيف سليمان اللهيب	**مقرر اللجنة**
جاسم مشاري الحسن	
حمد عبد العزيز الصقر	
سامي قاسم المشري	
يوسف علي كمال	
تغيب عن الاجتماع بعذر المد:ـ	
مسلم ثاني الوهيدة	
كما حضر الاجتماع	
عبد العزيز يوسف العدساني	**رئيس البلدية**
والسادة : ــ	
حامد عبد السلام شعيب	**رئيس مهندسي البلدية**
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي	**نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء**
واصل منصور عبد الرحمن	**أمين سر المجلس البلدي**
خالد عبد اللطيف الشايجي	**مساعد أمين سر المجلس البلدي**
فيصل سالم الوهيب	**عن أمانة سر المجلس البلدي**

افتتح الاجتماع الساعة العاشرة صباحا

١ ــ (٨٩ ، ٣٧٨ ، ١٠٦ ، ٧٨/١٨٢٣) طلبات بعض أصحاب العقارات الغاء الصيغ التى صدرت فى عقاراتهم الواقعة ضمن البلاجات العامة .

اطلعت اللجنة على الكتب المتعلقة بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتب المذكورة اعلاه والبحث ، وبعد الاطلاع على الطلبات المقدمة من اصحاب العلاقة المتضمنة الغاء صيغ الاستملاك الصادرة بعقاراتهم وحيث ان المجلس البلدي قد اصدر هذه الصيغ مع صيغ اخرى لمشروع واحد متكامل موزع على امتداد الساحل الذي يمكن استخدامه لشواطىء عامة تمشيا مع مقترحات المخطط الهيكلى ، وحيث أنه تم استملاك بعض هذه الصيغ بالرغم من معارضة اصحاب العقارات في استملاكها الامر الذي لا يمكن للمجلس البلدي معه العدول عن قراره القاضي باستملاك باقي هذه الصيغ ، لذا فان اللجنة ترى تأكيد قرار المجلس البلدي السابق والمتضمن تنفيذ استملاك ما تبقى من هذه الصيغ الصادرة بهذه البلاجات والطلب من الجهات المختصة توفير المبالغ اللازمة لذلك .

٢ ــ (٧٩/٣١٢) طلب احمد علي احمد العلي استعمال المبنى الواقع على القسيمة رقم (١٣٥) فى القطعة رقم (٧) بمنطقة الرميثية النموذجية كروضة اطفال .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/١/١٢ ــ ٥٩٥ المؤرخ في ١٣٩٩/٣/٣٠ هـ الموافق ١٩٧٩/٢/٢٧م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المرفق به ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بما يلي : ــ

أ ــ عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة استعمال المبنى الواقع على القسيمة رقم (١٣٥) في القطعة (٧) بمنطقة الرميثية النموذجية لروضة اطفال وبالتالي تأكيد ما تضمنه القرار السابق رقم (م ب/٤٥/٦/٧٩) المتخذ بتاريخ ١٣ ربيع الاخر ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩/٣/١٢ م والمتضمن عدم الموافقة على استعمال المبنى المذكور اعلاه لروضة اطفال لكون المنطقة سكن نموذجي لا يسمح باقامة مدارس خاصة بها .

ب ــ لايسمح باقامة المدارس الخاصة في المناطق السكنية النموذجية الموزعة من قبل الدولة ويعتبر هذا مبدأ عاما .

جـ ــ الطلب الى رئيس المهندسين استعمال تنظيم المواقع التي ستخصص للمدارس الخاصة .

٣ ــ (٧٩/٤٠٢) طلب صلاح فهد السلطان ازاحة عقاره الواقع على شارع عبد الله المبارك ضمن القطعة التجارية العاشرة والمسموح بموجب المخطط رقم م/٢٨٥٨٥ أ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٨٥٨٥أ ــ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٣٩٩/٤/١٥هـ الموافق ١٩٧٩/٣/١٤م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢٨٥٨٥أ والمخطط التنظيمي رقم تم/١/١/٣/١٠ ــ ٣ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على طلب صاحب العلاقة ازاحة عقاره المذكور اعلاه وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه وكما بين على المخطط التنظيمي رقم تم/١/١/٣/١٠ ــ ٣ المرفق بـه .

٤ ــ (٧٨/٣٦٠) طلب وزارة التربية الكشف عن المبنى الواقع على القسيمة رقم (١٥) والقسيمة رقم (١٦) من القطعة رقم (١١) فى منطقة سلوى وذلك لاقامة مدرسة خاصة اجنبية ذات مرحلتين روضة وابتدائية .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/٣٠/١٤ المؤرخ فى ١٣٩٩/٤/١١ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/١٨م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٥٣/٨/٧٩) المتخذ بتاريخ ٧٩/٣/٢٨ والمنشور على الصفحة (٥٨) من هذا العدد .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمي رقم تم/١/٢/٤٠ ـ ٣ رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على انشاء المدرسة المطلوبة على القسيمتين رقم (١٥ ، ١٦) من القطعة رقم (١١) فى منطقة سلوى وذلك لاقامة مدرسة خاصة اجنبية ذات مرحلتين روضة وابتدائي على ان يتم ذلك وفق شروط ادارة الاطفاء العام وبعد موافقة المجاورين للموقع ووفق ما جاء فى كتاب رئيس مهندسي البلدية المذكور اعلاه .

٥ ـ (٧٩/٥٠) طلب جواد احمد بو خمسين مبادلة عقارية الواقعين على التوالي فى انشرق على شارع خالد بن الوليد وفق القطعة التجارية الثامنة والمبينتين بالترتيب على المخططين رقم م/١٣٢٨٧أ ورقم تم/١/١/٨/٣ ـ ٥ وذلك بقسائم ملك الدولة ضمن القطعة التجارية الثامنة فى منطقة السوق .

تقرر بالقرار رقم (م ب/٥٣/٨/٧٩) المتخذ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨م اعادة الموضوع المذكور اعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا .

٦ ـ اعتراض عيد محمد المنيف وعبد الله دعيج الدبوس على قرار المجلس البلدي المتخذ بشأن عقارهما الواقع فى الفحيحيل والمبين على المخطط رقم م/١٧٤٨٤ .

اطلعت اللجنة على كتاب مدير البلدية العام مرجع ات/م/١٧٤٨٤ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٥/٤/١٣٩٩هـ الموافق ١٤/٣/١٩٧٩م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه والبحث ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بتعديل الفقرة (١) من قرار المجلس البلدي رقم (م ب/١٩٦/٢٢/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٨ محرم ١٣٩٩هـ الموافق ٢٥/٦/١٩٧٨م بحيث تصبح كما يلي : ـ

« أ ـ الموافقة على طلب صاحبي العلاقة استملاك عقارهما الموصوف بالقسيمتين رقم (١ ، ٢) من المخطط رقم م/١٧٤٨٤ على ان يستملك هذا العقار عند الميزانية . *

* ملاحظة : نص التوصية الوارد في نهاية البند (٦) المشار اليه اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/٥٣/٨/٧٩) المتخذ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨م .

انفض الاجتماع الساعة الواحدة ظهرا

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٥) للجنة المالية والقانونية المنعقد بتاريخ ٢٠ ربيع الاخر ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٣/١٩ م

الحضور ـ السادة الاعضاء : ـ

جاسم مشارى الحسن	**رئيس اللجنة**
سامي قاسم المشرى	
عبد الوهاب علي المطوع	
محمد عبد المحسن المخيزيم	

تغيب عن الاجتماع بعذر السيدان : ـ

حسين علي الناصر القطان
حمد عبد العزيز الصقر

كما حضر الاجتماع السادة :ـ

عبد العزيز يوسف العدسانى	**رئيس البلدية**
محمد صقر المعوشرجى	**مدير البلدية العام**
راشد عبد الله العثمان	**المدير المساعد للشئون المالية والادارية**
واصل منصور عبد الرحمن	**أمين سر المجلس البلدى**
سالم عبد اللطيف انشايجي	**مساعد أمين سر المجلس البلدى**
فيصل سالم الوهيب	**عن أمانة سر المجلس البلدى**
نادر عبد الرزاق الشبعان	**باحث قانونى فى شئون الموظفين**
عادل احمد السماك	**مدقق حسابات فى الميزانية**

افتتح الاجتماع الساعة العاشرة صباحا

١ ـ الباب الاول والثاني من مشروع ميزانية البلدية ٨٠/٧٩ .
٢ ـ الباب الاول والثاني من مشروع ميزانية ادارة نزع الملكية ٨٠/٧٩ .

بعد الاطلاع على البابين الاول والثاني من مشروع ميزانية البلدية للسنة المالية ٨٠/٧٩ ، والبابين الاول والثاني مع مذكرتهما التفسيرية من مشروع ميزانية ادارة نزع الملكية للسنة المالية ٨٠/٧٩ ، وبعد البحث والمناقشة والاجابة على جميع الاستفسارات من قبل السيد المدير المساعد للشئون المالية والادارية ، وبعد النقاش المطول والتداول ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلي :

أولا : الموافقة على البابين الاول والثاني من مشروع ميزانية البلدية للسنة المالية ٨٠/٧٩ كما وردا .

ثانيا : الموافقة على البابين الاول والثاني من مشروع ميزانية ادارة نزع الملكية للسنة المالية ٨٠/٧٩ كما وردا .

ثالثا : نظرا للتوسع العمرانى الكبير الذى يتزايد سنويا

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٥٤/٨/٧٩) المتخذ بتاريخ ٢٨/٣/٧٩ والمنشور على الصفحة (٥٨) من هذا العدد .

وما يترتب على هذا التوسع من مشاكل كثيرة اهمها مشكلة النظافة وكيفية معالجتها •

وحتى تتمكن أجهزة النظافة فى البلدية من تحقيق المهمة الموكولة اليها وهى الوصول بمرفق النظافة الى تحقيق الغاية المرجوة منه بازالة كل أسباب ومظاهر مخالفة النظافة العامة •

فان اللجنة تقترح النظر في معالجة موضوع النظافة عن طريق قيام مقاولين متخصصين بشئون النظافة على سبيل المناقصات وتبدأ التجربة فى منطقة او فى بعض المناطق ويتوسع فيها تدريجيا على ضوء ما يسفر عنه العمل ، وبذلك يخف العبء على الاجهزة الادارية مما تتمكن معه في تخصيص جهد أكبر لعملية الرقابة والاشراف فى مجال النظافة العامة والتى اكتسبت فيها خبرة كبيرة من خلال نشاطها الذى لا شك أنه موضع التقدير •

وقد أفاد السيد المدير المساعد للشئون المالية والادارية ــ راشد العثمان ــ بأن هناك دراسة لمرفق النظافة من قبل احد المستشارين وسوف تقدم هذه الدراسة خلال الشهر القادم تتضمن الاقتراحات وستتبع هذه الدراسة دراسة تطبيقية تنتهى بعد سنة ونصف من تاريخ تقديم الاقتراح الاول • ×

× ملاحظة : نص التوصية الوارد فى البند (ثالثا) المشار اليها اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/٥٤/ ٧٩/٨) المتخذ بتاريخ ٧٩/٣/٢٨ •

انفض الاجتماع الساعة الثانية عشرة ظهرا

اعلان رقم (م ب/٣/٧٩)

يرجى من أصحاب الحظور ومناصب صيد الاسماك الذين يملكونها بموجب وثائق تملك شرعية مراجعة أمانة سر المجلس البلدى في البلدية مصطحبين معهم وثائقهم وذلك خلال مدة شهرين اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٣/٢٥ م وحتى ١٩٧٩/٥/٢٥ م •

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٧٩/٨١

تعلن بلدية الكويت الى اصحاب الشاليهات المقامة فى الجزيرة الواقعة فى منطقة الخيران بين خور المفتح وخور العمي (الاعمى) ضرورة ازالة الشاليهات العائدة لهم فى موعد اقصاه ١٩٧٩/٩/٣٠ وذلك لوقوعها ضمن مشروع عام ، علما بأن البلدية ستقوم بعد هذا التاريخ باخلاء هذا الموقع دون أن تتحمل أدنى مسئولية •

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٧٩/٨٢
عن بيع السيارات السكراب المصادرة الموجودة في منطقة الصليبية في المزايدة رقم ٧٩/٧٨/٣

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات فى المزايدة رقم ٧٩/٧٨/٣ عن بيع السيارات السكراب المصادرة الموجودة في منطقة الصليبية •

وذلك عن طريق المزايدة بالظرف المختوم وبالشروط المبينة بوثائق المزايدة والمتعهدون (أفرادا كانوا أو شركات) المقيدون بالسجل التجاري والمسجلون لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٧٩ يمكنهم الحصول على وثائق المزايدة من مكتب السيد مدير الشئون المالية بمبنى البلدية في أي وقت خلال ساعات الدوام الرسمي اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٤/٢٩ وذلك مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية ، وهذا المبلغ غير قابل للرد بأي حال من الاحوال •

يبلغ التأمين الاولي مبلغ ١٠٠٠/ــ دينار (فقط الف دينار كويتي لا غير) تودع مظاريف العطاءات فى الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب السيد مدير المالية بمبنى البلدية قبل الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/٥/٢٩

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبلدية الحق فى قبول أو رفض أي عطاء دون ابداء الاسباب •

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٧٩/٨٣
بشأن طرح ممارسة لنقل السيارات المهملة

تعلن بلدية الكويت عن طرح ممارسة لنقل السيارات المهملة في المنطقة الواقعة شمال الطريق الدائري السادس والتي تشمل المناطق السكنية النموذجية والاستثمارية والتجارية التالية :

الاندلس ، بنيد القار ، الجابرية ، الخالدية ، الدسمة ، الرميثية ، الرابية ، الرقعي ، الروضة ، سلوى ، السرة ، الشامية ، الشويخ ، الشعب ، الصليبخات ، ضاحية عبد الله السالم ، العديلية ، العمرية ، غرناطة ، الفيحاء ، القادسية ، قرطبة ، كيفان ، المنصورية ، النزهة ، اليرموك ، السالمية ، حولي ، النقرة ، خيطان ، الفروانية ، جليب الشيوخ ، والعضيلية •

وذلك وفق ما يلي :

١ ــ يحدد المقاول المتقدم سعرا لنقل السيارة الواحدة من جميع الاحجام •

٢ ــ على المقاول المتقدم ان يرفق بيان بالاليات والشاحنات الموجودة لديه •

٣ ـ يتعهد المقاول بنقل السيارات المهملة في المناطق المذكورة اعلاه الى الموقع الذي تحدده له البلدية .

٤ ـ يتعهد المقاول بنقل في حدود ٥٠٠ سيارة شهريا .

٥ ـ يدفع المقاول الذي ترسو عليه الممارسة مبلغ ـ/٣٠٠٠ دينار (فقط ثلاثة آلاف دينار لا غير) مقدما كتأمين ، وفي حالة عدم قيامه بتنفيذ العقد المبرم معه كاملا فستقوم البلدية باتمام باقي العقد وخصم التكلفة من مبلغ التأمين .

٦ ـ مدة العقد سنة كاملة تبدأ من تاريخ توقيع العقد .

٧ ـ تقدم العروض الى مكتب السيد مدير الشئون المالية بالبلدية فى موعد اقصاه يوم الاربعاء الموافق ١٦/٥/١٩٧٩م .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٧٩/٨٤

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٩/٥٢ بالعدد ١٢٣٨ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٩/٧٨ العادية والاضافية .

وقد تبين ان بعض المواطنين قد تصرفوا بعقاراتهم على آخرين وفق البيان الاتي :

الاسم بالاعلان	اسم المالك الحالي	صيغة	مخطط	قسيمة	وثيقة رقم	موقع
حمد عبد المحسن المشاري	شركة عقارات الكويت	١٧٨٨٩	٢٣٥٦٦	١٠٧أ ، ٥٤	٧٩/٢٠٠٨	المهبولة
ناصر محمد ناصر الساير	شركة عقارات الكويت	١٧٨٨٩	٢٣٥٦٦	١٠٨ ، ٥٥	٧٨/١٤٤٦	المهبولة
الشيخ حمود السالم الصباح وعبد الله الدغام البشير	عوض حمود المنير	١٧٨٩٠	٢٣٤٥٧	١٧٦ أب ١٢٩أب جـ ١٤٦	٧٧/٢٤٦٢	المنقف

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

مدير ادارة نزع الملكية

اعلان رقم ٧٩/٨٥

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٩/٥٤ بالعدد ١٢٣٨ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقع عقاراتهم ضمن القطع التنظيمية التي ووفق على صرف التعويضات الناتجة عن فروقات المساحة والمباني المتضررة التي تقع ضمنها . وقد ورد ضمن القطعة ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ٦٨ في خيطان العقار الذي مساحته ٢م٨١٨ والمخصص له القسيمة التنظيمية رقم ٢ ومساحتها ٢م٨٧١ باسم عبد الله هايف عبد الله الحربي .

وتبين ان العقار المذكور يخص رقية محمد سليمان الخليفي بموجب الوثيقة رقم ٦٨/٣٠٣٧ .

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » .

مدير ادارة نزع الملكية

اعلان رقم ٧٩/٨٦

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٩/٥٤ بالعدد ١٢٣٨ من الجريدة الرسمية اسماء المواطني الذين تقع عقاراتهم ضمن القطع التنظيمية التي ووفق علىصرف التعويضات الناتجة عن فروقات المساحة والمباني المتضررة التي تقع ضمنها . وقد ورد ضمن القطعة ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ٦٨ في خيطان العقار الذي مساحته ٢م٩٨٩ والمخصص له القسيمة التنظيمية رقم ٦ ومساحتها ٢م٩٩٠ باسم عبد الله هايف عبد الله الحربي .

وتبين ان العقار المذكور يخص نصفه مشاعا تركي صطام المطيري وعبد العزيز محمد الفيروز بالسوية بينهما بموجب الوثيقة رقم ١٢٧٤ /٧٩

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » .

مدير ادارة نزع الملكية

اعــلان رقــم ٧٩/٨٧

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٩/٥٤ بالعدد ١٢٣٨ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقع عقاراتهم ضمن القطع التنظيمية التي ووفق على صرف التعويضات الناتجة عن فروقات المساحة والمباني المتضررة التي تقع ضمنها • وقد ورد ضمن القطعة في العقار الذى مساحته ٢م٩٠٣ والمخصص له القسيمة رقم ١ ومساحتها ٢م٧٤٨ باسم عبد الله هايف عبد الله الحربي •

وتبين ان العقار المذكور يخص شيخة كليب مضحي مسعود المريري بحق ٢م٢٥٥ مشاعا وورثة وثلث احمد زيد الطيار بحق ٢م٦٤٨ مشاعا •

بموجب الوثيقة رقم ٧٨/٧٠٢٦ •

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » •

مدير ادارة نزع الملكية

اعــلان رقــم ٧٩/٨٨

استنادا لاحكام القانون رقم ٦٩/١٨ فى شأن تحديد املاك الدولة خارج خط التنظيم العام •

فقد قامت لجنة التثمين الرسمية بتقدير التعويض المستحق عن العقارات الواقعة خارج خط التنظيم والمبينة ادناه : ــ

الاســم	الموقــع	رقم الوثيقة
عبد الله عبد العزيز العمر	ابو حليفة	٥٩/٤٤٣٧
دخيل احمد الحقان	الفنطاس	٦٢/ ٥٩٧

فمن له اعتراض على ذلك يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعــلان بالجريدة الرسمية « الكويت اليوم » •

رئيس البلدية

اعلان رقم ٧٩/٨٩

استنادا لاحكام القانون قم ٧٩/١٨ في شأن تحديد املاك الدوله خارج خط التنظيم العام •

فقد قامت لجنة التثمين الرسمية بتقدير التعويض المستحق عن العقار الواقع خارج خط التنظيم العام فى الفنطاس بأسم الشيخ نواف الاحمد الجابر الصباح بموجب جزء من الوثيقة رقم ٥٨/٥٥٩٩ (عوض مفقود) •

فمن له اعتراض على ذلك يتقدم الى ادارة نزع الملكيــة لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية « الكويت اليوم » •

رئيس البلدية

اعلان رقم ٧٩/٩٠

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٩/٥٤ بالعدد ١٢٣٨ من الجريدة الرسميه اسماء المواطنين الذين تقع عقاراتهم ضمن القطع التنظيمية التى ووفق على صرف التعويضات الناتجة عن فروقات المساحة والمبانى المتضررة التى تقع ضمنها • وقد ورد ضمن القطعة ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ٦٨ في خيطان العقار الــذى مساحته ٥٤١ م ٢ والمخصص له القسيمة التنظيميــة رقم ٩ ومساحتها ٥٧٧ م ٢ باسم منيرة حمد اليحيي وحمــد عثمان الخضير •

وتبين ان العقار المذكور يخص عبد العزيز عبد المحسن أبا الخيل وحمد العلي العبد الله المجبل بموجب الوثيقة رقــم ٦٩/٣٨٠٤ •

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعــلان فى الجريدة الرسميــة « الكويت اليوم » •

مدير ادارة نزع الملكية

اعلان رقم ٧٩/٩١

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٩/٥٢ بالعدد ١٢٣٨ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين قد تقــرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٩/٧٨ العادية والاضافية وقد ورد ضمنها العقار الواقع في الفنطــاس الموصوف باقسيمتين ٩٠ أ ، ٤٦ من المخطط والصادر به صيغة الاستملاك رقم ١٧٨٨٩ •

باسم ورثة سالم احمد الحمدان •

وتبين ان العقار المذكور يخص الشيخ صالح والشيخ فهد ابنى محمد الخالد الصباح •

بموجب

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) •

مدير ادارة نزع الملكية

اعلان رقم ٧٩/٩٢

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٦/١٣ بالعدد ١٠٦٦ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين قد تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية

وقد ورد ضمنها العقار الواقع فى المنقف الموصوف بالقسيمة ٦٣ أ/ ١٣ ، ٦٢ ب/أ من المخطط م/٢٨٩٤٣ والصادر به صيغة الاستملاك رقم ١٦٩٧٦

باعتباره مدعى بملكيته

وتبين أن العقار المذكور يخص : محمد عبدالمحسن محمد عولش العيبي

بموجب محضر اثبات الملكية رقم ٧٩/٢٧

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعـلان فى الجريدة الرسمية (الكوات اليوم) .

مدير ادارة نزع الملكية

اعلان رقم ٧٩/٩٣

يرجى من موضى خلف المجيدى وشريفه خليفه محمـد الرمح زوجة سليمان ابراهيم خليل بلا رماح وامنه خليفة محمد الرميح زوجة عبد الله حسن ناصر الشعبان وعبد الله فرحان الصريعي أو من ينوب عنهم مراجعة شعبة القطع التنظيميةفي قسم المعاملات بادارة المساحة فى البلدية مصطحبين وثيقة التملـك الرسميه الخاصة بعقارهم الواقع ضمن مشروع تنظيم وتوزيع القطعتين رقمى (٤٥ ، ٤٦) فى ابرق خيطان والتى ووفق على تنظيمها بموجب قرار المجلس البلدى رقم (م ب/١٢٦/١٤/٧٨) المتخذ بتاريخ ٦ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ١٢/٦/٧٨ م والتى تم تقدير نتائجها المالية بتاريخ ١٣/١/٧٩ ، وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المالية والعقارية المتعلقة بالقسيمة التى خصصت لهم ضمن القطعة انفة الذكر وستقوم البلدية بعد مضى ستة اشهر من تاريخ هذا الاعلان بتطبيق ما نصت عليه المادة الثالثه من القانون رقم ٤٠/٧٨ في شأن القطع التنظيميه بحق المتأخرين ، علما بأن مهلة الستة أشهر انفة الذكر نهائية وغير قابلة للتمديد .

مدير البلدية العـام

اعلان رقم ٧٩/٩٤

سبق وان تم نشر اسماء السادة التاليه اسماؤهم فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) عدد ١٢٢٩ بتاريخ ٢١/١/٧٩ وعدد ١٢٣٠ بتاريخ ٢٨/١/٧٩ للمراجعة شعبة القطع التنظيمية في قسم للمعاملات بادارة المساحة فى البلدية مصطحبين وثائـق تملكهم الرسمية لانهاء الاجراءات المالية والعقارية المتعلقـة بالقسائم التى خصصت لهم ضمن مشروع اعادة تنظيم منطقة شمال شرقى الصوابر (مدينة الكويت ـ الشرق) التى ووفق على تنظيمها وتوزيع قسائمها بموجب قرار المجلس البلدى رقـم (م ب/١٤٠/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٥/٦/١٩٧٨ م والتى تم تقدير نتائجها المالية بتاريخ ١٥/١١/١٩٧٨ على ان تقوم البلدية بعد مضى ستة اشهر من تاريخ النشر بتطبيق ما نصت عليه الماده الثالثه من القانون رقم ٤٠/٧٨ في شأن تنظيم القطع التنظيميه بحق المتأخرين .

وحيث انه قد مضى على هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مدة ثلاثة شهور ولم يراجع اى من المالكين الجهه المختصة فى البلدية ، فأننا نرجو من السادة المواطنين المدونة اسماؤهم ادناه الاسراع بمراجعة البلدية لانهاء الاجراءات المالية والعقارية المتعلقة بالقسائم المخصصة لهم ضمن مشروع تنظيم القطعة انفة الذكر .

هذا ونكرر تأكيدنا للمذكورين بأن مدة الثلاثة شهور المتبقيه لهم من المهلة المحددة (سابقا) نهائية وغير قابلة للتمديد .

محمد صالح عبد اللـه
حسين محمد دشتي وابنه عبد الحميد
وقف خالد ابراهيم حسن الزنكي .
ابراهيم حيمد وابراهيم الناصر الصقعبى
عيسى بن نخي
عبد الله محمد العبد الله المتروك
سليم احمد جابر وزوجته زهرة بنت راشد
ورثة عبد الله محمد هادى العوضى
شركة عقارات الكويت
عبد النور محمد جمال

مدير البلدية العـام

وزارة المـالية

ادارة املاك الدولة والخدمات

اعلان بيع اثاث مكاتب مستهلك

تعلن ادارة املاك الدولة والخدمات عن رغبتها فى بيع كميات متفاوتة من مختلف انواع الاثاث المكاتب المستهلـك العائدة لوزارة التخطيط ، فى ساحة الاشغال التابعة لهذه الادارة والكائنة بالشويخ مقابل كراج مرسيدس بالمزاد العلنى وذلك اعتبارا من الساعة الثالثة والنصف وما بعدها من بعد ظهـر يوم الاربعاء الموافق ١٦/٥/١٩٧٩ .

يمكن للراغبين في الشراء مراجعة السيد رئيس قسم صيانة الاثاث التابع لهذه الادارة لمعاينة الاثاث وذلك قبل موعد البيع بثلاثة ايام والحضور فى الموعد والمكان المحددين اعلاه ، علما بأنه يجب على كل من يرسو عليه المزاد دفع القيمة فورا والعمل على سحب مشترياته من مكان البيع خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ البيع ، وفى حالة تأخره عن ذلـك فان الادارة ستقوم بفرض غرامة مقدارها ٥٪ عن كل اسبوع او جزء من اسبوع يتأخر فيه عن سحب مشترياته عن الموعد المحدد وذلك من قيمة الاثاث الذى رسا عليه مزاده ولمدة عشرة ايام فقط ، فاذا لم يقم بسحب مشترياته خلال هذه المدة كان للادارة الحق في بيع المواد والمعدات على حسابه وتحميله فرق الثمن فضلا عن غرامة التأخير المنوه عنها اعلاه وما تتكبده الادارة مـن مصاريف .

المدير العام

لجنة المناقصات المركزية

استدراك

للمناقصة رقم (ب أ/٢٦٨ سي)

تقديم خدمات الشاي والقهوة والمرطبات في مكاتب الشركة بالشعيبة

تسترعي لجنة المناقصات المركزية انتباه السادة المناقصين الى ان المناقصة المذكورة اعلاه لا تحتوي على رسومات ومواصفات وقد وردت هذه الكلمات خطأ اثناء الطباعة • لذا اقتضى التنويه •

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم ب ب هـ/١٨١٧ ــ ٧٩/٧٨

توريد مانهولات وهاندهولات لوزارة المواصلات

ملحق رقم (١)

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة اعلاه ان يبادروا الى استلام الملحق الذي طرأ عيلها •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم : م/١٩٧٩/٣١

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة •

اشغال اعادة دهان فى مراكز التجميع ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٦ ، ٢٢

وذلك بناء على طلب شركة نفط الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٠ دينارا) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/٦/٥ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسري العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢١/٢٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

سيعقد اجتماع الزامي في الساعة التاسعة من صباح يوم ١٩٧٩/٥/١٦ فى دائرة الهندسة بالاحمدي وذلك لزيارة الموقع وشرح شروط ومواصفات المناقصة •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المدرجة اسماؤهم أدناه :

١ ــ الشركة التجارية العامة
٢ ــ الشركة الدولية للخزانات والانابيب
٣ ــ شركة اتحاد المقاولين
٤ ــ شركة البداح والمصيريع للتجارة والمقاولات
٥ ــ شركة التجيز والبناء
٦ ــ شركة الحمراء الكويتية
٧ ــ شركة الخليج للمقاولات والتعهدات العامة والقومسيون
٨ ــ شركة زهور الكويت
٩ ــ شركة السبتي وفريد للتجارة والمقاولات
١٠ ــ شركة المزيدي للمقاولات
١١ ــ شركة المقاولات الوطنية
١٢ ــ شركة المقاولات والتجارة
١٣ ــ شركة الهندسة الميكانيكية والمقاولات
١٤ ــ شركة خزعل للانشاءات الكويتية
١٥ ــ شركة خليفة دعيج الدبوس واخوانه
١٦ ــ شركة علي الصايغ وشريكه للتجارة
١٧ ــ عبد الله عبد الغني وشركاه المحدودة
١٨ ــ مؤسسة الصباحية للتجارة العامة والمقاولات
١٩ ــ مؤسسة جمعان عاشور محمود
٢٠ ــ مؤسسة حسين مراد الانشائية
٢١ ــ مؤسسة عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم
٢٢ ــ مؤسسة مصطفى كرم للتجارة والمقاولات
٢٣ ــ شركة آي • اتش اى • كويت
٢٤ ــ الشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن
٢٥ ــ مؤسسة احمد غلوم رضا اشكناني للمقاولات الانشائية
٢٦ ــ مؤسسة سلطان محمد للمواد الانشائية والمقاولات

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم : م/١٩٧٩/٢٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة •

تزويد خدمات صهاريج التفريغ

وذلك بناء على طلب شركة نفط الكويت طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٠ دينارا) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات

هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٦/٣ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسري العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٠٠٠) ألفي دينار كويتي وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

سيعقد اجتماع الزامي في الساعة التاسعة من صباح يوم ٧٩/٥/٢١ فى قاعة المجتمع بالاحمدي وذلك لزيارة الموقع وشرح شروط ومواصفات المناقصة .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين القادرين على القيام بمثل هذه الاعمال ويرغبون الاشتراك في المناقصة .

رئيس اللجنة

اعـلان عن مناقصة رقم ب أ/٢٦٩ سمي

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تنظيف نادى الشركة (بوبيان) .

وذلك بناء على طلب شركة صناعة الكيماويات البترولية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٥ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٩/٦/١٠ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

سيعقد اجتماع الزامي فى تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق ٧٩/٥/٣١ في نادي الشركة (بوبيان) فى شارع البدع وحضور هذا الاجتماع شرط اساسي للاشتراك في هذه المناقصة .

رئيس اللجنة

اعـلان عن مناقصة رقم ب أ/٢٦٧ سمي

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة استئجار سيارات بدون سائق وسيارات مع سائق .

وذلك بناء على طلب شركة صناعة الكيماويات البترولية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٥ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/٦/١٢ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسري العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

سيعقد اجتماع الزامي في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/٥/٢٢ فى مكتب ادارة الشركة بالشعيبة . وحضور هذا الاجتماع شرط أساسي للاشتراك فى هذه المناقصة .

رئيس اللجنة

اعـلان عن مناقصة رقم ب أ/٢٦٦ سمي

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة استئجار باصات مع سائقين للشركة .

وذلك بناء على طلب شركة صناعة الكيماويات البترولية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٥ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/٦/١٢ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسري العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

سيعقد اجتماع الزامى في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/٥/٢٢ فى مكتب ادارة الشركة بالشعيبة . وحضور هذا الاجتماع شرط أساسي للاشتراك فى هذه المناقصة .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ب أ/٢٦٥ سمي

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة بشأن خدمة تقديم الطعام في الشركة .

وذلك بناء على طلب شركة صناعة الكيماويات البترولية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٥/٦ وذلك

مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٥ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٦/١٠ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

سيعقد اجتماع الزامي فى تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٥/٢٧ في مكتب ادارة الشركة بالشعيبة • وحضور هذا الاجتماع شرط اساسي للاشتراك في هذه المناقصة •

رئيس اللجنة

اعــلان عن مناقصة رقم ب أ/٢٦٣ سمي

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة صيانة الاعمال المدنية •

وذلك بناء على طلب شركة صناعة الكيماويات البترولية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٥٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/٦/٥ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢ ١/٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المصنفين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة للاعمال الانشائية •

سيعقد اجتماع الزامي فى تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد الموافق ٧٩/٥/٢٠ في مكتب ادارة الشركة بالشعيبة وحضور هذا الاجتماع شرط اساسي للاشتراك في هذه المناقصة •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم وذأهـ/ع/٣٧ ــ ٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء وانجاز وصيانة مشروع رقم ١٠٠٦ وذلك بناء على طلب وزارة الدفاع طبقاللشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٤٠ دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٩/٦/٣ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسري العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (١٢٠٠٠ د.ك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين ادناه : ــ

١ ــ شركة جاسم والصديق
٢ ــ شركة خالد علي الخرافي واخوانه
٣ ــ شركة الاتحاد العربي للمقاولين
٤ ــ شركة بورسلي والصديق
٥ ــ شركة جرفان للتجارة والمقاولات
٦ ــ شركة البناء العربية للانشاءات
٧ ــ مؤسسة العدساني للمقاولات
٨ ــ شركة الخليج المتحدة للانشاء
٩ ــ شركة القحطاني للتجارة والمقاولات
١٠ ــ شركة فيافي للتجارة والمقاولات
١١ ــ مؤسسة طلال عبد الحميد العيسى

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم (أطـم/ط/٣٦٩)

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة صيانة واعادة تزفيت قطوعات في مناطق مختلفة بدولة الكويت وذلك بناء على طلب وزاة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٣٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٥/٢٧ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسري العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين ادناه : ــ

١ ــ شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات
٢ ــ شركة برهان الكويتية

٣ ـ محمد عبد المحسن الخرافي
٤ ـ شركة اتحاد المقاولين
٥ ـ مساعد الصالح واولاده
٦ ـ شركة جنرال سنديكيت تريدنك المحدودة
٧ ـ شركة الانشاءات والطرق (باركو)
٨ ـ شركة الاتحاد العربي للمقاولين
٩ ـ شركة علي الصايغ للمقاولات
١٠ ـ شركة كوبري للمشاريع الانشائية
١١ ـ شركة المروة للتجارة والمقاولات
١٢ ـ شركة الخليج المتحدة للانشاء
١٣ ـ شركة الصحراء الكبرى للمقاولات
١٤ ـ شركة رانيه للتجارة والمقاولات
١٥ ـ شركة الخرافي للانشاءات
١٦ ـ شركة مشرف للتجارة والمقاولات
١٧ ـ شركة الروضة للتجارة والمقاولات
١٨ ـ شركة الحمدان والصالح للتجارة والمقاولات

رئيس اللجنة

اعـلان
عن مناقصة رقم ولم/١٩٤/٢/٢٢ ـ ٧٩/٧٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تجديد ابراج التبريد في كل من ضاحية الشامية ، والدسمة ، وكيفان .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/١٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/٥/٢٩ ، وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسري العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢١/٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المصنفين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة لاعمال التكييف .

رئيس اللجنة

اعـلان
عن مناقصة رقم ولم/١٩٣/٢/٢٢ ـ ٧٩/٧٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة اعمال تغليف مداخن التوربينات الغازية بمواد عازلة ، بمحطة الشعيبة الشمالية .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٣ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٦/٣ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسري العطاءات لمدقق (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعـلان
عن مناقصة رقم ولم/١٩٢/٢/٢٢ ـ ٧٩/٧٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد صهاريج مياه مقطرة عدد (٢) .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٥ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٩/٦/١٠ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسري العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعـلان
عن مناقصة رقم ولم/١٩٠/م٣/٢٢ ـ ٧٩/٧٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تبديل سور المباني لمحطة الحديقة ١١/٣٣ كيلو فولت بسياج حديدى وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموفق ٧٩/٥/٢٩ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات

المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢١/٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المصنفين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة للاعمال الانشائية والحديدية •

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٨٩ ــ ٧٨/٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة الاعمال المدنية لانشاء محطتي تحويل ١١ كيلو فولت في قصر دسمان وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٥ دك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٦/٣ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢١/٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المصنفين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة للاعمال الانشائية •

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٨٧ ــ ٧٨/٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تزويد وتركيب معدات تكييف هواء مركزى لمسارح عشرة مدارس ثانوية •

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١٠ دك) لا يرد وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٦/٣ ، وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢١/٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المصنفين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة لاعمال التكييف •

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٨٥ ــ ٧٨/٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة الاعمال المدنية لانشاء ١) مستودعين وغرف حراس وسياج وملحقاتهما فى منطقة ابرق خيطان ٢) انشاء طرق داخلية مزفتة بمنطقة مستودعات ابرق خيطان وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٦٠ دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٩/٥/٢٩ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢١/٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المصنفين لدى اجنة المناقصات المركزية ضمن الفئة الثانية للاعمال الانشائية •

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٦٥ ــ ٧٨/٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تزويد وتركيب الغلايات المساعدة رقم ١٢ ب ، ١٢ ج بمشروع محطة الشويخ الجديدة •

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من الاحد ١٩٧٩/٥/٦ الى يوم الاحد

١٩٧٩/٦/٥ حيث سيغلق باب بيع المستندات وسوف تباع نسخة للرسومات ونسختين من المواصفات على ان يعيد كل مناقص النسختين معبأة وموقعة مع المخططات حسب المواصفات.

وذلك مقابل دفع رسم مقداره ١٥٠ د.ك (مائة وخمسون دينار كويتي) لا يرد وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٨/٥ . وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠) تسعون يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات . هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٠,٠٠٠ د.ك) خمسون الف دينارا كويتيا وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء . علما بأن هذه المناقصة مفتوحة لمن لهم خبرة وكفاءة هندسية وفنية في تنفيذ اعمال من نفس نوع وطبيعة وحجم الاعمال الواردة في المواصفات لغلايات بخارية متكاملة بسعة ١٣٠ طن بخار في الساعة للواحدة ودرجات حرارة ٣٨٠ درجة مئوية وضغط ١٥ بار .

هذا ولن يؤخذ في الاعتبار عروض المناقصين الذين مع عطائهم الادلة والاثباتات المطلوبة والمتعلقة بسابق اعمالهم وخبرتهم .

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم وك م/٢٢/م٣/١٤١ — ١٩/٧٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة اعمال الفك والهدم والحفظ والتخزين والانشاءات المؤقتة لمشروع محطة الشويخ الجديدة .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة. ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من الاحد ١٩٧٩/٥/٦ — الى يوم الاحد ١٩٧٩/٦/٥ حيث سيغلق باب بيع المستندات وسوف تباع نسخة للرسومات ونسختان من المواصفات على أن يعيد كل مناقص النسخ التى اشتراها معبأة بالاضافة الى نسخة اضافية (صورة معبئة للجداول الفنية وجداول الاسعار) .

وذلك مقابل دفع رسم مقداره ١٠٠ د.ك (مائة دينار كويتى) لا يرد . وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد ١٩٧٩/٨/٥ . وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠) تسعون يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات . هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وعشرون الفا دينارا كويتيا وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء . علما بأن هذه المناقصة مفتوحة لمن لهم خبرة واسعة وكفاءة هندسية وفنية عالية فى تنفيذ اعمال من نفس نوع وطبيعة وحجم اعمال الفك والهدم والحفظ والتخزين لمدى طويل وفعال على ان لا تقل خبرة المناقص عن (٥) خمس سنوات من تلك الاعمال المذكورة أعلاه وان يكون قد انجز فعلا مشروعين مشابهين للمشروع المذكور اعلاه من حيث حجم وطبيعة الاعمال بالاضافة الى خبرة المقاول فى مشاريع انجازها خلال تشغيل وحدات موجودة فعلا . هذا ولن يؤخذ فى الاعتبار عروض المناقصين الذين لا يقدمون مع عطائهم لادلة والاثباتات المطلوبة والمتعلقة بسابق اعمالهم وخبرتهم .

مع ملاحظة ما يأتي :

سوف يعقد اجتماعا خاصا مع المناقصين وذلك لغرض تزويدهم بكافة المعلومات والاجابة على كل الاستفسارات من قبل المناقصين عن المشروع المذكور اعلاه وسوف يكون الاجتماع فى وزارة الكهرباء والماء بتاريخ ١٩٧٩/٦/٩ بالاضافة الى تحديد زيارات خاصة لموقع المشروع المذكور .

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم ود/م ت/٣ — ٨٠/٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد خضار وفواكه طازجة

وذلك بناء على طلب وزارة الدفاع طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٣ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/٦/٥ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم ود/م ت/٢ — ٨٠/٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد حبوب وبهارات وفحم

وذلك بنـاء على طلب وزارة الدفـاع طبقـا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنـة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيـد العمل الرسـمية اعتبارا من يوم الاحـد الموافق ٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٥ د٠ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٩/٦/١٠ وتوضـع العطاءات فى صندوق لجنـة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمـدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنـة

اعـلان

عن مناقصة رقم ود/م ت/١ ــ ٨٠/٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصـة توريـد معلبات ومواد غذائية

وذلك بناء علـى طلب وزارة الدفاع طبقـا للشروط والرسـومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنـة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيـد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحـد الموافق ١٩٧٩/٥/٦ ، وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٥ د٠ك) لا يرد ، وآخـر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا مـن يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/٦/١٢ ، وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمـدة (٦٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنـة

أعـلان

عن مناقصة رقم م ع/ك ١٠ ــ ٨٠/٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركـزية عن طرح مناقصـة طباعة كتب مدرسـية •

وذلك بنـاء على طلب وزارة التربيـة طبقـا للشروط والرسـومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنـة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيـد العمل الرسـمية اعتبارا من يوم الاحـد الموافق ٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٣ د٠ك) لا يرد ، وآخـر موعـد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحـد الموافق ٧٩/٥/٢٧ وتوضع العطاءات في صـندوق لجنة المناقصات المركـزية الكائن فى مقـر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمـدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطـاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنـة

اعـلان

عن مناقصة رقم ٢٢ ــ ٧٩/٧٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصـة توريـد أوراق ومواد لطباعة الخرائط

وذلك بناء على طلب بلدية الكويت طبقـا للشروط والرسـومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنـة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيـد العمل الرسـمية اعتبارا من يوم الاحـد الموافق ٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٥ د٠ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٦/١٠ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمـدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنـة

اعلان عن مناقصة رقم : م/١٩٧٩/٣٠

تعلن لجنة المناقصات عن طرح مناقصة

خدمات اختبار سطحى للآبار الاختبارية العميقة فى الكويت

وذلك بناء على طلب شركة نفط الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائـق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٠ دينارا) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/٦/٥ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢١/٢ ٪ من قيمة العطاء) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المدرجة اسماؤهم ادناه:

اسم الوكيل	اسم المقاول
شركة خدمات حقول الغاز والنفط	1. FLOPETROL 2. OTIS ENGINEERING
شركة رضايات التجارية	3. BAKER OIL TOOLS

رئيس اللجنة

STATE OF KUWAIT
CENTRAL TENDERS COMMITTEE
ADVERTISEMENT
TENDER NO. T/1979/30.

The Central Tenders Committee, upon the request of Kuwait Oil Company (K.S.C.) invites tenders for.

SURFACE TESTING SERVICES FOR DEEP TEST WELLS IN KUWAIT

in accordance with the conditions, drawings, and general and special specifications contained in the Tender documents. which may be obtained against the payment of KD. 10/-, not refundable, from the Central Tenders Committee attached to the Office of the Council of Ministers, during office hours as from Sunday, 6th May, 1979.

Tenders must be submitted by Tuesday, 5th June, 1979, 1200 hours (closing time), and deposited in the Box of the Central Tenders Committee. Tenders submitted must be valid for 90 days from the date of opening the tender envelopes

The initial deposit for this tender is 2½— of the tender value and must be valid for the period of the bid's validity.

This Tender is open only for the Contractors mentioned below :

CONTRACTOR'S NAME	AGENT.
1. FLOPETROL	.....
2. OTIS ENGINEERING	GAS AND OIL FIELDS SERVICES CO.
3. BAKER OIL TOOLS	RIZAYAT TRADING COMPANY.

Chairman C.T.C.

اعـلان
عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٣/١٩١ ـ ٧٩/٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد صمامات من حديد الدكتايل لمشروع تزويد المياه الشامل وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٩/٥/٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٢٠ دك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/٦/١٩ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للشركات المذكورة في الكشف المرفق :

رئيس اللجنة

LIST FOR SUPPLIERS OF VALVES.

1. J. BLAKEBOROUGH & SONS LTD.,
Brighouse, Yorkshire - HD6 - INH
Tel : Brighouse (STD. 04847) 5511
Cable : Blackeborough
Telex : 51202
London Office: Ingersli House, 9 Kingsway WC 2B66xy
Tel : 01 - 2462183
2. SIR W. H. BAILEY & CO. LTD.
ALBION WORKS PATRICROFT
MANCHESTER.
3. VEREINTIGTE ARMATURN - GESELISCHAFT MBH MANHEIM D-6800 MANNHEIM, I AUGUSTA ANLAGE 32
Posfact 2512
Telex 463241/243 Vag-d.
4. CRANE LTD.
Water, Process & Marine Valve Division
Glenfield & Kennedy Works
Kilmarneck - Scotland KAI 4DE
Telex : 77258 Glenfield Klmch.
5. B.V. MACHINE FABRIEK ENIIZERCIETERIJ
Holland - Borgen OP Zoom/Holland
Telex : 54027
6. GUEST AND CHRIMES LTD.
ROTHERHAM
ENGLAND.
7. SOLENT & ENGINEERING LTD.
41/43, New Road,
Netley Abbey Southampton SO3 5DI
8. AMRI
5D Avenue Daimesnil
7SD12 Paris
France.
9. HAM BAKER
Clay Lane Oldbury Warley
West Midland B69 4TF
10. PONT - A - MOUSSON S.A.
Nancy, 91, avenue de la liberation
Postal address : 4x, 54017 NANCY CEDEX FRANCE
Cables 8 telex : 85003 Pontam Nancy.
11. KUBOTA
Iron and Machinary Works - Ltd.
Head Office : 22 Funade-che 2 Chome
Naniwa - KJ - Osaka, Japan.
12. Gallieni Vigano & Marazza
Via Cimarosa,
Milano Italay.

اعلان عن أسماء الشركات المقبولة للاشتراك فى المناقصة رقم : س ب م/١٠٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن موافقتها فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠ على قبول الشركات التالية للاشتراك في المناقصة المذكورة اعلاه : ـ

١ ـ شركة	HAIMATIC LIMITED	(بريطانية)
ووكيلها	SONS OF ABDULLA TH. ALGHANIM CO.	
٢ ـ شركة	CHEOY LEE SHIPYARDS LTD.	(هونج كونغ)
ووكيلها	REZAYAT TRADING COMPANY	
٣ ـ شركة	LE COMTE - HOLLAND b. v.	(هولندية)
ووكيلها	AHMED SAYID HASHIM AL-GHARABALLY	
٤ ـ شركة	WATERCRAFT LIMITED	(بريطانية)
ووكيلها	GULF LINK COMPANY LIMITED	
٥ ـ شركة	INGENIERIE MARITIME	(فرنسية)
ووكيلها	ZAIN TRADING ESTABLISHMENT	
٦ ـ شركة	GROVES AND GUTTRIDGE LIMITED	(بريطانية)
ووكيلها	CANAR TRADING & CONTRACTING COMPANY	
٧ ـ شركة	DAVID CHEVERTON (SALES) LIMITED	(بريطانية)
ووكيلها	HAYAT TRADING & CONTRACTING CORPN.	
٨ ـ شركة	DAMEN SHIPYARDS	(هولندية)
ووكيلها	AL FADALA TRADING & TRANSPORT CO. W. L. L.	

وزارة التجارة والصناعة

اعـلان

تعلن وزارة التجارة والصناعة (مراقبة التراخيص المحال التجارية والسمسرة) بأن السادة المذكورين بعد قد تقدموا اليها مدعين فقدان التراخيص الممنوحة لهم •

يرجى ممن يجدها تسليمها الى المراقبة المذكورة ومن له اعتراض ان يتقدم باعتراضه خلال مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

رقم الترخيص	تاريخه	الاسم	نوع التجارة	موقع المحل
٧٧/٣٨٤	٧٧/٣/٢٩	جعفر قاسم محمد على	مكتب لتخليص وشحن وتموين البواخر ووكيل بالعمولة	الشرق ش خالد بن الوليد الفروانية قرب النادى
٧٢/١٣٠٧	٧٢/٩/١٣	سعود على عرادة الرشيدى	بقالة	صيهد العوازم
٧٥/١٨٥	٧٥/٢/٤	عيد رجا لافي الرشيدى	بقالة	الشويخ المنطقة الصناعية الثانية
٧٤/٢٣٩٢	٧٤/١٢/١٦	جاسم خالد جاسم البلوشى	كراج تصليح السيارات	الجهراء
٧٢/٣٨٢	٧٢/٦/١٥	عارف ثنيان معيوف الشمرى	بقالة	السالمية
٦٧/٤٧٠٠	٧١/٣/١٦	مالك حمد درباس حسن	مكتبه	

وزارة الإسكان

لجنة توزيع البيوت الحكومية

محضر اجتماع اللجنة رقم ٧٩/١٣ ليوم الاحد ١١ جمادي الاولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٧٩/٤/٨

اجتمعت لجنة توزيع البيوت الحكومية بمقر اجتماعات الوزارة فى تمام الساعة الرابعة مساء الاحد ١١ جمادى الاولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٨/ابريل ١٩٧٩ بحضور السادة : ــ

١ ــ خالد صالح عبد اللطيف السعيد	وكيل الوزارة المساعد رئيسا
٢ ــ محمد صالح الحميضى	عضوا
٣ ــ محمد جاسم الدبوس	عضوا
٤ ــ عبد العزيز عبدالله القطيفى	عضوا
٥ ــ علي صالح الفضالة	عضوا
٦ ــ جاسم أبراهيم المضف	عضوا
٧ ــ عبدالله مبارك المناعى	عضوا
٨ ــ محمد حمد البراك	عضوا
واعتذر عن الحضور السيد : احمد سيد عابد الموسوى	عضو اللجنة

هذا ولاستكمال العدد القانوني لصحة الاجتماع ، فقد اعلن السيد/رئيس اللجنة افتتاحها للنظر في جدول الاعمال المطروح عليها : ــ

أولا : ــ التصديق على محضر اجتماع اللجنة جلسة رقم ٧٩/١٢ ليوم الاحد ٤ جمادى الاولى ١٣٩٩ هـ الموافق ١/ابريل/ ١٩٧٩ .

وبعد تلاوته : تقرر : ــ التصديق عليه

ثانيا : ــ النظر فى بنود الاعمال الاتية .

البند الاول

استعرضت اللجنة طلب فتح ملف بيت بتاريخ ٧٦/١٢/٢٨ المقدم من السيدة/فاطمة ابراهيم عبد الله الشمالي ــ جنسية رقم ٨٣١١١ باعتبارها تشكل اسرة مع ابنيها مليحة ومحمد من المرحوم/عبد الله حسين حسن الرامزى .

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٣٠٤٠ بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٦ ــ وعلى الوثيقة رقم ٣٦٩٦/٧٤ بتملك المرحوم/ عبد الله لبيت فى العديلية مساحته ١٠٠٠م ٢ .

وعلى حالتهم السكنية فى البيت المشار اليه ــ وعلى الحالة الاجتماعية لابنها محمد بزواجه في ١٩٧٨/١١/١٠

تقرر

١ ــ عدم الموافقة على فتح ملف طلب بيت بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ باسم السيدة/فاطمة عبد الله الشمالي .

٢ ــ الموافقة على فتح ملف طلب بيت بتاريخ ٧٨/١١/١٠ باسم السيد/محمد عبد الله حسين حسن الرامزى ــ جنسية رقم ٨٧٥٩٣ وزوجته فاطمة جاسم حسين الشمالي ووالدته فاطمة ابراهيم عبد الله الشمالي واخته مليحة ويأخذ دوره في التوزيع .

٣ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار .

مذكرة رقم ٧٦/٤٧٦

البند الثانى

استعرضت اللجنة طلب البيت رقم ٦٩/١٥١٧ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣المقدم من المرحوم/على عبد الله على سالم الشويماني ــ جنسية رقم ٦٤٥٩٠ حال حياته .

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٣٦٤ بتاريخ ٧٨/٤/٢٠ ــ وعلى حالة افراد اسرته الاجتماعية والسكنية فى بيت مستملك ــ وعلى اقرار عم الايتام بالجلسة .

تقرر

١ ــ اعادةتسجيل طلب البيت رقم ٦٩/١٥١٧ بتاريخ ٦٩/١١/٣ باسم/سالم ــ سارة ــ فهد ــ خالد ــ محمد ابناء المرحوم/على عبد الله علي سالم الشويمانى ــ جنسية رقم ٦٤٥٩٠ واعتباره من فئة الايتام .

٢ ــ يخصص باسم الواردين فى الفقرة الاولى بيت في منطقة عين بغزى مع الترخيص للسيدة/حليمة صبرة عمر بحق السكن ــ شريطة تسليمهم البيت المستملك .

٣ ــ إخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل .

ملف رقم ٦٩/١٥١٧

البند الثالث

تقرر تأجيل نظر طلب البيت رقم ٧٥/٦٨٧ بتاريخ ٧٥/٦/٣ المقدم من ايتام/فهيد فهد فهيد النجدى العازمي ــ لحين استدعائهم لمقابلة اللجنة على النحو الموضوح بالملف .

ملف رقم ٧٥/٦٨٧

البند الرابع

تقرر تأجيل نظر طلب البيت رقم ٧٢/١١٧٠ بتاريخ ٧٢/٩/٣ المقدم من السيدة/شيخة سعد اللافي خليفة الشمرى باعتبارها تشكل اسرة مع ابنائها من المرحوم/عبد الله فهد اللافى خليفة الشمرى ويعاد العرض على اللجنة عند تصفية التركه ومعرفة نصيب الابناء .

ملف رقم ٧٢/١١٧٠

البنـد الخامس

تدارست اللجنة وقائع القرار المؤرخ ١٤/٥/٧٠بتخصيص البيت رقم ١٦٧ قطعة ٣ البدوية باسم المرحوم/فيصل سميره صعب الهاجرى ــ جنسية رقم م٢٩٥٧٥ حال حياته بدلا من البيت رقم ٨٦٧قطعة ١ الضباحية •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٥٥٨ بتاريخ ٢٠/٧/٧٧بانحصار ارثه فى ارملته هيفا مرضي جالي جنسية رقم ١٢٦٠٥٣ واخيه الشقيق علي •

وبعد الاطلاع على الحالة السكنية لاخيه علي مع ابنه عبد الله في البيت المخصص لابنه رقم ١٤ بلوك ٨١ الدوحة •

تقـرر

اعادة تسجيل تخصيص البيت رقم ١٦٧ قطعة ٣ البدوية بصفة ايجار باسم السيدة/هيامرضي جالي ــ جنسية رقم ١٢٦٠٥٣ اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار •

ملفات ٨٩٤٨ج+٩٩٠٨ج+١٠٤٣٨ج+٩٩٣٩ج

البنـد السادس

استعرضت اللجنة طلب البيت رقم ٦٧/٦٠٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٤ المقدم من السيد/سعود عبيد محمد البلحطي العازمي ــ جنسية رقم ٦٤٧٦٣ باعتباره يشكل اسرة قوامها سبعة أفراد •

وبعد الاطلاع على حالته السكنية فى البيت الشعبي رقم ٧٣ ضاحية ب منطقة ميناء عبد الله •

وعلى طلب البيت رقم ٧٤/١٥١١ بتاريخ ٢٨/١٠/٧٤ المسجل باسم ابنه/عواد سعود عبيد ــ جنسية رقم ٧٢٢٠٢ باعتباره يشكل اسرة قوامها اربعة افراد •

وبعد الاطلاع على حالته الصحية والسكنية فى البيت الشعبي رقم ٤١٣ ضاحية ب منطقة ميناء عبد الله •

وعلى طلب البيت رقم ٧٢/٣٣٦ بتاريخ ١٩/٣/٧٢ المقدم من ابنه عويد •

تقـرر

١ ــ دمج مستندات طلب البيت رقم ٧٤/١٥١١بتاريخ ٢٨/١٠/٧٤ مع الغائه فى ملف طلب البيت رقم ٦٧/٦٠٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٤ واعادة تسجيله باسم السيد/سعود عبيد محمد البلحطي العازمي ــ جنسية رقم ٦٤٧٦٣ وابنه عواد سعود عبيد محمد البلحطي العازمي جنسية رقم ٧٢٢٠٢ •

٢ ــ يخصص بيتان في الاحمدى باسم السيد/سعود عبيد محمد البلحطي وابنه عواد وابنه/عويد

٣ ــ بقاء السيد/عويد سعود عبيد على طلبه رقم ٧٢/٣٣٦ بتاريخ ١٩/٣/٧٢ وينظر في احقيته لرعاية سكنية منفردة مع استبعاده من قرار تخصيص بيتي الاحمدى لدى ورود اولويته ــ شريطة تسليمهم البيوت الشعبية الثلاثة المؤجرة لكل منهم •

٤ ــ اخطار مراقبة المتابعة بالوزارة •

ملفات أرقام ٦٧/٦٠٤+٧٤/١٥١١+٧٢/٣٣٦

البنـد السـابع

استعرضت اللجنة طلب فتح ملف بيت المقدم من السيد/عبدالله محمد سعد الحبيب العازمي جنسية رقم ٣١٨٩٣ بتاريخ ٧٨/١١/١٨ باعتباره يشكل اسرة قوامها خمسة أفراد •

وبعد الاطلاع على حالته السكنية فى بيت بالايجار فى الرميثية ــ وعلى كتاب ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٦٧٠٧ بتاريخ ٧٨/٧/١ باشتراكه مع اخوانه في تثمين بيت فى السالمية بتاريخ ٦٦/٩/٢١ •

وعلى كتاب البلدية باشتراكه مع اخويه على وعائشة فى استلام قيمة التعويض عن قسيمة ، وما ال اليه بالوراثة عن والدته التعويض عن قسيمة فئة ٢م٧٥٠

تقـرر

١ ــ الموافقة على فتح ملف طلب بيت بتاريخ ٧٨/١١/١٨ باسم السيد/عبد الله محمد سعد الحبيب العازمي ــ جنسية رقم ٣١٨٩٣ على أن ينظر في احقيته لدى ورود اولويته •

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخـار •

ملف رقم٩٠٦/مذكرة

البنـد الثـامن

استعرضت المجنة طلب السيد/علي حسن علي ــ تنازله عن البيت رقم ٥٦ قطعة ٤ الرقة وتخصيص بيت له في منطقة عين بغزى •

وبعد الاطلاع على القرار المتخذ بجلسة رقم ١٨/٧٥ بتاريخ ٧٥/١١/١٩ بتخصيص البيت المشار اليه باسمه •

ولسابقة استنفاذه للرعاية السكنية •

تقـرر

عدم الموافقة على تنازل السيد/على حسن على ــ عن البيت رقم ٥٦ قطعة ٤ الرقة وتخصيص بيت اخر له فى منطقة عين بغزى وبقائه على البيت المخصص له بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ١٨/٧٥ بتاريخ ٧٥/١١/١٩ •

ملف رقم ١٥٦١٢/ج

البنـد التاسـع

تدارست اللجنة وقائع قرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٨/٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ المتضمن اعادة تسجيل تخصيص البيت رقم ٣١٤ قطعة ٣ الرميثية باسم السيد/محمد احمد محمد العماني وابنائه بدر ــ عائشة ــ وليد ــ عبد السلام ــ ذكريات ــ جيهان ــ اماني ــ سلبيل من مطلقته صبحية محمد عبد الرحمن مع الترخيص لها بحق السكن لرعاية ابنائها •

وبعد الاطلاع على تقرير الكشف على البيت المؤرخ ٧٨/١١/١٦ ــ ولقيام/محمد احمد بالترخيص بالسكن للغير مخالفا بذلك قواعد نظام الاسكان .

ولزواج ابنته/مليحة واقامتها فى البيت رغم مسئولية زوجها بتوفير الرعاية السكنية لها . وبمقابلة اطراف العلاقة حيث تبين زواج احد ابنائه .

تقرر

١ ــ عدم الترخيص بمسكن أى من غير الواردين فيقرار تخصيص البيت رقم ٣١٤ قطعة ٣ الرميثية .

٢ ــ تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٨/٢٥بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ .

٣ ــ تمكين ابنه المتزوج من الاقامة في البيت وزوجته .

٤ ــ اخلاء البيت من مستأجريه بالطرق القانونية والادارية .

ملف رقم ٤٨٠/ج

البند العاشر

استعرضت اللجنة طلب البيت رقم ٦٦/٢٢٩٥ بتاريخ ٦٦/١٢/٢٠ المقدم من السيد/محمد فهد عقله الزعبي ــ جنسية رقم ٦١٠٧٠ باعتباره يشكل اسرة قوامها ستة أفراد .

وبعد الاطلاع على كتاب ادارة نزع الملكية رقم ٥٣٠٤ بتاريخ ٧٨/٥/١٨ باشتراكه في تثمين بيتين وديوان فى العضيلية المستملكين للحكومة بموجب العقد رقم ٧٨/٨٦٧ .

تقرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة عين بغزى باسم السيد/محمد فهد عقله الزعبي ــ جنسية رقم ٦١٠٧٠ وزوجته/ شاهة سلوم صنيدان عقله شريطة سداده نصف قيمة البيت عند استلامه .

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار .

ملف رقم ٦٦/٢٢٩٥

البند الحادى عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/خليفه حسن ابل غلوم ــ جنسية رقم ٧٧٣٥ اعادة قيد طلبه الملغى تحت رقم ٦١٨٩/الغاء برقمه واولويته السابقين وهما ٦٦/٦٠١ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٣ .

وبعد الاطلاع على بيان اسرته المشكلة منه وزوجته وثمانية أبناء ــ وعلى حالته السكنية فى البيت رقم ٤ قطعة ١٣ الرميثية مساحة ١٠٠٠م ٢ الذى يشترك فى تملكه مع ورثة المرحوم والده .

وعلى كتاب البلدية رقم ٤٨٢٩ بتاريخ ٧٨/٥/٣١ باشتراكه مع بقية الورثة فى ملكية القسيمتين رقمي ٤١ ، ٤٢ قطعة ٥ سكن مشرف المباعة الى اخر بموجب الوثيقة رقم ٧٦/٦٦٢٥ .

وعلى قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٨/٣ بتاريخ ٧٨/١/٢٢ بالغاء طلبه لعدم المراجعة .

وعلى كتاب ادارة نزع الملكية رقم ٨٤٨ بتاريخ ٧٨/١/٢٤ تثمين أرض في الشرق بمبلغ ١٨٤٩٣/٦٠٣ د.ك باسم زوجته فوزية عيسى .

تقرر

١ ــ الموافقة على اعادة قيد طلب البيت الملغى تحت رقم ٦١٨٩/الغاء رقمه واولويته السابقين وهما ٦٦/٦٠١ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٣ واعادة تسجيله باسم السيد/خليفة حسن ابل غلوم جنسية رقم ٧٧٣٥ وابنه فيصل شريطة عدم تقدم الاخير بطلب سكن مستقبلا . ويخصص لهم بيتا فى بيان .

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار .

ملف رقم ٦١٨٩/الغاء

البند الثانى عشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيد/عبيد علي عيد الجرمان ــ جنسية رقم ٤٥٥٣٦ تخصيص بيت له بموجب الطلب رقم ٦٦/٣٠٧٤ بتاريخ ٦٦/١١/١٥ لحين اتفاقه مع اخيه/فهد .

ملف رقم ٦٦/٣٠٧٤

البند الثالث عشر

استعرضت اللجنة طلب البيت رقم ٦٧/١٦٠٤ بتاريخ ٦٧/٦/٢٤ المقدم من السيد/مسلم فهيد مسلم العجمي ــ جنسية رقم ٦١٠٠٤ باعتباره يشكل اسرة حاليا قوامها سبعة أفراد .

وبعد الاطلاع على افادة التسجيل العقارى بوجود وثائق متشابهة مع اسم زوجته .

وعلى اقرار زوجها بانها لا تخصها .

وعلى حالته السكنية فى بيت شعبي بميناء عبد الله .

تقرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت فى منطقة الاحمدى باسم السيد/مسلم فهيد مسلم العجمي ــ جنسية رقم ٦١٠٠٤ وزوجته شيخة محمد سالم المرى ــ جنسية رقم ١٢١٤٨٧ وابنائه فهيد ــ محمد ــ محسن ــ وضحه ــ الحره ــ شريطة تقدمه بما يفيد الحاق ابنائه بالمدارس وتسليم البيت الشعبي .

٢ ــ اخطار مراقبة المتابعة بالوزارة .

ملف رقم ٦٧/١٦٠٤

البند الرابع عشر

تدارست اللجنة وقائع قرارها المتخذ بجلسة رقم ٧٧/١٥ ف بتاريخ ٧٧/٤/١٣ المتضمن تخصيص بيت في منطقة عين بغزى باسم السيد/جواد مبارك علي دشتي ــ جنسية رقم ٣٢٤٩٤ بموجب طلبه رقم ٦٦/٢٨١ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١ .

وبعد الاطلاع على افادة التسجيل العقارى بشأن سبع وثائق تملك باسمه باعها على اخرين •

تقـرر

١ ــ ايقاف تنفيذ قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٧/١٥ ف بتاريخ ٧٧/٤/١٣ فيما تضمنه من تخصيص بيت في منطقة عين بغزى للسيد/جواد مبارك علي دشتي •

٢ ــ اعادة بحث موضوع العقارات والوثائق المسجلة باسمه واعادة عرضه •

ملف رقم ٦٦/٢٨١

البند الخامس عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/ سعود حمود عيد عايد العازمي ــ اعادة تسجيل طلب والده الملغى تحت رقم ٢٤٣١/ الغاء برقمه واولويته السابقين وهما ٦٥/٥٧٨ بتاريخ ٦٥/١/٥ باسمه مع الغاء طلبه رقم ٧١/٧٧٨ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٦ •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٣/٥٠ بتاريخ ٧٣/١٠/١٠ بالغاء طلب والده رقم ٦٥/٥٧٨ لعدم احضاره مستندات البيت الملك الذى يقيم فيه والقرض الممنوح له من قبل بنك التسليف والادخار •

وبعد الاطلاع على الحالة السكنية للسيد/سعد ــ فى بيت ملك والده في السالمية •

تقـرر

١ ــ عدم الموافقة على اعادة قيد طلب البيت الملغى تحت رقم ٢٤٣١/الغاء واعادة تسجيله باسم السيد/سعود حمود عيد عايد العازمي •

٢ ــ بقاء السيد/سعد حمود عيد عايد العازمي على طلبه رقم ٧١/٧٧٨ بتاريخ ٧١/٥/٢٦ ويأخذ دوره فى التوزيع ولدى ورودها ينظر فى مدى احقيته للرعاية السكنية •

ملف رقم ٧١/٧٧٨+٢٤٣١/ الغاء

البند السادس عشر

استعرضت اللجنة التماس فتح ملف طلب سكن للمواطن/ خالد عبد الرحمن محمد البراك •

وبعد الاطــلاع على : ــ

الالتماس المقدم من المذكور بتاريخ ٧٨/٣/٤ وحيث يشكل اسرة • ولما كان مشتركا فى ملكية بيت بالفيحاء مع اخوانه التسعة ووالدتهم ال اليهم عن المرحوم والدهم بطريق الميراث •

ولما كان سبق تخصيص قسيمة لزوجته بالاشتراك مع اخوانها السبعة ووالدتهم قاموا ببيعها •

وتقديرا لظروف المواطن المذكور •

تقـرر

الموافقة على فتح ملف طلب بيت للمواطن/خالد عبدالرحمن محمد البراك ــ جنسية رقم ١١٢٨٩٩ على أن ينظر في مدى حاجته للرعاية السكنية لدى ورود اولويته فى التوزيع •

مذكرة رقم ٧٨/٧٢٧

البنـد السـابع عشر

استعرضت اللجنة الالتماس المقدم من المواطن/كاظم سالم عثمان ــ برغبته فى استبدال البيت المخصص له بمنطقة الصليبيخات ببيت اخر بمنطقة عين بغزى •

وبعد الاطــلاع على : ــ

الملف رقم ١١٦٥١ جـ الخاص بالبيت الحكومي رقم ٢٣٣ أ قطعة ٢ الصليبيخات المخصص للمواطن المذكور بموجب القرار المتخذ بالجلسة رقم ٧١/٥٢ ــ والتماسه المعروض ــ ولعدم قناعــة اللجنــة •

تقـرر

عدم الموافقة على استبدال البيت المخصص للمواطن/ كاظم سالم عثمان ــ جنسية رقم ٤٠٢٣٤ وتأكيد القرار المتخذ بالجلسة رقم ٧١/٥٢ بتخصيص البيت رقم ٢٣٣ أ قطعــة ٢ الصليبيخات للمذكــور •

ملف رقم ١١٦٥١/جـ

البنـد الثـامن عشر

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيتا اضافيا للمواطن/ كاظم عطيه مطير الفضلي لكثرة عدد افراد اسرته •

وبعــد الاطــلاع على : ــ

الملف رقم ١٦٣٩٢ جـ الخاص بالبيت الحكومي رقم ٢١ قطعة ٢ الاحمدى المخصص للمذكور بموجب القرار المتخــذ بجلسة رقم ٧٧/٢٩ ــ والتماسه المعروض •

ولما كان من غير الممكن تخصيص اكثر من بيت لاسرة واحدة ــ وتقديرا لظروفــه •

تقـرر

عدم الموافقة على تخصيص بيتا اضافيا للمواطن/كاظـم عطيه مطير الفضلي ــ جنسية رقم ٥٢٣٢٢ وبامكان ابنائــه الذين ينطبق عليهم نظام الاسكان التقدم بطلبات خاصة بهــم ويأخذون دورهم فى التوزيع العادى •

ملف رقم ١٦٣٩٢/جـ

البنـد التـاسع عشر

تدارست اللجنة طلب تخصيص بيتا لكل من المواطن/حمود محمد جويبر العازمي وابنه محمد وبعد الاطلاع على : ــ

ملف الطلب رقم ٦٧/٣٥٢ المقدم من المواطن/حمود بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٧ •

وملف الطلب رقم ٧٤/٩٤ المقدم من ابنه محمد بتاريــخ ١٩٧٤/١/٢٩ •

ولعدم سابقة شمول أى منهما بالرعاية السكنية .

ولورود اولوية المواطن/حمود في التوزيع ــ وتقديرا للظروف الصحية للابن محمد .

وبناء على ما ابدياه من الرغبة فى تخصيص بيتا لكل منهما بالاحمدى .

ولما كان المواطن/حمود يقيم معه ابنه سعد وزوجته ــ ولقناعة اللجنة .

تقرر

١ ــ اعادة تسجيل طلب البيت رقم ٦٧/٣٥٢ باسم مقدمه المواطن/حمود محمد جويبر العازمي جنسية رقم ٢٨١٣٩ وابنه سعد ــ جنسية رقم ١٠٨٦٩١ وتخصيص بيتا لهما ولزوجتيهما بمنطقة الاحمدى شريطة عدم تقدم الابن بطلب بيت مسقلا .

٢ ــ الموافقة على تخصيص بيت بالاحمدى للمواطن/محمد حمود محمد جويبر العازمي وزوجته واولاده جنسية رقم ٥٠٩٨٥ .

٣ ــ على المذكورين بالفقرتين السابقتين تسليم البيتين الشعبيين الذين يسكنونهما بدون نواقص .

٤ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار وادارة المتابعة بمضمون القرار .

ملفان ٦٧/٣٥٢+٧٤/٩٤

البند العشرون

تدارست اللجنة قرارها المتخذ بالجلسة رقم ٧٩/٥ بشأن تخصيص بيتا بمنطقة بيان للمواطن شريان غلوم على جاولي وزوجته .

وبعد الاطلاع على : ــ

ملف الطلب رقم ٦٦/٢٩٣٥ المقدم من المذكور بتاريخ ٦٦/٦/٥ ــ وحيث أن الثابت أن المذكور واخوانه الثلاثة يقيمون فى بيت مشترك بمنطقة الدسمة .

ولما كان عدد الافراد المقيمين في البيت المشار اليه يبلغ (٣٣ فردا) وفقا لشهادة الاحصاء رقم ٧٨/١٠٥٠٨ .

ولقناعة اللجنة بحاجة المذكور للرعاية السكنية .

تقرر

١ ــ تأكيد القرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٩/٥ بتخصيص بيتا بمنطقة بيان للمواطن/شريان غلوم على جاولي وزوجته ــ جنسية رقم ٥٩٠٣ .

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار .

ملف رقم ٦٦/٢٩٣٥

البند الحادى والعشرون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيتا بالاحمدى للمواطن/عبد القادر عبد الله علي وبعد الاطلاع على : ــ

ملف الطلب رقم ٦٧/١١٠٥ المقدم منه بتاريخ ٦٧/٥/٢٨ .

ولورود اولويته فى التوزيع ولعدم سابقة شموله بالرعاية السكنية ــ وبناء على رغبته .

تقرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيتا بمنطقة الاحمدى للمواطن/عبد القادر عبد الله علي وزوجته واولاده كريم ــ عيسى ــ صباح ــ صلاح ــ هيفاء جنسية رقم ٣٧٤١٤ ــ شريطة تسليم البيت المستملك الذى يسكنونه .

٢ ــ اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات والبلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار .

ملف رقم ٦٧/١١٠٥

البند الثانى والعشرون

تدارست اللجنة التماس المواطن/فهد ناصر الضويحي الرشيدى ــ اعادة قيد طلبه الملغى وتخصيص بيتا له .

وبعد الاطلاع على : ــ

ملف الطلب رقم ٦٥/٢٥٧٥ المقدم من المذكور بتاريخ ٦٥/٧/٥ ــ والقرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٦/٢٥ بالغائه من السجلات .

والقرارات المتخذه بالجلسات ارقام ٧٦/٤٥ ، ٧٧/٣٥ ، ٧٨/١٥ ، ٧٩/٢ وما تضمنه من تأكيد قرار الالغاء . والتماسه المعروض ــ وتقديرا لظروفه .

تقرر

عدم الموافقة على اعادة قيد الطلب الملغى رقم ٦٥/٢٥٧٥ وتأكيد القرارات المتخذة بهذا الخصوص والاكتفاء بتأجير بيتا شعبيا بمنطقة الصليبية لمقدمة المواطن/ فهد ناصر الضويحي الرشيدى جنسية رقم ٤٨٨١٤ مع متابعة الكشف على البيت بصفة دورة للتأكد من سكناه .

ملف رقم ٤٣٣٦/غ

البند الثالث والعشرون

تدارست اللجنة الالتماس المقدم من المواطن/ يوسف محمد أحمد ــ جنسية رقم ٤٠٥٠٠ باعادة النظر فى القرار المتخذ بالجلسة رقم ١٩٧٩/٥ .

وبعد الاطلاع : ــ

الملف رقم ٣٤٨٠ ج الخاص بالبيت الحكومي رقم ٨٧ قطعة ٢٨ خيطان المخصص للمواطن المذكور وزوجته بموجب القرار المتخذ بالجلسة رقم ١٩٦٤/٦ .

والقرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٢/٤٢ باعادة تسجيل تخصيصه باسم المذكور وابنه عبدالله واستبعاد الزوجة لوفاتها .

والقرارات المتخذه بالجلسات أرقام ٧٦/٣٨ ، ٧٦/٥٤ ، ٧٩/٥ المتضمنه عدم الموافقة على استبعاد الابن عبدالله من قرار تخصيص البيت المشار اليه والتماسه المعروض •
ولقناعة اللجنة •

تقــرر

عدم الموافقة على استبعاد المواطن/ عبدالله يوسف محمد أحمد ــ جنسية رقم ٤١٤٩٢ من قرار تخصيص البيت رقم ٨٧ قطعة ٢٨ خيطان وتأكيد جميع القرارات المتخذة بتسجيل تخصيص البيت المشار اليه باسم المواطن المذكور ووالده المواطن يوسف محمد أحمد ــ جنسية رقم ٤٠٥٠٠
ملف رقم ٣٤٨٠/ج

البند الرابع والعشرون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيتا اضافيا للمواطن/ محمد ختلان راوى العنزى لكثرة عدد أفراد اسرته •
وبعد الاطلاع على : ــ
الملف رقم ١٧٢٥٩ ج الخاص بالبيت الحكومى رقم ١٢١ الاحمدى المخصص للمواطن المذكور بموجب القرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٨/١٤ •
والتماسه المعروض ــ ولما كان فى مطلبه مخالفة لنظام الاسكان ــ وتقديرا لظروفه •

تقــرر

عدم الموافقة على تخصيص بيتا اضافيا للمواطن/ محمد ختلان راوى العنزى وزوجتيه جنسية رقم ٥١٨٣٦ لمخالفة ذلك لنظام الاسكان ــ وبامكان من تتوافر في حالته شروط الاسكان من أبناء المذكور أن يتقدم بطلب سكن مستقل يأخذ دوره فى التوزيع العادى • ملف رقم ١٧٢٥٩/ج

البند الخامس والعشرون

تدارست اللجنة الالتماس المقدم من المواطن/ صالح حمود مطلق حطاب عراده ــ باشراكه في تخصيص البيت رقم ١٣٥ قطعة ٣ الصليبخات المخصص بصفة ايجار لجدته نظرا لزواجه وتكوينه اسرة •
وبعد الاطلاع على : ــ
الملف رقم ٥١٤٦/ج الخاص بالبيت الحكومي المشار اليه المخصص بصفة ايجار للمواطنة منيرة سيف علي القرعوطة ــ بموجب القرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٦/٥٤ ــ والتماسه المعروض •
ولعدم قناعة اللجنة •

تقــرر

عدم الموافقة على اشراك المواطن/ صالح حمود مطلق حطاب عراده ــ جنسية رقم ١٢٥٩١٣ في قرار تخصيص البيت رقم ١٣٥ قطعة٣الصليبخات وتأكيد القرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٦/٥٤ بتخصيص البيت المشار اليه بصفة ايجار لجدته المواطنة/ منيرة سيف علي القرعوطة ــ جنسية رقم ١٨٤٩٦ •
ملفات ارقام : ٥١٤٦/ج + ١١٢٢٤ج + ٤٩٩٩ج + ٥٠٥٠ج + ٥٠٩٢ ج

البند السادس والعشرون

استعرضت اللجنة طلب السيد/ احمد كاظم محمد حمود ــ جنسية رقم ٨٩٣٠٥ تأجير بيت شعبي باسمه •
وبعد الاطلاع على طلبه رقم ٧٥/٣٠٩ بتاريخ ٧٥/٣/١١
ــ وعلى بيان اسرته التي قوامها اربعة أفراد •
وعلى بيان حالته السكنية حاليا بالايجار •
وعلى الحكم فى القضية رقم ٧٦/١٢٣٣ أحوال شخصية •

تقــرر

احالة طلب السيد/احمد كاظم محمد حمود الى مراقبة المتابعة بالوزارة لتأجير بيت شعبي عليه فى ميناء عبدالله أو الجهراء القديمة عند التوفر •
ملف ٧٥/٣٠٩ + ١١٦١٩/ج

البنــد السابع والعشرون

استعرضت اللجنة طلب السيد/ غلاب رشيد جزا المطيرى ــ جنسية رقم ٤٤٥٨٣تخصيص بيت اضافى له بمنطقة الاحمدى باعتباره يشكل أسرة قوامها أربعة عشر فردا •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٧/٤١ بتاريخ ٧٧/٢/٢٥ بتخصيص بيت له فى الاحمدى •

وعلى قرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٨/٢٦ بتاريخ ٧٨/٧/٢ ببقاء احد البيتين الشعبيين المؤجرين عليه فى ميناء عبدالله •

وعلى مستندات الملف باحتفاظه بالبيت رقم ٣١٩ ضاحية ج ميناء عبدالله وتسليمه البيت رقم ٣٢٠ ضاحية ج •

ولسابقة استنفاذه للرعاية السكنية •

تقــرر

١ ــ عدم الموافقة على تخصيص بيت اضافي بالاحمدى باسم السيد/ غلاب رشيد جزا المطيرى وتأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقمي ٧٧/٤١ ، ٧٨/٢٦ •

٢ ــ بامكان ابنائه الذين يشكلون اسرا التقدم بطلبات ... رقم١٧٢٠٩/ج ويأخذ كل منهم دوره في التوزيع •

البنــد الثامن والعشرون

تعديل : (أ)

تدارست اللجنة وقائع قرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٨/١٦ بتاريخ ٧٨/٤/٢٣ المتضمن اعادة تسجيل تخصيص البيت رقم

١٨ قطعة ٢ الدسمة باسم السيد/ سليمان عبدالله صالح اشدوخي جنسية رقم ٧٦٤٦ وابنه صالح .
وبعد الاطلاع على مستندات الملف .

تعديل (أ)

تقرر

١ ـ اعادة تسجيل تخصيص البيت رقم ٩٨ قطعة ٢ منطقة الدسمة باسم السيد/ سليمان عبدالله صالح اشدوخي صالح سليمان عبدالله محمد .

٢ ـ الموافقة على اتخاذ اجراءات نقل ملكية البيت المشار اليه باسم الواردين فى الفقرة الاولى .

ملف رقم ١١٤٧/ج

تصحيح

تعديل : (ب)

بعد الاطلاع على القرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٩/١١ (بند ٦٦) بشأن الموافقة على تخصيص بيتا بمنطقة الرقة عند التوفير للمواطن / فهد عاطف مهدى القحطاني .

ولما كان قد اتخذ قرارا بالجلسة رقم ٧٨/٣٩ بالموافقة على تنازله عن البيت رقم ١٥٣ قطعة ٣ الاحمدى وتخصيص بيتا بديلا له بالجهراء .

وبناء عليه .

يعدل القرار المتخذ بالجلسة رقم ١٩٧٩/١١ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٥ الى : ـ

أولا : ـ الموافقة على تغيير المنطقة المخصص بيتا فيها للمواطن/ فهد عاطف مهدى القحطانى وزوجتيه ـ جنسية رقم ٥٣٩٤٢ وتخصيص بيتا لهم بمنطقة الرقة عند التوفر بدلا من الجهراء .

ثانيا : ـ اخطار البلديةوبنك التسليفوالادخار بمضمون القرار .

ملف رقم ١٦٧٢٦/ج

البند التاسع والعشرون

تدارست اللجنة وقائع طلب السيدة/ ليلى عمران محمد العمران ـ اشراكها وابنائها الخمسة من السيد/ شاكر حسن عبدالله محمد امين ـ جنسية رقم ٥٢٢٨٥ فى قرار تخصيص البيت رقم ٢٧٥ قطعة ٨ الرميثية المخصص باسمه بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٧/٨ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١ .

وبعد الاطلاع على الحالة الاجتماعية للسيد/ شاكر ـ وعلى تعهده بالجلسة بتمكين زوجته وابنائه الخمسة منها بالسكن فى البيت المشار اليه .

تقرر

١ ـ تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٧/٨ بتاريخ ٧٧/٢/٢١ بتخصيص البيت رقم ٢٧٥ قطعة رقم ٨ الرميثية باسم السيد/ شاكر حسن عبدالله محمد أمين مع تمكين زوجته وابنائه من الانتفاع بالسكن فى البيت .

٢ ـ لا تصدر وثيقة تملك بالبيت المشار اليه الا بعد العرض على اللجنة .

ملف رقم ٤٥٢٨/ج

البند الثلاثون

استعرضت اللجنة طلب السيدة/ سارة سليمان عثمان الكوح ـ جنسيةرقم ٨٦٣٠٥ فتحملف طلب بيت باسمها بتاريخ ٧٨/١٢/٧ باعتباره تشكل اسرة قوامها سبعة أفراد مع أبنائها من المرحوم/ احمد منصور الاحمد ـ جنسية رقم ٣٥٤٦٥ .

وبعد الاطلاع على حالتهم السكنية فى بيت مستملك بالفحيحيل .

وعلى كتاب ادارة نزع الملكية رقم ١١٣٤٦ بتاريخ ٧٨/١٢/٦ بصدور تثمين باسم ورثة المرحوم/ أحمد منصور الاحمد بمبلغ ـ/٢٠٤٦٥ دينار كويتي .

تقرر

١ ـ الموافقة على فتح ملف طلب بيت من فئة الايتام القصر بتاريخ ٧٨/١٢/٧ باسم السيدة/ سارة سليمان عثمان الكوح ـ جنسية رقم ٨٦٣٠٥ وابنائها (منصور ـ يوسف ـ محمد ـ خالد ـ احمد ـ وداد) من المرحوم / احمد منصور الاحمد ويأخذ الطلب دوره في التوزيع وفق هذه الاولوية .

٢ ـ اخطار البلدية وادارة شئون القصر بوزارة العدل .

ملف رقم ٧٨/٩١٣

البند الحادى والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب السيدة/ عائشة حسين علي الجاسم ـ جنسية رقم ٤٤٩٦٩ فتح ملف طلب بيت بتاريخ ٧٤/٥/١٣ باسمها باعتبارها تشكل اسرة مع أبنائها صالح واخته فوزيه واعتباره من الفئة الاولى مقبل سدادها لقيمة التعويض عن قسيمة .

وبعد الاطلاع على كتاب البديةرقم ٣٤٦٦ بتاريخ ٧٤/٥/١١ باشتراك السيدة / عائشة واختها بزة فى استلام قيمة التعويض المقرر لهما عن قسيمة سكنية فئة ١٠٠٠م٢

وعلى كتاب ادارة أملاك الدولة والخدمات بوزارة المالية المؤرخ ٧٤/٥/١٨ رقم ٨٨١٥ باستملاك بيت لهما فى المرقاب .

وعلى افادة التسجيل العقارى عن الوثيقة رقم ٦٣/١٥٦٢

تقرر

١ ـ الموافقة على فتح ملف طلب بيت بتاريخ ٧٤/٥/١٣ باسم السيدة/ عائشة حسين علي الجاسم جنسية رقم ٤٤٩٦٩ وابنها صالح وابنتها فوزية من السيد/ محمد صالح على

الجاسم واعتباره من الفئة الاولى شريطة ردها لقيمة التعويض عن القسيمة السابق تخصيصها لها ولاختها •

٢ ــ يخصص بيت باسم الواردين فى الفقرة الاولى فى منطقة بيان شريطة عدم تقدم السيد/ صالح محمد صالح علي الجاسم بطلب سكن مستقبلا •

٣ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار •

ملف رقم ١٢٨٨ + مذكرة رقم ١٣٢

البند الثاني والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب البيت رقم ٦٧/١٢٢٥ بتاريخ ٦٧/٩/١٧ المقدم من المرحوم/ علي دابان دواح العازمي حال حياته •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٣١١ بتاريخ ٧٨/٤/٩ ــ وعلى حالة افراد اسرته الاجتماعية والسكنية فى بيت شعبي بميناء عبدالله مؤجر باسم المرحوم رقم ١٩٣ ضاحية أ ميناء عبدالله •

وعلى طلب البيت رقم ٧٣/١٠١٠ المقدم من ابنه صالح ــ وعلى رغبته الغاء طلبه واعادة قيد طلب المرحوم والده باسمه •

وعلى طلب البيت رقم ٧١/٥٧٤ المقدم من ابنه حزام وعلى رغبتهما البقاء لحين ورود اولوية طلب حزام •

تقرر

١ ــ الموافقة على الغاء طلب البيت رقم ٧٣/١٠١٠ بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٤ المقدم من السيد/ صالح علي دابان دواح العازمي ودمج مستنداته بملف طلب البيت رقم ٦٧/١٢٢٥ بتاريخ ٦٧/٩/١٧ •

٢ ــ اعادة تسجيل طلب البيت رقم ٦٧/١٢٢٥ بتاريخ ٦٧/٩/١٧ باسم السيد/صالح علي دابان دواح العازمى ووالدته/ شده •

٢ ــ ينظر فى تخصيص بيت باسم السيد/ صالح علي دابان ووالدته شده بموجب الطلب رقم ٦٧/١٢٢٥ بتاريخ ٦٧/٩/١٧ لدى ورود أولوية طلب اخيه حزام رقم ٧١/٥٧٤

ملفات ٦٧/١٢٢٥ + ٧١/٥٧٤ + ٧٣/١٠١٠

البند الثالث والثلاثون

تدارست اللجنة وقائع قرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٥/٦ بتاريخ ٧٥/٤/٦ بتخصيص البيت رقم ١٢٢ قطعة ٣ الرقة باسم المرحوم/ جابر محمد كويعه العجمي ــ جنسية رقم ٢٤٩٨٩ حال حياته •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٩١٧ بتاريخ ٧٨/١٢/٣١ ــ وعلى حالة افراد اسرته الاجتماعية والسكنية ــ وعلى مستندات الملف •

تقرر

١ ــ اعادة تسجيل تخصيص البيت رقم ١٢٢ قطعة ٣ الرقة باسم محمد ومنتهى وفرجة وعبدالله ابناء المرحوم/ جابر محمد كويعه العجمي ــ جنسية رقم ٢٤٩٨٩ ويرخص لوالدتهم السيدة/حسونه علوان شطب العزاوى بحق السكن •

٢ ــ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل وبنك التسليف والادخار •

ملفات ١٣١٤ج + ١٢٠١٨ج + ٢٨٨٤ج + ١٣٩١٦ج

البند الرابع والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب البيت رقم ٧٥/٥٤٢ بتاريخ ٧٥/١٢/١٣ المقدم من/طلال ــ سعاد ــ بشرى ــ ابناء المرحوم/ محمد شايع محمد السهلي جنسية رقم ٩٥٠٨ •

وبعد الاطلاع على حالتهم السكنية في بيت مستملك بالرميثية ــ وعلى كتاب البلدية رقم ٦٠٣١ بتاريخ ١٢/٥/ ١٩٧٥ •

تقرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت بالاحمدى باسم/ طلال ــ سعاد ــ بشرى ابناء المرحوم/ محمد شايع محمد السهلى ــ جنسية رقم ٩٥٠٨ على أن يرخص لوالدتهم عليه هادى عباس بحق السكن معهم •

٢ ــ اخطار مراقبة التوزيع بالوزارة للتيقن وعدم سابقة تخصيص بيت باسم المرحوم/ محمد شايع ــ ولدى ثبوت ذلك يلغى البند الاول ويعاد العرض على اللجنة •

٣ ــ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل •

ملف رقم ٧٥/٥٤٢

البند الخامس والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب السيد/ حمزه عباس ابراهيم حسن الجدى ــ تخصيص بيت له بموجب طلبه رقم ٦٨/٣٧٤ بتاريخ ٦٨/٦/١٣ في منطقة بيان لجمع شمله مع أيتام المرحوم/ جاسم محمد عبدالله حسن السيافى المخصص لهم فى بيان بدلا من الصباحية •

ولعدم ورود أولوية الطلب رقم ٦٨/٣٧٤ •

تقرر

عدم الموافقة على تخصيص بيت فى منطقة بيان باسم السيد/ حمزه عباس ابراهيم بموجب طلبه رقم ٦٨/٣٧٤ بتاريخ ٦٨/٦/١٣ لعدم ورود أولويته وبقائه على الطلب لحين ورودها •

ملفان ٦٨/٣٧٤ + ١٧٣٤٨ ج

البند السادس والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب البيت رقم ٧٤/١٤٧٦ بتاريخ ٧٤/١٠/١٥ المقدم من المرحوم/ منسي علي هلال الدلمانى حال حياته والمتخذ بشأنه قرار اللجنة بجلستها رقم ٧٦/١٦ف بتاريخ ٧٦/١٢/٢٧ باعادة تسجيله باسم ارملته وابنائه منها واعتباره من فئة الايتام مع التوصية بتأجير بيت شعبى عليهم بالجهـراء .

تقـــرر

١ ـ الموافقة على تخصيص بيت فى منطقة الجهـراء باسم السيدة/ حليمه شامان عبد الرازق ـ جنسية رقم ١١٩٧٩٦ وابنائها (علي ـ مشعل ـ محمد ـ هلال ـ سيف ـ بشرى ـ مشاعل ـ خزنه ـ فهـد ـ) من المرحوم/ منسى على هلال الدلمانى ـ جنسية رقم ٥٠٨٦٣ شريطةتسليمهم البيت الشعبى .

٢ ـ اخطار ادارة شـئون القصر بوزارة العدل ومراقبة المتابعة بالوزارة .

ملف رقم ٧٤/١٤٧٦

البند السابع والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب السيدة/ سـعده هذال حصين ـ اعادة قيد طلب والدها المرحوم/ هذال حصـين حسـن العازمى الملغى بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٤/٣٨ بتاريخ ٧٤/١٢/١ لعدم سريان نظام الاسكان عليه لوفاة زوجته عيده ارشيد الحبيني .

ولمـا كان مؤدى طلبها هو اعادة قيد طلب المرحوم والدها باسمها وزوجها سـيف عوض سـويد الحبيني العازمي ـ جنسية رقم ٩٤٦٤٠ ـ المتقدم بطلب البيت رقم ٧٣/١٧١٢ بتاريخ ٧٣/١٢/٩ .

وبعـد الاطلاع على حالتهما السـكنية فى البيت الشعبى رقم ٢٣٩ ضاحية أ ميناء عبدالله .

تقـــرر

١ ـ الموافقـة على اعادة قيد الطلب الملغى تحت رقم ٢٧٨٥/ الغاء برقمه وأولويته السابقين وهما ٦٥/٣٨٨٤ بتاريخ ٦٥/١٢/٢١ باسم السيد/ سـيف عوض سـويد الحبيني العازمى ـ جنسية رقم ٩٤٦٤٠ وزوجته سـعده هذال حصين حسين العازمي مع الغاء طلب السيد/ سـيف رقم ٧٣/١٧١٢ بتاريخ ٧٣/١٢/٩ ودمج مستنداته بملف طلب البيت رقـم ٦٥/٣٨٨٤ بتـاريخ ٦٥/١٢/٢١ ويخصص باسـمهما بيت بالاحمدى شريطة عدم المطالبة بالاسـتبدال مستقبلا ـ شريطة تسليم البيت الشعبي عند استلام البيت .

٢ ـ اخطار مراقبة المتابعة بالوزارة .

ملفان ٢٧٨٥/الغاء + ٧٣/١٧١٢

البنـد الثـامن والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب السيد/ ياسـين سليمان صالح تغيير المنطقة المخصص له بيت فيها من عين بعزى الى بيان . وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٨/٣٣ بتاريخ ٧٨/١٠/٢٩ بتخصيص بيت له وزوجته في منطقـة عين بعزى شريطة تسليم البيت المستملك ـ ولقناعة اللجنـة بظروفه .

تقـــرر

١ ـ الموافقة على تغيير المنطقـة المخصص للسـيد/ ياسين سليمانصالح ـ جنسية رقم ٣٢٣٠٣ وزوجتهحميده صالح مهدى بيت فيهامنمنطقة عين بعزى الى منطقة بيان شريطة تسليم البيت المستملك لدى تسلم البيت المخصص لهما .

٢ ـ اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات .

ملف رقم ٦٦/٣٠٤٥

البند التاسـع والثلاثون

استعرضت اللجنة التماس اعادة قيد الطلب الملغى رقـم ٦٦/١٣٨٩ وتخصيص بيت لمقدمه المواطن / عبد الرحمن عبـد الوهاب اليوسف .

وبعـد الاطـلاع على : ـ

ملف الطلب المشار اليه والمقدم من المذكـور بتـاريخ ٦٦/٥/١٦ والملغى لعدم استكماله بموجب القرار المعتمد رقم ٧٧/٢٩٢ ـ والالتماس المعروض ـ وحيث تبين لدى اللجنـة أن المذكور يقيم واسرته في بيت حكومي مخصص لزوجتـه شريفة خالد محمد جمعه قابندى بمطقة الفروانية .

ولتوفر الرعاية السكنية للمذكور واسرته من خلال بيت الفروانيـة .

تقـــرر

تأكيد القرار رقم ٧٧/٢٩٢ فيما تضمنه من الغاء طلب البيت رقم ٦٦/١٣٨٩ المقدم من المواطن عبد الرحمن عبـد الوهاب اليوسف على أن يعاد العرض مع ملف البيت المخصص لزوجته شريفه خالد محمد جمعه قابندى للنظر فى اشراكـه بقرار تخصيصه .

ملف رقم ٥٨١٩/غ

البنـد الاربعـون

اسـتعرضت اللجنة التماس المواطن/ داود محمد عبدالله عبد الرحيم باسـتبعاد اسمه من قرار تخصيص البيت رقـم ٦١٥ قطعة ٢ الرقة واقتصار تسجيل تخصيصه باسم اخيه / حسـن .

وبعـد الاطـلاع علي : ـ

الملف رقم ١٤٩٨٥جالخاص بالبيت المشار اليه والمخصص

للمواطن المذكور واخيه /حسن بموجب القرار المتخذ بالجلسة رقم ٦٩/٧٣ ــ ولعدم قناعة اللجنة •

تقـــــرر

عدم الموافقة على استبعاد المواطن/ داود محمد عبدالله عبد الرحيم من قرار تخصيص البيت رقم ٦١٥ قطعة ٢ الرقة وتأكيد القرار المتخذ بالجلسة رقم ٦٩/٧٣ بتخصيص البيت المشار اليه باسم المواطن المذكور واخيه / حسن •

ملف رقم ١٤٩٨٥/ج

البند الحادى والاربعون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت بمنطقة بيان للمواطن / جاسم محمد ناصر احمد القطان •

وبعد الاطلاع على : ــ

ملف الطلب رقم ٦٧/١٧٧ المقدم من المذكور بتاريخ ٦٧/٣/١٥ ــ ولورود أولويته فى التوزيع

ولعدم سابقة شمول مقدمه بالرعاية السكنية ــ وتقديرا لظروفه •

تقـــــرر

الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة بيان للمواطن / جاسم محمد ناصر احمد القطان وزوجته جنسية رقم ٥٩١٧ بعد التأكد من عدم تملكه عقار •

ملف رقم ٦٧/١٧٧

البند الثاني والاربعون

استعرضت اللجنة طلب تغيير المنطقة المخصص فيها بيت للمواطن / مكي احمد مكي الصيرفي من منطقة عين بغزى الى بيان •

وبعد الاطلاع على : ــ

ملف الطلب رقم ٦٦/٢٥٢٥ المقدم من المذكور بتاريخ ٦٦/١٠/١٦ ــ والقرار المتخذ بجلسة رقم ٧٨/٢٣ بتخصيص بيت له ولزوجتيه بمنطقة عين بغزى •

والتماسه المعروض ــ وتقديرا لظروفه •

تقـــــرر

الموافقة على تغيير المنطقة المخصص بيت فيها للمواطن / مكي احمد مكي الصيرفي وزوجتيه جنسية رقم ٤٣٣٣٩ وتخصيص بيت لهم ولولديه منى وخالد بمنطقة بيان بدلا من عين بغزى شريطة عدم المطالبة بالاستبدال مستقبلا •

ملف رقم ٦٦/٢٥٢٥

البند الثالث والاربعون

استعرضت اللجنة تسجيل طلب البيت رقم ٦٨/١٧٧٤ باسماء المستحقين من اسرة المرحوم / غزاى نافع رجاء المطيرى وتخصيص بيت لهم •

بعد الاطلاع على : ــ

ملف الطلب المشار اليه والمقدم من المرحوم بتاريخ ٦٨/٥/٢٧ وشهادة حصر الوراثة رقم ١٩٧٩ / بوفاته ــ ولتخصيص بيت لعم الايتام بمنطقة الصباحية •

وتقديرا لظروفهم ــ ولقناعة اللجنة •

تقـــــرر

١ ــ اقتصار تسجيل طلب البيت رقم ٦٨/١٧٧٤ باسماء المستحقين من اسرة مقدمه المرحوم / غزاى نافع رجا المطيرى ــ جنسية رقم ٣٠٠٤٣ وهم « ارملته المواطنة غزية مرزوق نميش وابنائه منها نافع ــ نواف ــ هزاع ــ نايف ــ فاطمة ــ وضحه ــ دليل ــ سهيلة » واعتباره من فئة الايتام •

٢ ــ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة الصباحية عند التوفر للمذكورين بالفقرة السابقة •

٣ ــ اخطار ادارة شئون القصر بمضمون القرار •

ملف رقم ٦٨/١٧٧٤

البند الرابع والاربعون

تقرر تأجيل نظر فتح طلب بيت للمواطنة / لطيفة خلف محمد وابنائها من مطلقها المرحوم محمد عاشور عبد الله القلاف ــ على أن يعاد العرض بعد الاستفسار عما اذا كانت ارملة المرحوم السيدة / جبرية شارى عبد الله وابنائها منه تقدموا بطلب بيت أم لا ، وبيان ما اذا كانت له املاك عقارية واذا ما كان سبق له التقدم بطلب حال حياته •

مذكرة رقم ٩١٢

البند الخامس والاربعون

استعرضت اللجنة طلب تغيير المنطقة المخصص بيت فيها للمواطن / ظاهر متعب خليف الشمرى من الاحمدى الى عين بغزى •

وبعد الاطلاع على : ــ

ملف الطلب رقم ٦٧/٨٥٥ المقدم منه بتاريخ ٦٧/٦/٤ ــ والقرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٩/٤ بتخصيص بيت له ولزوجتيه بالاحمدى •

والتماسه المعروض •

ولجمع شمل اسرته مع اهله وذويه •

تقـــــرر

١ ــ الموافقة على تغيير المنطقة المخصص بيت فيها للمواطن / ظاهر متعب خليف الشمرى وزوجتيه جنسية رقم ٥٠٧٧٦ وتخصيص بيت لهم بمنطقة عين بغزى بدلا من الاحمدى شريطة تسليم البيت الشعبي المؤجر عليه بدون نواقص •

٢ ــ اخطار ادارة المتابعة باستلام البيت الشعبي المشار اليه •

ملف رقم ٦٧/٨٥٥

البند السادس والاربعون

تدارست اللجنة الغاء قـرار تخصيص البيت رقم ٦٥٩ قطعة ٣ الصباحية المخصص بصفة مؤقته للمواطـن / يوسـف حسين كمال وشقيقته بدرية لعدم سكناه والنظر فى تخصيصه لأى من فهيد فارس محمد الهاجرى أو ورثة المرحوم / حمود ابراهيم السويلم •

وبعد الاطلاع على : ـ

الملف رقم ١٦٣٤٤ ج الخاص بالبيت المشار اليه والمخصص للمواطن / يوسف واخته بدرية بصفة مؤقتة بموجب القرار المتخذ بالجلسة الفرعية رقم ٧٧/٩ ـ ولثبوت عدم اقامتهما في البيت المشار اليه •

ولعدم حضورهما رغم استدعائهما بوسائل النشر المختلفة •

وحيث تقـدم المواطن / فهيد فـارس محمد الهاجرى المتقدم بطلب بيت تحت رقـم ٦٧/١٤٤٦ يلتمس تخصيص البيت المذكور •

وحيث تقدمت اسرة المرحوم / حمود ابراهيم السويلم المخصص لهم البيت رقم ١٧٩ قطعة ٢ الرقة بنفس الطلب •

وتقديرا لظروف الطلبين ـ ولقناعة اللجنة باحتياج كل منهما لجمع شمل اسرته مع اهله واقاربه المقيمين بالصباحية ـ وحيث وافقا على اجراء القرعة فيما بينهما ـ وبناء على ما سبق •

تقـــــرر

١ ـ الغاء القرار المتخذ بالجلسـة الفرعية رقم ٧٧/٩ المتضمن تخصيص البيت رقم ٦٥٩ قطعة ٣ الصباحية بصفة مؤقتة للمواطن / يوسف حسين كمال وشقيقته بدرية والغاء طلبهما من سجلات الوزارة •

٢ ـ الموافقة على تخصيص البيت المشار اليه للمواطن فهيد فارس محمد الهاجرى وزوجتيه شريطـة تسليم البيتين الشعبيين المؤجرين عليه بدون نواقص •

٣ ـ اخطار ادارة المتابعة •

ملفات ١٦٣٤٤ جـ + ١٥٤٢١ جـ + ٦٧/١٤٤٦

البند السابع والاربعون

استعرضت اللجنة التماس المواطن / فهد حسن فرهود مانع العجمي الغاء طلب القرض العقارى المقدم منه وتخصيص بيت بمنطقة بيان له ولزوجته بناء على طلبهما لـدى الوزارة • وبعد الاطلاع على : ـ

ملف الطلب رقم ٧٣/٦٧١ المقدم من المذكور بتاريـخ ٧٣/١١/٢٩ والملغى بناء على رغبتـه بموجب القرار المتخذ بالجلسة رقم ١٩٧٨/٢ •

وملف الطلب رقم ٦٧/١٦٢٧ المقدم من زوجته السيدة / منيرة عبد العزيز احمد ابراهيم الفهد وابنها عادل صالح حمد محمد النجدى •

والتماسه المعروض •

وملف طلب القرض والقسيمة رقم ٧٧/١٨١ المقدم منه بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢١ ـ ولعدم سـابقة شـموله وزوجته بالرعاية السكنية •

ولقناعة اللجنة •

تقـــــرر

١ ـ الموافقة على الغاء طلب القرض العقارى رقم ٧٧/١٨١ المقدم من المواطن / فهد حسن فرهود مانع العجمي ودمجه وملف طلب البيت الملغى رقـم ٧٣/١٦٧١ بملف الطلب رقم ٦٧/١٦٢٧ المقدم من زوجته السيدة / منيرة عبد العزيز احمد ابراهيم الفهد وابنها عادل صالح حمد محمد النجدى واعادة تسجيل الطلب الاخير باسم الثلاثة المذكورين •

٢ ـ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة بيان للمذكورين بالفقرة السابقة وضاوى ومشعل ابنى المواطن فهد •

ملفات ٦٢٠٧/غ + ٦٧/١٦٢٧

البند الثامن والاربعون

استعرضت اللجنـة التماس المواطـن / عبـاس حسن عبد المحسن رمضان بتغيير المنطقة المخصص له بيت فيها من عين بغزى الى بيان •

وبعد الاطلاع على : ـ

ملف الطلب رقم ٦٦/١٥٤٧ المقدم من المذكور بتاريـخ ٦٦/٥/٢١ ـ والقرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٨/٥ بتخصيص بيت له بمنطقة عين بغزي • والتماسـه المعروض ـ وتقديـرا لظروفه •

تقـــــرر

الموافقة على تغيير المنطقة المخصص بيت فيها للمواطـن عباس حسن عبد المحسن رمضان وتخصيص بيت له ولزوجته بمنطقة بيان بدلا من عين بغزى •

ملف رقم ٦٦/١٥٤٧

البند التاسع والاربعون

استعرضت اللجنة طلب السيد / رجعان عايض اوقيان الجويسرى العازمي ـ جنسية رقم ٥٣٤٤٦ تخصيص بيت له بموجب طلبه رقم ٦٧/٥١٢ بتاريخ ٦٧/٩/٣٠ وبيت آخـر لاخيه مرجع بموجب طلبه رقم ٧٥/١٨٢ بتاريـخ ٥/٢/١١ لظروفه الصحية •

وبعد الاطلاع على طلب كل منهما وحالتهما السكنية في البيتين الشعبيين رقمي ٨١ ، ٨٢ ضاحية أ ميناء عبد الله •

ولظروف اخيه مرجع الصحية انتهت اللجنة الى : ـ التوصية :

١ ـ بالموافقة على تخصيص بيت بمنطقة الاحمدى باسم السيد / رجعان عايض اوقيان الجويسرى العازمي جنسية رقم

٥٣٤٤٦ وزوجتيه ــ شريطة تسليم البيتين الشعبيين رقمي ٨٢/٨١ ضاحية أ منطقة ميناء عبد الله •

٢ ــ التوصية بتخصيص بيت بمنطقة الاحمدى باسم السيد / مرجع عايض اوقيان الجويسرى العازمي جنسية رقم ٦٨٣٣٥ وزوجته لظروفه الصحية ولجمع شمل اسرته واخيه لامكان رعايته •

٣ ــ اخطار مراقبة المتابعة بالوزارة •

ملفان ٦٧/٥١٢ + ٧٥/١٨٢

البند الخمسون

استعرضت اللجنة طلب السيد / احمد عبد الله ابراهيم صالح محمد ــ جنسية رقم ٧٤٤٥٨ استبعاد اسمه من قرار تخصيص البيت رقم ١٨٠ قطعة ٥ العديلية المتخذ بشأنه القرار رقم ٢٨ بتاريخ ٧٩/١/١٤ باقتصار تخصيصه باسم السيدة / شيخة محمد عبد الله سلمان ــ جنسية رقم ٣٥١٥٤٨ وابنيها عبد الرضا واحمد •

ولعدم قناعة اللجنة •

تقـــــرر

١ ــ عدم الموافقة على استبعاد السيد / احمد عبد الله ابراهيم صالح محمد من قرار تخصيص البيت رقم ١٨٠ قطعة ٥ العديلية •

٢ ــ تأكيد القرار رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٤ •

ملف رقم ٤٧٧٦/ج

البند الحادى والخمسون

استعرضت اللجنة طلب فتح ملف بيت المقدم من السيد / عبد العزيز عبد الله حمدان السريع بتاريخ ٧٦/١٢/٢٧ باعتباره يشكل اسرة مع زوجته وابنته •

وبعد الاطلاع على حالته السكنية في بيت ملك والده بالرميثية ــ وعلى بيان اسرة والده •

تقـــــرر

الموافقة على فتح ملف طلب بيت بتاريخ ٧٦/١٢/٢٧ باسم السيد / عبد العزيز عبد الله حمدان السريع ــ جنسية رقم ٧٩٠٢١ ويأخذ دوره فى التوزيع مع مراعاة استكمال مستندات الطلب •

ملف / مذكرة رقم ٩٢٢

البند الثاني والخمسون

استعرضت اللجنة طلب السيد / سحيمان الحميدى مطلق الحسيني ــ جنسية رقم ٥١٢٨٨ اعادة قيد طلبه الملغى تحت رقم ٤٤٧٦/ الغاء برقمه واولويته السابقين وهما ٦٥/١٢٤٣ بتاريخ ٦٥/١٠/١٥ والملغى بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٦/٤٩ بتاريخ ٧٦/٦/٢٧ لعدم مراجعته الوزارة•

وبعد الاطلاع على حالته السكنية فى البيت رقم ١٦ قطعة ٧٩ الجهراء المخصص باسم اخيه / صالح الحميدى ومطلق الحسيني بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٥/١ بتاريخ ٦٥/٤/٢٧ •

وعلى التماسه بالتنازل عن البيت المخصص له والمشار اليه فيما تقدم ــ وعلى كتاب وزارة الشئون رقم ٣٧٠٥ بتاريخ ٧١/٥/٣ الموجه الى وزارة الدفاع بتنازل المذكور عن البيت في مدى عام من تاريخ تخصيص قسيمة له أو بيت •

تقـــــرد

١ ــ الغاء قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٥/١ بتاريخ ٦٥/٤/٢٧ فيما تضمنه من تخصيص البيت رقم ١٦ قطعة ٧٩ الجهراء باسم السيد / فالح الحميدى مطلق الحسيني •

٢ ــ اعادة قيد طلب البيت الملغى تحت رقم ٤٤٧٦/ الغاء برقمه واولويته السابقين وهما ٦٥/١٢٤٣ بتاريخ ٦٥/١٠/٥ باسم السيد / سميحان الحميدى مطلق الحسيني وتخصيص البيت رقم ١٦ قطعة ٧٩ الجهراء باسمه وزوجتيه وابنائه على أن تبدأ مدة التخصيص اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار •

٣ ــ اخطار وزارة الدفاع وبنك التسليف والادخار والبلدية بمضمون القرار •

ملف رقم ٣٩٣٥ جـ + ٤٤٧٦ / الغاء

البند الثالث والخمسون

استعرضت اللجنة طلب السيد / محمد صالح محمد النسيم ــ جنسية رقم ٥٤١٢٦ الغاء طلب القرض العقارى رقم ١٥٩٠٧/ بتاريخ ٧٦/٨/٥ المقدم منه واعادة قيد طلبه الملغى تحت رقم ٤٥٥٧/ الغاء برقمه واولويته السابقين وهما ٦٦/٢٤٦١ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩ •

وبعد الاطلاع على مستندات الطلب وحالته الاجتماعية الحالية •

تقـــرد

١ ــ الموافقة على الغاء طلب القرض العقارى رقم ١٥٩٠٧/ع ودمج مستنداته بملف طلب البيت •

٢ ــ الموافقة على اعادة قيد طلب البيت الملغى تحت رقم ٤٥٥٧/ الغاء برقمه واولويته السابقين وهما ٦٦/٢٤٦١ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩ باسم السيد / محمد صالح محمد النسيم جنسية رقم ٥٤١٢٦ •

٣ ــ يخصص باسم السيد / محمد صالح محمد النسيم وزوجته ووالدته حصة احمد عبد الرحمن بيت فى منطقة بيان •

٤ ــ اخطار بنك التسليف والادخار والبلدية •

ملف رقم ٤٥٥٧/ الغاء

البند الرابع والخمسون

استعرضت اللجنة طلب فتح ملف بيت المقدم من السيد / سعود عبد العزيز متعب سعد الربيعان ـ جنسية رقم ٨٢٩٨٢ بتاريخ ٧٨/١٢/١٦ باعتباره يشكل اسرة مع زوجته •

وبعد الاطلاع على حالته السكنية في البيت رقم ١١٧ قطعة ١٢ الرميثية المخصص باسم والده •

وعلى بيان اسرة والده •

تقـــرر

الموافقة على فتح ملف طلب بيت بتاريخ ٧٨/١٢/١٦ باسم السيد / سعود عبد العزيز متعب سعد الربيعان ـ جنسية رقم ٨٢٩٨٢ ويأخذ دوره في التوزيع العادى •

مذكرة رقم ٧٨/٩١٦ + ٧٠٥٠ ج

البند الخامس والخمسون

استعرضت اللجنة طلب البيت رقم ٦٧/١١٤٨ بتاريخ ٦٧/٥/٣ المقدم من السيد / عايض هادى خليوى العازمي ـ جنسية رقم ٥٧٤٠٩ باعتباره يشكل اسرة قوامها سبعة افراد •

وبعد الاطلاع على حالته السكنية في البيت الشعبي رقم ٢٦٧ ضاحية جـ ميناء عبد الله •

وعلى طلب البيت رقم ٧١/٦٠٦ بتاريخ ٧١/٤/٢٥ المقدم من اخيه عيد وطلب البيت رقم ٧٨/٤٨٦ بتاريخ ٧٨/٧/١٨ المقدم من اخيه / محمد •

تقـــرر

١ ـ الموافقة على تخصيص بيت فى منطقة بيان باسم السيد / عايض هادى خليوى العازمي جنسية رقم ٥٧٤٠٩ وزوجته بموجب طلبه رقم ٦٧/١١٤٨ بتاريخ ٧/٥/٣ ٦شريطة تسليمه البيت الشعبي رقم ٢٦٧ ضاحية جـ ميناء عبد الله •

٢ ـ اخطار مراقبة المتابعة •

٣ ـ بقاء اخويه عيد ومحمد على طلبيهما •

ملفات ٦٧/١١٤٨ + ٧١/٦٠٦ + ٧٨/٨٤٦

البند السادس والخمسون

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / ناصر حسن طامي العجمي ـ جنسية رقم ٦٠٠٣٤ تخصيص بيت له بموجب طلبه رقم ٦٧/١٩٨٦ بتاريخ ٦٧/٥/٣٠ حيث يعرض بحضوره ويطلب منه شهادات الحاق ابنائه بالمدارس •

ملفان ٦٧/١٩٨٦ + ١٣٧٧٧/جـ

البند السابع والخمسون

استعرضت اللجنة طلب السيد / علي ومحمد ابني حفيظ علي عماره العجمي ـ استبعاد اسميهما من قرار تخصيص البيت رقم ٩ قطعة ٤٣ منطقة ابو حليفة واقتصار تسجيله باسم والدهم واتخاذ اجراءات نقل ملكية البيت باسمه •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٧/١٢ بتاريخ ٧٧/٣/٢١ المتضمن اقتصار تسجيل تخصيص البيت المشار اليه باسم السيد / حفيظ علي عماره العجمي وولديه علي ومحمد مع الموافقة على اصدار وثيقة تملك البيت باسمهم •

وعلى طلب البيت رقم ٧٥/١٧٢٣ المقدم من ابنه / محمد •

وعلى طلب البيت رقم ٧٤/٧٦١ المقدم من ابنه / سالم •

تقـــرر

١ ـ الموافقة على استبعاد كل من علي ومحمد ابنى حفيظ علي عمارة العجمي من قرار تخصيص البيت رقم ٩ قطعة ٤٣ أبو حليفة •

٢ ـ الغاء طلب ابنه/سالم رقم ٧٤/٧٦١ ودمج مستنداته بملف البيت الجاهز •

٣ ـ اعادة تسجيل تخصيص البيت رقم ٩ قطعة ٤٣ أبو حليفة باسم السيد / حفيظ علي عماره العجمي جنسية رقم ٢٩٥٧٢ وابنه سالم ـ مع اتخاذ اجراءات نقل ملكية البيت المشار اليه باسمهما •

٤ ـ اخطار مراقبة المتابعة للنظر فى تأجير البيت الشعبي الذى يسكنه سالم حفيظ عماره باسم اخيه محمد •

ملفان ٣٦٢٤ جـ + ٧٥/١٧٢٣

البند الثامن والخمسون

استعرضت اللجنة طلب السيد / عبد الله مطلق مشعاز المطيري ـ جنسية رقم ٣٦٠٠٠ اعادة قيد طلبه الملغى تحت رقم ٤٤٣٠/ الغاء برقمه واولويته السابقين وهما ٦٥/٢٠٦٥ بتاريخ ٧٥/٧/٤ لعدم مراجعته الوزارة •

وبعد الاطلاع على بيان اسرته وحالته السكنية في بيت بجليب الشيوخ محل الوثيقة رقم ٧٦/٦٧١٢ المباع نصيبه فيه واخيه بمقدار النصف مشاعا الى آخر بموجب الوثيقة رقم ٧٨/٤٣٤٩ •

تقـــرر

١ ـ الموافقة على اعادة قيد طلب البيت الملغى تحت رقم ٤٤٣٠/ الغاء برقمه واولويته السابقين وهما ٦٥/٢٠٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/٧/٤ باسم السيد / عبد الله مطلق مشعان المطيرى جنسية رقم ٣٦٠٠٠ ويخصص باسمه وزوجته بيت فى منطقة عين بغزى •

٢ ـ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار •

ملف رقم ٤٤٣٠/ الغاء

البند التاسع والخمسون

استعرضت اللجنة طلبات البيوت الموضحة بعد ـ ولورود اولوياتها في التوزيع وفقا لتاريخ تقديم كل منها ـ ولعدم سابقة شمول أى من مقدميها بالرعاية السكنية ـ وبناء على رغباتهم •

تقـــرر

أولا : ــ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة الجهراء لكل من المواطنين الآتية اسماؤهم ــ شريطة تنفيذ الملاحظات المبينة قرين كل منهم •

مسلسل	الاســم	رقم الجنسية	رقم الطلب	تاريخ تقديمه
١	حمد محمد دلان الرويعي وزوجته وابنه سعد	٥٤٤٠٠	٦٦/ ٣٧٣	٦٦/ ٥/١٧
٢	رحيل مسفر نقا الظفيرى وزوجته وابنيه عيد وعبده	٣٣٨٩٨	٦٦/ ٦٩٣	٦٦/١٠/٢٦
*	شريطة تسليم البيت الشعبي المؤجر عليه بدون نواقص•	٦٠٥٣٧	٦٦/١٤٧٣	٦٦/١١/١٨
٣	عارف ثنيان معيوف الشمرى وزوجتيه			
*	شريطة تسليم البيتين الشعبيين المؤجرين عليــه بدون نواقص •	٣٧٨٧٤	٦٦/٢٧٧٣	٦٦/١١/ ٧
٤	ناصر فراج مناور المطيرى وزوجته			
*	شريطة تسليم البيت الشعبي المؤجر عليه بدون نواقص واخطار وزارة الداخلية •	٣٣٦٦٤	٦٦/ ٣٧٨	٦٦/١١/ ٧
٥	حمود ضويحي التيس السعيدى وزوجته			
*	شريطة تسليم البيت الشعبي المؤجر عليه بدون نواقص•	٥٣٠٣٧	٦٧/١٧٠٨	٦٧/ ٧/ ١
٦	متروك علي محسن العنزى وزوجته وابنه محسن	٥٩١٠٥	٦٦/٢٤١١	٦٦/١١/١٣
٧	ماطر كياد ضحوى عوض العنزى وزوجته			
*	شريطة تسليم البيت الشعبي المؤجر عليه بدون نواقص واخطار وزارة الداخلية •	٤٥٧٢٣	٦٦/٢٣٩٤	٦٦/ ٥/٢٦
٨	منجوت سالم عايض العجمي وزوجته			
*	شريطة تسليم البيت الشعبي المؤجر عليه بدون نواقص واخطار وزارة الداخلية •			

ثانيا : ــ اخطار ادارة المتابعة باستلام البيوت الشعبية المشار اليها والبلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ارقام الملفات موضحة بالقرار •

البند الستون

استعرضت اللجنة طلبات البيــوت التالية ــ ولورود اولوياتها في التوزيع وفقا لاقدمياتها ــ ولعدم سابقة شمول أى من مقدميها بالرعاية السكنية ــ وبناء على رغباتهم •

تقـــرر

أولا : الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة بيان لكل من المواطنين الآتية اسماؤهم بعد ــ شريطة تنفيذ الملاحظات المبينة قرين كل منهم •

مسلسل	الاســم	رقم الجنسية	رقم الطلب	تاريخ تقديمه
١	رمضان عبد الله رمضان الجابر وزوجته واولاده	١٧٥٣	٦٧/ ٤٩٤	٦٧/ ٤/١٥
٢	يعقوب يوسف غلوم حسن وزوجته	٣٦٠٨٥	٦٧/٢١٤٥	٦٧/ ٨/٢٧
٣	ناصر عبد الرزاق جمعة سلطان شاهين وزوجته	٣٠٣٣٩	٦٧/٢٠٢١	٦٧/٧/٦
٤	محمد فالح محمد الملهوق العازمى وزوجته	٤١٧٢١	٦٧/١٨١٢	٦٧/٨/٢٢
*	شريطة تسليم البيت المستملك الذى يسكنه	٢٧٠٧٦	٦٧/٣١	٦٧/٨/١٥
٥	ابراهيم ربيع عبد الله الشطى وزوجته	٦٠٤٧٥	٦٧/١٤٦٤	٦٧/٩/٢
٦	فالح ضيدان فالح السبيعى وزوجته	٣٠٥٥٣	٦٧/٣	٦٧/٧/١٩
٧	الحميدى مناور محمد المطيري وزوجته			

ثانيا : اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات باستلام البيت المستملك المخصص للمواطن رقم ٤ •

ثالثا : اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار • ارقام الملفات موضحة بالقرار

البند الحادى والستون

استعرضت اللجنة طلبات البيوت التالية ــ ولورود اولوياتها فى التوزيع وفقا لاقدمية كل منها ــ ولعدم سابقة شمول اى من مقديمها بالرعاية السكنية ــ وبناء على رغباتهم •

تقـــرر

أولا : الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة عين بغزى لكل من المواطنين الآتية اسماؤهم بعد ـ شريطة تنفيذ الملاحظات المبينـــة قرين كل منهـــم •

		رقم الجنسية	رقم الطلب	تاريخ تقديمه
١	فهد دخيل رشود الشمرى وزوجته	٢٦٣٦٢	٦٧/١٣٧٣	٦٧/٨/٢١
٢	حبيب السيد عبد العالى سيد حسن وزوجته واولاده	٤٢٥٥٣	٦٧/٣٢٣	٦٧/٨/٧
*	شريطة تسليم البيت المستملك الذى يسكنه			
٣	محمود احمد اسماعيل ماه كريم وزوجته	٣٣٣٦١	٦٧/١٧٣٤	٦٧/٨/١٩
٤	غويزى العويد الحميدى المطيرى وزوجته	٥٩٥٢٠	٦٧/١٢٩١	٦٧/٧/٩
٥	سعد عبد الله سليمان البنقيني وزوجته	٣٨٤١٨	٦٧/٦٣٧	٦٧/٨/١٥

ثانيا : اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات باستلام البيت المستملك المخصص للمواطن رقم ٢

ثالثا : اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القـــرار • ارقام الملفات موضحة بالقرار •

البند الثاني والستون

استعرضت اللجنة طلبي البيتين الموضحين فيما بعد ـ ولورود اولويتهما فى التوزيع وفقا لتاريخ تقديم كل منهما ـ ولعدم سابقة شمول أى من مقدميها بالرعاية السكنية ـ وبناء على رغبتيهما •

تقـــرر

أولا : الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة المنقف لكل من المواطنين الآتيين ـ شريطة تنفيذ الملاحظات المبينة قرين كل منهما •

مسلسل	الاسم	رقم الجنسية	رقم الطلب	تاريخ تقديمه
١	رصد عبد الهادى راشد العجمى وزوجتيه	٦٠٢٤٣	٦٧/٥٢١	٦٧/٧/٢٣
٢	محمد عبد الله حمد المطوع وزوجتيه	٦٠١٦٢	٦٧/١٩١٦	٦٧/٧/٢٤
*	ـ شريطة تسليم البيتين الشعبيين المؤجرين عليـــه واخطار شركة النفط •			

ثانيا : اخطار ادارة المتابعة باستلام البيتين الشـــعبيين المشـــار اليهمـــا •

ثالثا : اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القـــرار • ملفان رقمى ٦٧/٥٢١ + ٦٧/٩١٦

ولانتهاء اللجنة من البت في بنود الاعمال المطروح عليها حسبما تقدم ، فقد اعلن السيد رئيسها انتهاء الجلسة حيث كانت الساعة الثامنة مساء ، على أن تعود للاجتماع فى الساعة الرابعة من مساء يوم الاحد ١٧/ جمادى الاولى / ١٣٩٩ هـ الموافق ١٥/ ابريل / ١٩٧١٩ •

وكيل الوزارة رئيس اللجنة

يعتمـــد وزير الاسكان

اعـــلان

يرجى من السادة المواطنـــين المتقدمين بطلبات بيـــوت حكومية فى شهو يوليو ، اغسطس سبتمبر/١٩٦٨ ـ مراجعة ادارة الطلبات والبحوث بوزارة الاسكان الكائـــن في ميدان حولى اثناء الدوام الرسمى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اذاعة ونشر هذا الاعلان ، مصطبين معهم المستندات التاليـــة تمهيدا لاستكمال معاملاتهم ـ وفى حالة عدم حضورهم خلال المدة المشار اليها ستقوم الوزارة بالغاء طلباتهم من سجلاتها •

المستندات المطلوبة : ـ

١ ـ الجنسية الاصلية وصورة عنها •
٢ ـ جنسية الزوجة او جواز السفر وصور عنها •
٣ ـ وثيقة الزواج وصورة عنها •
٤ ـ شهادة ميلاد الابناء وصور عنها •
٥ ـ شهادة الراتب من مقر العمل •
٦ ـ ايصال الايجار او عقدالبيت المستملك •
٧ ـ كتاب من ادارةالسكنوالصناعة •
(لم يسبق أن خصص له قسيمة)
٨ ـ كتاب من ادارة تزع الملكية
(لم يسبق ان ثمن له عقار)
٩ ـ كتاب من بنك التسليف والادخار
(لم يسبق ان منح قرضا عقاريا)

وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجارى

قسم السجل التجارى

اعـــلان

تنفيذا لنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم(١) لسنة ١٩٥٩ والخاص بنظام السجل التجارى تعلن وزارة التجارة والصناعة ان التجار والشركات والفروع المدرجة اسماؤهم ادناه قد قيدت فى السجل التجارى بالرقم المبين امام اسمائهم التجارية وعلى كل تاجر او شركة ان يذكر فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة باعماله التجارية رقم القيد هذا ، كما يجب ان يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى مشفوعا برقم القيد

وكيل وزارة التجارة والصناعة

رقم القيد فى السجل	تاريخ القيد فى السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجارى	نوع التجارة	ملاحظات
٢٨١٥٩	١٩٧٩/١٥	شركة المواهب التجارية/ حسين عبد اللطيف العلى وأولاده ذ.م.م	سوق الكويت الطابق الارضى	البسه جاهزة واحذية وعطورات وأقمشة	رأس المال (٢٠٠٠٠ د.ك) عشرون ألف دينار .
٢٥٣٧٧	٧٩/٤/١٦	الصيدلية الحديثة/ محمد سعدى بدران	حولى القاهرة ملك سعود عبد العزيز الوهيب .	صيدلية .	
٢٨١٦١	٧٩/٤/١٥	شركة عبد العزيز عبدالله وعلى حسن للمقاولات العامة/عبد العزيز عبدالله العنزى وشريكه ذ.م.م	الشرق شارع احمد الجابر عمارة محمد أحمد غانم الخبر .	المقاولات العامة .	رأس المال (٥٠٠٠٠ د . ك) خمسون الف دينار.
٢٨١٦٢	٧٩/٤/١٥	شركة نزهان واولاده للمواد والمقاولات الانشائية ت.ب	منطقة الفحيحيل شارع مكة ملك منيره ثنيان الغانم .	مواد انشائية ومقاولات انشائية	رأس المال (٥٠٠٠٠٠ د.ك) خمسون الف دينار .
٢٨١٦٣	٧٩/٤/١٦	شركة محمد الراجحى واولاده للملابس الجاهزة والاقمشة والكماليات/ محمد راشد مرزوق الراجحى وأولاده ت.ب	خلف فهد السالم ملك عقارات الكويت .	ملابس جاهزة أقمشة احذية عطورات كماليات	رأس المال (١٠٠٠٠ د . ك) عشرة الاف دينار .
٢٨١٦٤	٧٩/٤/١٦	شركة الوزان والياسين التجارية/ محمد احمد محمد على الوزان وشريكه تضامنية	السره ق ٣ ملك محمد الانبعى .	أدوات رياضية استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة .	رأس المال (١٢٠٠٠ د. ك) اثنى عشرة الف دينار .
٢٨١٦٥	٧٩/٤/١٦	سالم ناصر غازى المطيرى .	خيطان قيصرية الرجعان	ملابس جاهزة (نوفوتية) وكماليات واحذية	
٢٨١٦٦	٧٩/٤/١٦	معرض الشمالى للاناقة/ خديجة محمد محمد الشمالى .	الشرق شارع طارق بن زياد ملك يوسف محمد الشمالى .	ملابس جاهزة (نوفوتية)	
٢٨١٦٧	٧٩/٤/١٦	شركة عبد العزيز المخيزيم واولاده للتجارة العامة والمقاولات/ عبد العزيز عبد المحسن المخيزيم وأولاده ذ.م.م	الصالحية شارع فهد السالم عمارة الاوقاف .	تجارة عامة ومقاولات عامة .	رأس المال (١٥٠٠٠٠ د. ك) مائة وخمسون الف دينار .
٢٨١٦٨	٧٩/٤/١٦	شركة كاكولى وأولاده التجارية/ حسين عبداله حسن كاكولى وأولاده ت.ب	الصفاة ملك الاستثمار .	الاقمشة والملابس الجاهزة والتجارة بالعمولة .	رأس المال (٤٠٠٠٠ د . ك) اربعون الف دينار
٢٨١٦٩	٧٩/٤/١٦	شهاب احمد صالح الفنى .	الاحمدى ق٣م٢٣٥	سمسرة سيارات .	
٢٨١٧٠	٧٩/٤/١٦	اسماعيل مشارى نصرالله التجارية / اسماعيل نصرالله وولده ت . ب	الشركة الدولية الكويتية خلف ملا صالح	أوانى منزلية عطور وهدايا ملابس جاهزة واحذية .	رأس المال (١٠٠٠٠ د . ك) عشرة الاف دينار .
٢٨١٧٢	٧٩/٤/١٧	بقالة مريم الخلف/ مريم احمد على الخلف	سلوى ق ٦ ملك جاسم محمد جاسم	بقالة .	
٢٨١٧٣	٧٩/٤/١٧	مؤسسة الطبق الطائرالكهربائية/ حمد زيدان نايف محمد العنزى	خيطان الجديد/ ملك محمد عبد الرحمن الصالح .	بيع وتصليح أدوات كهربائية .	
٢٨١٧٤	٧٩/٤/١٧	معرض النبع الصافى للنوفوتية/ مها غريب محمود موسى .	سوق واجف ملك حامد السيدمالك	ملابس جاهزة (نوفوتية) كماليات واحذية	
٢٨١٧٥	٧٩/٤/١٧	شركة الاخوين للتجارة العامة والمقاولات حسين على اسماعيل وشريكه ذ.م.م	شارع احمد الجابر ملك عقارات الكويت	تجارة عامة ومقاولات عامة .	(١٥٠٠٠٠ د . ك) مائة وخمسون الف دينار .

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٢٨١٧٦	٧٩/٤/١٧	مؤسسة البحرين للسيارات المستعملة سالم علي محمد صالح المرى .	السالمية ملك دعيج سيف الخشاب	بيع وشراءوتأجير السيارات المستعملة	
٢٨١٧٧	٧٩/٤/١٧	شركة بليحه وابو غلوش للمواد الانشائية والصحيةوالاصباغ والحجر الطبيعى أحمد عنبر أحمد الرفاعى وشركاه ذ.م.م	النقـرة عمارة مبارك الساير .	تجارة المـواد الانشائيـة الادوات الصحيةالحجر الطبيعى الاصباغ .	رأس المـــال (٣٠٠٠٠ د . ك) ثلاثون ألف دينار .
٢٨١٧٨	٧٩/٤/١٨	غانم الرميحى وعبد العزيز السيد/ ذ.م.م	النقرة ملك شريفه الخميس .	الاجهزة الالكترونية/ والكماليـات والساعات والهدايا والالعاب .	رأس المـــال (٢٥٠٠٠ د . ك) خمسةوعشرون الف دينار .
٢٨١٧٩	٧٩/٤/١٨	مؤسسة خليل اسماعيل سليمان التجارية خليل اسماعيل سليمان .	القبلة ملك اسامه زيد الكاظمي	استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة .	
٢٨١٨٠	٧٩/٤/١٨	شركة السهيل وحسن فرحات للنقل والتخليص حمد السهيل وشريكه ذ.م.م	جليب الشيوخ ملك سالم الشيوط	نقليات بضائع وتخليص البضـائع أعمال الشحن .	رأس المـــال (٥٠٠٠٠ د . ك) خمسون الفدينار .
٢٨١٨١	٧٩/٤/١٨	شركة سعيد هملان العقارية/سعيد هملان فالح سوارج وولده ت.ب	جليب الشيوخ ملك أحمد حمود	بيع وشراء العقار لحساب الشركة تأجير واستئجار الاراضى .	رأس المـــال (٣٠٠٠٠ د . ك) ثلاثون الف دينار .
٢٨١٨٢	٧٩/٤/١٨	شركة الاغذية والزراعية/ جاسم عبد العزيز عبد الوهاب القطامى وشركاه ذ.م.م	فندق نيوفرسال دروازة العبدالرزاق	المنتجات الزراعيةالنباتيةوالحيوانية الخ وعلى التفصيل الوارد بالعقد .	رأس المـــال (٥٠٠٠٠ د . ك) خمسون الفدينار .
٢٨١٨٣	٧٩/٤/١٨	معرض حازم الجيران للنوفوتية/ حازم عثمان عبدالله سالم الجيران .	حولى شارع المثنى ملك عثمان عبدالله	ملابس جاهزة واحذية .	
٢٨١٨٤	٧٩/٤/١٩	مؤسسة خالد العلى التجارية/ خالد عبد المحسن مبارك العلى .	المنطقة التجارية التاسعة/ ملـك الكويت للاستثمار .	استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة .	
٢٨١٨٥	٧٩/٤/١٩	شركة الخليج للابواب الاتوماتيكية/ عيسى عبدالله حسن الصراف وشريكه ذ.م.م	الصفاة .	تركيب الابواب بجميع انواعها .	رأس المـــال (١٥٠٠٠ د . ك) خمسة عشرة الف دينار .
٢٨١٨٦	٧٩/٤/١٩	شركة الاسكندرية لنقل وشحن وتخليص البضائع/ محمد رضوان توفيق لطفى وولده ت.ب	حولى النقرة ملك المتروك	نقل وشحن وتخليص بضائع استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة .	رأس المـــال (١٠٠٠٠ د . ك) عشرة الاف دينار .
٢٨١٨٨	٧٩/٤/٢١	مؤسسة خالد الفصام للتجارة العامة والمقاولات/ خالد ابراهيم سليمان الفصام .	حولى شارع تونس ق٨ ملك سيد سليمان .	مكتب تجارة عامة ومقاولات .	
٢٨١٨٩	٧٩/٤/٢١	شركة الفصن للمقاولات/ حمد خالد بوحمد وابراهيم على الساجد تضامنية	الشرق شارع خالد بن الوليد ملك محمد واحمد الايوب .	نقل برى وشحن وتخليص بضائع وتجارة بالعمولة واستيراد تصدير ومقاولات .	رأس المـــال (٣٠٠٠٠ د . ك) ثلاثون الف دينار .
٢٨١٩٠	٧٩/٤/٢١	مؤسسة عبد الغفار بولند للاوانى المنزلية عبد الغفار قاسم حسن على بولنـد	شارع فلسطين ورثة احمد الجابر	أوانى منزليـة .	
٢٨١٩١	١٩٧٩/٤/٢١	مكتب الخدمات الوطنية التجارية/ كامل عبد الغفار محمد حجي احمد العوضي .	حولي شارع المثنى ملـك فهـد عبد الله الخزام .	استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة .	
٢٨١٩٣	٧٩/٤/٢١	شركة الخشاب التجارية/عبد الله مبارك الخشاب واولاده ت.ب	خيطان ملك الرجعان	الاقمشة والملابس الجاهزةوالكماليات والعطور والهدايا .	رأس المـــال (١٠٠٠٠ د.ك) عشرة الاف دينار .
٢٨١٩٤	٧٩/٤/٢١	شركة كمال وابل لقطع غيارالسيارات يوسف علي محمد كمال وشركاه تضامنية .	الشرق شارع احمد الجابر ملـك حمزة سليمان	تجارة قطع غيار السيارات المختلفة استيراد وتصـدير واطـارات السيارات .	رأس المـــال (١٠٠٠٠ د.ك) عشرة الاف دينار .
٢٨١٩٥	٧٩/٤/٢٢	شركة باسمة وبدرية/باسمة سليمان سمعان شماس وبدريـة نـاصر محمد ناصر السنعوسي ذ.م.م.	الصالحية شارع فهد السالم ملـك جمال الفليج .	ملابس جاهزة نسائية ورجاليةواطفال جميع انواع الاقمشة احذيـة وشنط عطور لعب اطفال شراشف فوط اطفال .	
٢٨١٩٦	٧٩/٤/٢٢	مؤسسة الفارسي للصرافة/عبـد الرحمن شيخان الشيخ احمـد الفارسي .	سوق المناخ شارع مبارك الكبير ملك الشركة الكويتية للاستثمار	صرافة .	
٢٨١٩٨	٧٩/٤/٢٢	مكتب الخليج للعقارات/علي محمد حسن احمد الصحاف/	شارع عمان ملك عقارات الكويت	بيع وشراء الاراضي والعقارات .	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٢٨١٩٩	٧٩/٤/٢٢	مؤسسة حسن العجمي التجارية/ حسن محمد علي مفرح العجمي .	الفحيحيل ملك احمد عبد الله العجيل	استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة	رأس المال (٣٠٠٠٠ د.ك) ثلاثون الف دينار .
٢٨٢٠٠	٧٩/٤/٢٢	شركة المضيان والعيسى للوازم الحدادة والنجارة والبناء/اسعد حمد العيسى وشريكه ذ.م.م	الصالحية ملك فهد عبد العزيز الفليج .	تجارة ادوات الحداد والنجارة والبناء .	
٢٨٢٠٢	١٩٧٩/٤/٢٣	مصطفى عبد الحميد الصانع	المباركية متفرع من مبارك الكبير ملك شركة عقارات الكويت .	تجارة عامة ومقاولات .	
٢٨٢٠٣	٧٩/٤/٢٣	شركة خالد عبد الرزاق واولاده للنقل وتخليص البضائع/خالد عبد الرزاق احمد واولاده ذ.م.م	الشويخ المنطقة الصناعية مقابل كراج بدر الملا ملك راشد الخشاب	مكتب نقل وتخليص البضائع .	رأس المال (٧٥٠٠ د.ك) سبعة الاف وخمسة دينار .
٢٨٢٠٤	٧٩/٤/٢٤	شركة عبد الكريم المرجان وابنته ت.ب	المنطقة التجارية التاسعة ملك عبدالله جاسم شهاب .	تجارة بالعمولة والاستيراد والتصدير	رأس المال (١٠٠٠٠ د.ك) عشرة الاف دينار .
٢٨٢٠٥	٧٩/٤/٢٤	فاطمة احمد حمد منصور الحداد/ بقالة حبادي .	الفروانية شارع المطافىء ملك محمد مبارك مجاوب .	بقالة .	
٢٨٢٠٦	٧٩/٤/٢٤	بنشر الاطلال للسيارات نشمية صينتان مفلي .	جليب الشيوخ ملك املاك الدولة .	زيوت وتصليح اطارات السيارات .	
٢٨٢٠٧	٧٩/٤/٢٤	موضي مبارك عبد الله العدواني .	جليب الشيوخ ملك محمد حمود سنان العدواني .	مفروشات وعبي	
٢٨٢٠٨	٧٩/٤/٢٥	شركة سليمان ومساعد وشركاهم التجارية مساعد عبد العزيز العصيمي وشركاه ذ.م.م ..	الصالحية فهد السالم ملك شركة الصالحية العقارية .	التجارة العامة ما عدا امتلاك العقارات والاسهم والسندات .	رأس المال (١٠٠٠٠٠ د.ك) مائة الف دينار .
٢٨٢٠٩	٧٩/٤/٢٥	هدلة فهد نزال .	الجهراء شارع السوق الجديد ملك عبد المحسن عثمان الشرهان .	اقمشة ..	
٢٨٢١٠	٧٩/٤/٢٥	العباسية لتعبئة البطاريات/طاحوس غازي العتيبي .	جليب الشيوخ ملك المذكور .	تعبئة بطاريات السيارات .	
٢٨٢١١	٧٩/٤/٢٥	محل ركاد لبيع الزيوت وتصليح الاطارات عطشة ثويني ركاد .	جليب الشيوخ ملك منيرة سالم دعيج	بيع زيوت وتصليح اطارات السيارات .	
٢٨٢١٢	٧٩/٤/٢٥	معرض هدروس للمواد الغذائية/ وضحة راشد هدروس .	الجهراء قرب السينما ملك مزيد الرجعان	مواد غذائية ..	
٢٨٢١٣	٧٩/٤/٢٥	معرض الانوار للاحذية/جاسم سفر جاسم براك البراك .	السالمية خلف النادي العلمي ملك منصور فهد الطامي ..	احذية ..	
٢٨٢١٤	٧٩/٤/٢٥	شركة ربله للمقاولات الكهربائية/علي محمد ثنيان الغانم وشركاه ذ.م.م.	الصالحية شارع فهد السالم ملك ناصر الفيث .	المقاولات العامة الكهربائية والميكانيكية والاعمال الصحية وكل ما يتعلق بها.الاتجار في جميع المواد والمعدات والمهمات الكهربائية والميكانيكية والصحية بشتى انواعها ..	رأس المال (١٠٠٠٠٠ د.ك)مائة الف دينار .
٢٨٢١٥	٧٩/٤/٢٥	الشركة العالمية للمقاولات والديكور/ يوسف السهيل وشريكه ذ.م.م.	شرق فندق نيوفرسال دروازة عبد الرزاق	مقاولات البناء مواد انشائية مواد الديكور والتركيب مواد كهربائية.	رأس المال (٢٠٠٠٠ د.ك) عشرون الف دينار .
٢٨٢١٦	٧٩/٤/٢٥	الشركة المتحدة للمنتوجات الخشبية والمعدنية/عدنان عبدالعزيز الفليج وشركاه ذ.م.م .	عمارة الساير شارع السور .	استيراد وتصدير وكافة الاعمال الخشبية والمعدنية الخ وعلى التفصيل الوارد بالعقد	رأس المال (٣٠٠٠٠٠ د . ك) ثلاثمائة الف دينار .
٢٨٢١٨	٧٩/٤/٢٥	معرض الفهود للنوفوتيه/لطيفة صقر عبد الله صقر الفهد .	المباركية خلف شارع سعود بن عبد العزيز ملك احمد يوسف الفهد .	ملابس جاهزة (نوفوتيه) واحذية	
٢٨٢١٩	٧٩/٤/٢٥	شركة سريع الهاجرى واخوانه للتجارة والمقاولات العامة / سريع سعد حضرم الهاجري وشركاه تضامنية .	بناية منيرة الغانم الفحاحيل شارع مكة	تجارة الاجهزة والادوات الكهربائية والالكترونية والاواني المنزلية ومقاولات واستيراد وتصدير ووكيل بالعمولة .	رأس المال (٥٠٠٠٠ د . ك) خمسون الف دينار
٢٨٢٢٠	٧٩/٤/٢٦	شركة السلطان وخلف التجارية/ مبارك سلطان مبارك السلطان وشركاه ذ.م.م	الشويخ شارع المواصلات مقابل البنوك .	استيراد وتصدير وبيع وشراء كافة انواع المعدات الانشائية الخ وعلى التفصيل الوارد بالعقد .	رأس المال (١٠٠٠٠٠ د . ك) مائة الف دينار .
٢٨٢٢١	٧٩/٤/٢٦	شركة الابراهيم وشركاه لمقاولات الزجاج عبد الله حمد محمد النفيسي وشركاه ذ.م.م.	حولي شارع بيروت محل ١١ ملك فهد المحروك	مقاولات زجاج واستيراد وتصدير الزجاج .	رأس المال (١٥٠٠٠ د . ك) خمسة عشرة الف دينار .
٢٨٢٢٢	٧٩/٤/٢٦	مؤسسة صادقي للبطانيات والشراشف عبد الحسين ابراهيم جاسم حسن صادقي .	سوق الحلوى شارع فلسطين ملك المرحوم عبد الله السالم .	بطانيات وشراشف .	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	نوع التجارة	عنوان المحل التجاري	ملاحظات
٢٨٢٢٣	١٩٧٩/٤/٢٨	سنديتش ومرطبات زهرة جليب الشيوخ مجبل صعفك فهد المطيري .	جليب الشيوخ ملك المذكور .	سندويش ومرطبات ..	
٢٨٢٢٤	٧٩/٤/٢٨	مؤسسة بجاد سعيد الكهربائية/بجاد سعيد ناهض المطيري .	جليب الشيو ملك محسن مشعل الشعلاني .	بيع وتصليح ادوات واجهزة كهربائية والكترونية .	
٢٨٢٢٥	٧٩/٤/٢٨	مؤسسة عبد الكريم الفريللي التجارية عبد الكريم عبد اللطيف السيد خالد الفريللي .	شارع صلاح الدين ملك محمود احمد مالك الفريللي .	استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة .	
٢٨٢٢٦	٧٩/٤/٢٨	شركة المسيلة لصناعة الطابوق / خالد حمد المالك وشركاه ذ.م.م.	الفنيطيس شارع الفحيحيل ملك علي خالد بن شملان .	صناعة الطابوق واستيراد مواد البناء والمواد المتعلقة بهذه الصناعة	رأس المال (٦٣٠٠٠ د . ك) ثلاث وستون الف دينار
٢٨٢٢٧	٧٩/٤/٢٨	فراج دبيل صنويات العتيبي	خيطان الجديدة ق ٤ ق ٩ ملك جاسم سليمان السهلي .	بقالة ..	
٢٨٢٢٨	٧٩/٤/٢٨	الشركة التجارية للانماء/يوسف حمد عبد العزيز الصباح وشريكه ذ.م.م .	المنطقة التجارية التاسعة بلوك ٤ محل ٧٦	تجارة عامة ومقاولات ..	رأس المال (١٠٠٠٠٠ د . ك) مائة الف دينار .
٢٨٢٢٩	٧٩/٤/٢٨	معرض الرافدين لقطع غيار السيارات وتعبئة البطاريات سعدة ناصر الشيتاوي ..	السالمية حمد المبارك ملك احمد بزيع الياسين .	قطع غيار السيارات وتعبئة بطاريات	
٢٨٢٣٠	٧٩/٤/٢٩	معرض الياسين للنوفوتيه/منيرة ابراهيم عبد الرحمن البلوشي .	خلف شارع فهد السالم ملك الشركة الكويتية للاستثمار ..	ملابس جاهزة (نوفوتيه) ..	

استـــدراك

وقع خطأ في كشف البنك المركزي الصادر بالعدد ١٢٤٢ لذا نعيد نشره مصححا

بنك الكويت المركزي

كشف الحساب في ١٩٧٩/٣/٣١

١٩٧٩/٢/٢٨	١٩٧٩/٣/٣١		البيـــان
٢١ر٥٥٨ر٣٤٥/٠٧٩	٣١ر٥٥٨ر٣٤٥/٠٧٩		ذهب
٥ر٤٩٨ر٠٦٣/٦٦٩		٥ر٤٩٨ر٠٦٣/٦٦٩	الجزء المدفوع بالذهب من حصة الكويت لدى صندوق النقد الدولي .
١٠ر٦٧٩ر٩٣١/٩٠٢	١٦ر١٧٧ر٩٩٥/٥٧١	١٠ر٦٧٩ر٩٣١/٩٠٢	صافي المستعمل من قبل صندوق النقد الدولي من المساهمة بالدينار
٥٢ر٠٩٨ر٣٩٦/٣٠٥			الاوراق التجارية المخصومة ـ المعاد خصمها
١٧٩ر١٥٩ر٢٦٢/٨٤٦	٦٥ر١١٥ر٨٨٧/٣٥٠		صندوق النقد الدولي ـ المسحوبات بحقوق
	١٦٥ر٤١٥ر٢٣٩/٨٣٩		السحب الخاص بموجب ترتيبات
٤٨٦ر٥٢١ر٩٣٠/٩٨٣			أرصدة وسندات قابلة للتحويل لدى البنوك
٧ر٧٧٦ر٤٤٩/٠١٢	٤٦٨ر٦٤١ر٦٧٢/٥١٣		الاجنبيـة
	١٥ر٨٤٧ر٨٥٤/٨١٦		موجودات اخرى
٧٧٣ر٢٩٢ر٣٧٩/٧٩٦	٧٦٢ر٧٥٦ر٩٩٥/١٦٨		المجمـــوع
٥ر٠٠٠ر٠٠٠/٠٠٠	٥ر٠٠٠ر٠٠٠/٠٠٠		رأس المال المدفوع بالكامل
٢٢ر٨٨١ر٨٠٧/٦٥٨	٢٢ر٨٨١ر٨٠٧/٦٥٨		صندوق النقد الاحتياطي
١٩٢ر٧٩٦/٨٦٨/٢٣٦	٢٠٠ر٢١٢ر٧٦٩/٢٢١		النقـد المتداول
٣١٩ر٢٣٩ر٧٥٨/٧٧٢	٣٤٤ر٠٩٤ر٦٩٧/٠٧٠		حسابات الحكومة
٥٧ر٤٣٥ر٨٨٠/٨٥٩	٦٢ر٩٥٤ر٩٦٨/٢٣٢		التأمينات المستندية
١٠٧ر٩٥٤ر٢٢١/٧٨٠	٥٥ر٤٧٦ر٩٥٩/٢٦١		ايداعات المصاريف المحلية
٣ر٣١١ر٩٥٩/٢٩٩	٢ر٨٢٩ر٥٠٩/٢٧٦		المؤسسات الدوليـة
٦٤ر٦٧١ر٨٨٣/١٩٢	٦٩ر٣٠٦ر٢٨٤/٤٥٠		مطلوبات اخـرى
٧٧٣ر٢٩٢ر٣٧٩/٧٩٦	٧٦٢ر٧٥٦ر٩٩٥/١٦٨		المجمـــوع

المحافظ

وزارة المواصلات

اعــلان

تعلن وزارة المواصلات لاصحاب العناوين البرقية المدرجة فى الكشف المرفق والذين لم يسددوا اشتراكاتهم منذ عــام ٧٨/٧٧ ، بأن يسارعوا بتسديد اشتراكاتهم المستحقة خلال شهر من تاريخه والا فأن هذه الوزارة ستقوم بالغاء العناوين البرقية المذكورة .

والله ولي التوفيق ،،،

وكيل الوزارة

كشف باسماء العناوين البرقية لعام ٧٧ ــ ٧٨

التسلسل	الرقم	العنوان البرقي	لعام	لعام
		حرف ــ ع		
١	٥٤ / ٧٢	عتيق	٧٧	٧٨
٢	٥٦ / ٧٧	عربيمبكس	٧٧	٧٨
٣	٧٠ / ١٠١	عبد الصمد	٧٧	٧٨
٤	٧٤ / ١٠٦	عربترى	٧٧	٧٨
٥	٨٩ / ١٢٤	عرفاتكو	٧٧	٧٨
٦	٩٢ / ١٢٧	عزيز تريد	٧٧	٧٨
٧	٩٣ / ١٢٩	عرباوديت	٧٧	٧٨
		حرف ــ ال		
١	٤٣ / ٥٠	الردعان	٧٧	٧٨
٢	٥١ / ٥٨	الدويش	٧٧	٧٨
٣	١٠٤/١١٨	الغفور	٧٧	٧٨
٤	١٠٧/١٢١	الحنيف	٧٧	٧٨
٥	١٢١/١٣٩	العصيمي	٧٧	٧٨
٦	١٨٤/٢١٢	التوحيد	٧٧	٧٨
٧	١٨٩/٢٢٠	المخلد	٧٧	٧٨
٨	١٩٥/٢٢٩	الرملاوى	٧٧	٧٨
٩	٢١١/٢٥٣	الجابر	٧٧	٧٨
١٠	٢٤٥/٣١٠	الوسمى	٧٧	٧٨
١١	٢٤٨/٣١٦	اليسر	٧٧	٧٨
١٢	٢٥٣/٣٢٢	الرصافي	٧٧	٧٨
١٣	٣١٨/٤١٦	التفاضلى	٧٧	٧٨
١٤	٢٤٥/٤٤٣	العويهان	٧٧	٧٨
١٥	٣٥٣/٤٥١	الفيروز	٧٧	٧٨
١٦	٣٦٠/٤٥٨	البواردى	٧٧	٧٨
		حرف ــ اى		
١	٣٤ / ٤٠	ابو شعبان	٧٧	٧٨
٢	٢٠٦/٢٥٥	ابو وردة	٧٧	٧٨
٣	٧٢ / ٨٥	اسطرلاب	٧٧	٧٨
٤	١١٧/١٤٥	ابو بكر	٧٧	٧٨
٥	١٤٣/١٨٢	اكيسودبز	٧٧	٧٨
٦	١٤٥/١٨٢	اريثونز	٧٧	٧٨
٧	١٥٢/١٩٢	ارابرس	٧٧	٧٨
٨	١٦١/٢٠٣	انجلوتكس	٧٧	٧٨
٩	١٦٥/٢٠٨	احلام	٧٧	٧٨
١٠	٢٠١/٢٥٠	ادفوكوم	٧٧	٧٨
١١	٢١٨/٢٦٧	اكوردبال	٧٧	٧٨
١٢	٢٢١/٢٧٠	البسكو	٧٧	٧٨
١٣	٢٢٥/٢٧٤	ابو الجبين	٧٧	٧٨
١٤	٢٣٨/٢٨٧	ابن القيم	٧٧	٧٨
		حرف ــ بى		
١	٢١ / ٢٢	بركاتكو	٧٧	٧٨
٢	٤٩ / ٥٩	بدرى	٧٧	٧٨
٣	٨٩ / ١١١	بيج اورانج	٧٧	٧٨
٤	٩٣ / ١١٥	باربر	٧٧	٧٨
٥	١٢١/١٥٢	بداحكو	٧٧	٧٨
٦	١٢٥/١٥٩	بن سينا	٧٧	٧٨
٧	١٢٨/١٦٦	بدويفيلم	٧٧	٧٨
٨	١٣٢/١٧٢	باتل	٧٧	٧٨
٩	١٦٥/١٠٧	بوتسيرفيس	٧٧	٧٨
١٠	١٠٩/٢٢١	بسفوركو	٧٧	٧٨
١١	١٩٧/٢٤١	بن مجرن	٧٧	٧٨
		حرف ــ سى		
١	٧ / ١٠	كونترا	٧٧	٧٨
٢	٤٩ / ٦٤	كارهوك	٧٧	٧٨
٣	٥٨ / ٧٧	كالندرز	٧٧	٧٨
٤	٩٧ / ١٢٣	كوفاسكورب	٧٧	٧٨
٥	٩٩ / ١٢٥	كوبارت	٧٧	٧٨

التسلسل	الرقم	العنوان البرقي	لعام	لعام
حرف ـ د				
١	٢٧ / ٣٥	دقماق	٧٧	٧٨
٢	٣٧ / ٥١	دريسى	٧٧	٧٨
٣	٥٩ / ٨٤	دندشى	٧٧	٧٨
٤	٨٩ / ١١٩	دلمون	٧٧	٧٨
٥	٩٨ / ١٢٩	دلسوفرانس	٧٧	٧٨
٦	٩٩ / ١٣٠	دياز وريس	٧٧	٧٨
٧	١٠٩ / ١٤٠	دياب	٧٧	٧٨
حرف				
١	٢٦ / ٢٨	اكسمبودت	٧٧	٧٨
٢	٦٧ / ٧٨	افرجرين	٧٧	٧٨
٣	٨٧ / ١٠٢	ارتموفنك	٧٧	٧٨
٤	٨٨ / ١٠٣	الیازا	٧٧	٧٨
٥	٩٠ / ١٠٥	بوفيلكت	٧٧	٧٨
حرف ـ ف				
١	٤ / ٤	فرج	٧٧	٧٨
٢	٤٤ / ٤٩	فضلتريد	٧٧	٧٨
٣	٥٠ / ٦٠	فيدشى	٧٧	٧٨
٤	١١٢ / ١٣٨	فارتريدكو	٧٧	٧٨
٥	١١٨ / ١٤٤	فرغـد	٧٧	٧٨
٦	١١٩ / ١٤٦	فلاديمير	٧٧	٧٨
حرف ـ كى				
١	١٧ / ١٩	كوهلى	٧٧	٧٨
٢	٢٦ / ٢٨	كاكولى	٧٧	٧٨
٣	٨٤ / ٩٤	كمترى	٧٧	٧٨
٤	٩٠ / ١٠٠	كيمبكسبورت	٧٧	٧٨
٥	١٣٧ / ١٦٨	خرس	٧٧	٧٨
٦	١٤٨ / ١٨٠	قدسقار	٧٧	٧٨
٧	١٦٤ / ١٩٨	خمسينات	٧٧	٧٨
حرف ـ ل				
١	١٣ / ١٧	لبـاد	٧٧	٧٨
٢	٢٤ / ٣١	لايتننج	٧٧	٧٨
٣	٢٨ / ٣٧	ليونز	٧٧	٧٨
٤	٣٩ / ٥٨	لنكلن	٧٧	٧٨
٥	٥٧ / ٨١	ليدى ان	٧٧	٧٨
٦	٦٤ / ٨٨	ليفانتكس	٧٧	٧٨

التسلسل	الرقم	العنوان البرقي	لعام	لعام
حرف ام				
١	١٣ / ١٤	مجسنرافل	٧٧	٧٨
٢	٢٠ / ٢٢	موهان	٧٧	٧٨
٣	٣٠ / ٣٤	مستقيم	٧٧	٧٨
٤	٦١ / ٧٣	مسكان	٧٧	٧٨
٥	١٣٩ / ١٦٤	موتورز	٧٧	٧٨
٦	١٦١ / ١٩٣	مثابر	٧٧	٧٨
٧	٢٢٩ / ٢٨٥	مانعيروز	٧٧	٧٨
٨	٢٤٢ / ٣٠٣	منيركو	٧٧	٧٨
٩	٢٥٢ / ٣١٥	ميناتريد	٧٧	٧٨
١٠	٢٧٦ / ٣٣٩	مدانرجى	٧٧	٧٨
١١	٢٧٨ / ٣٤١	موسكتير	٧٧	٧٨
١٢	٢٧٧ / ٣٤٠	ميفوكو	٧٧	٧٨
١٣	٢٧٩ / ٣٤٢	مكتبات	٧٧	٧٨
١٤	٢٨٢ / ٣٤٥	ميدسنتر	٧٧	٧٨
١٥	٢٨٥ / ٣٤٨	ملاعب	٧٧	٧٨
١٦	٢٨٦ / ٣٤٩	موقابرس	٧٧	٧٨
١٧	٢٩٣ / ٣٧٥	مدرنواج	٧٧	٧٨
١٨	٢٩٥ / ٣٥٩	ميسورتريد	٧٧	٧٨
حرف ـ ن				
١	١٣ / ١٣	نبيل	٧٧	٧٨
٢	٣٦ / ٣٨	نورفيوركر	٧٧	٧٨
٣	٨٣ / ٩٧	نهارلان	٧٧	٧٨
٤	١١٦ / ١٤٣	نقا	٧٧	٧٨
٥	١١٩ / ١٤٦	نارنجى	٧٧	٧٨
٦	١٢٣ / ١٥٠	نايسجلف	٧٧	٧٨
٧	١٢٥ / ١٥٢	ناجين	٧٧	٧٨
٨	١٣٢ / ١٥٩	نخلتين	٧٧	٧٨
حرف ـ او				
١	٨ / ٨	عبكير	٧٧	٧٨
٢	٤٤ / ٥٧	اوسامتكس	٧٧	٧٨
حرف ـ				
١	١٥ / ٢٠	بابيلاينر	٧٧	٧٨
٢	٤٥ / ٦٥	بولاربس	٧٧	٧٨
٣	٧٠ / ٩١	فينومينا	٧٧	٧٨
حـرف ـ جـى				
١	٣٤ / ٤٠	غيث	٧٧	٧٨
٢	٧١ / ٩٨	جبجوب	٧٧	٧٨
٣	٨١ / ١١١	جوفاندان	٧٧	٧٨

التسلسل	الرقم	العنوان البرقي	لعام	لعام
حرف ــ اتش				
١	٦٤ / ٨٢	حنفكو	٧٧	٧٨
٢	١٣١/١٦٢	هكوبلار	٧٧	٧٨
٣	١٣٩/١٧٠	هاونيو	٧٧	٧٨
٤	١٤٤/١٧٥	هانديكرافت	٧٧	٧٨
حرف ــ				
١	٢٦ / ٣٠	اهيكو	٧٧	٧٨
٢	٣٠ / ٣٥	ابرانكو	٧٧	٧٨
٣	٤٣ / ٥٠	ايساكوستريس	٧٧	٧٨
٤	٧٠ / ٨٠	اتتركم	٧٧	٧٨
حرف ــ				
١	٣٦ / ٤٢	جيلانكو	٧٧	٧٨
٢	٥٢ / ٦٤	جريلوز	٧٧	٧٨
٣	٦٨ / ٨٣	جبل	٧٧	٧٨
٤	٧٠ / ٨٥	جسي٠بروز	٧٧	٧٨
٥	٧١ / ٨٧	حنترفاعي	٧٧	٧٨
٦	٧٢ / ٨٧	جريويكو	٧٧	٧٨
١	١٧ / ٢٣	قسورة	٧٧	٧٨
٢	٢٣ / ٣٠	كويك	٧٧	٧٨
١	٢٨ / ٣١	روحاني	٧٧	٧٨
٢	٥٤ / ٦٣	رشاقة	٧٧	٧٨
٣	٦١ / ٧٠	رينبو	٧٧	٧٨
٤	٩٦ / ١٢٥	رولندس	٧٧	٧٨
٥	١١٣/١٤٣	رشكار	٧٧	٧٨
١	١٠٨/١٢٥	ساكس	٧٧	٧٨
٢	١٥٤/١٨٤	صفوح	٧٧	٧٨
٣	١٥٥/١٨٥	شطبكو	٧٧	٧٨
٤	١٦٠/١٩٤	سكايبرج	٧٧	٧٨
٥	١٦٧/٢٠١	سلطانتكس	٧٧	٧٨
٦	١٧١/٢٠٧	سلمانكو	٧٧	٧٨
٧	١٨٧/٢٣٢	سكرابو	٧٧	٧٨
٨	٢٢١/٢٧٩	شيلدكو	٧٧	٧٨
٩	٢٢٣/٢٨١	شيم	٧٧	٧٨
١٠	٢٢٤/٢٨٢	شعاركو	٧٧	٧٨
١١	٢٣٨/٣٠٣	صابدرنك	٧٧	٧٨
١٢	٢٤٥/٣١٣	شحيمكو	٧٧	٧٨
١٣	٢٥٠/٣٢٣	سنعتمد	٧٧	٧٨
١٤	٢٨١/٣٥٦	سويحكو	٧٧	٧٨
١٥	٢٨٦/٣٦١	سونيالست	٧٧	٧٨
١٦	٢٩٤/٣٦٩	شافبروز	٧٧	٧٨
١٧	٢٩٧/٣٧٢	شكسبير	٧٧	٧٨
١٨	٢٩٨/٣٧٣	سانجيتا	٧٧	٧٨
١٩	٤٠٣/٣٧٩	سبوتنك	٧٧	٧٨
حرف ــ ت				
١	١ / ١	تنديل	٧٧	٧٨
٢	١٦ / ١٧	تراويز	٧٧	٧٨
٣	٤٦ / ٤٩	تراباد	٧٧	٧٨
٤	٥٧ / ٦٢	تريد خال	٧٧	٧٨
٥	١٢٢/١٥١	ثاموشا	٧٧	٧٨
٦	١٣٤/١٦٤	توباكو	٧٧	٧٨
٧	١٥١/١٨٤	توترانس	٧٧	٧٨
٨	١٧٤/٢٠٧	تسعوعشرون	٧٧	٧٨
حرف ــ فى				
١	١٧ / ٢١	فيجيتابيلز	٧٧	٧٨
حرف ــ				
١	٣٧ / ٤٦	ورشعامر	٧٧	٧٨
حرف ــ				
١	٢٠ / ٢٢	يازدلى	٧٧	٧٨
٢	١٧ / ٣٠	يمداتورز	٧٧	٧٨
٣	٢٩ / ٣٢	ينبع	٧٧	٧٨
حرف ــ ز				
١	٢٤ / ٥٦	زيبكو	٧٧	٧٨
٢	٥٤ / ٦٢	زيزفون	٧٧	٧٨
٣	٥٤ / ٦٧	زندكاف	٧٧	٧٨

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

اعلان

يرجى من المواطنين الآتية اسماءهم أو ورثتهم ـ حسب الاحوال ـ مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (مكتب الخدمة التأمينية) بناية الشركة الدولية الكويتية للاستثمار ـ خلف مسجد ملا صالح بشارع فهد السالم وذلك تمهيدا للنظر فى منح المستحقين منهم معاشا تقاعديا .

م	الاسم	الجهة التي كان يعمل بها
١	مدغش مبارك مدغش العازمي	وزارة التربية
٢	حجرف مهدرس عيد الهرشاني	وزارة التربية
٣	عائشة درويش اسماعيل اسحق	وزارة التربية
٤	الادهم سعدون مبارك المطيرى	وزارة التربية
٥	محمد جفيران جار الله المحسن العجمي	وزارة التربية
٦	شهاب احمد حاج محمد اكروف	وزارة التربية
٧	عبد العزيز حمد الفايز	وزارة التربية
٨	عبد الله محمد احمد	وزارة التربية
٩	عبد الله سعد عبد العزيز الصالح	وزارة التربية
١٠	سكينة فولاد اغاخان	وزارة التربية
١١	محمد حاجي موسى حسن سعدون	وزارة التربية
١٢	خمخم سعيد جدوع الرويعي	وزارة التربية
١٣	فالح عبيد فهيد عبيد	وزارة المواصلات/ج٠م
١٤	علي جسن يوعد الحربي	وزارة المواصلات/ج٠م
١٥	عبد العزيز عبد النبي عيسى عبد العزيز القطان	وزارة المواصلات/ج٠م
١٦	جاسم محمد يوسف يعقوب البالول	وزارة المواصلات/ج٠م
١٧	ناصر الحميدى عجاب عبد الله العتيبي	وزارة المواصلات/ج٠م
١٨	عبد العزيز ابراهيم حمد حمدان السريع	وزارة المواصلات/ج٠م
١٩	عبد الله عوض عبدالله الدوسرى	وزارة الكهرباء والماء
٢٠	محمد عشق عاطف سعيد العجمي	وزارة الكهرباء والماء
٢١	هويدى صبيب مضف الديجاني	وزارة الكهرباء والماء
٢٢	اسماعيل محمد اسماعيل العوضى	وزارة الكهرباء والماء
٢٣	عبيد راجح عبيد العتيبي	بلدية الكويت
٢٤	عيد محمد محسن سكيران العنزى	بلدية الكويت
٢٥	رفاع مطلق علي رفاعي المطيرى	بلدية الكويت
٢٦	نصار جمعان سعد جمعان العازمي	وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
٢٧	خالد مطرف محمد عبد الله المنيس	وزارة التجارة والصناعة
٢٨	حمدان عبد العزيز حمدان	وزارة التجارة والصناعة
٢٩	سعد خالد عبد الله السبيعي	وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية

جامعة الكويت

اعلان

تعلن جامعة الكويت عن طرح المناقصة العامة رقم ١٢ ـ ٧٩/٨٠ الخاصة بتوريد ادوات واواني منزلية لقسم التغذية .

يمكن الحصول على وثائق المناقصة اعتبارا من صباح يوم الاحد الموافق ٧٩/٥/٦ والايام التالية أثناء الدوام الرسمي وذلك من ادارة التوريدات والمخازن بمبنى الادارة بالجامعة مقابل سداد مبلغ قدره خمسة دنانير غير قابلة للرد وذلك للمسجلين لديها .

اخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر من يوم الاربعاء الموافق ٧٩/٦/٢٠ ولن يلتفت الى العطاءات التي ترد بعد هذا الموعد .

توضع العطاءات بصندوق المناقصات بمكتب السيد/ الامين العام المساعد ويسرى مفعولها حتى يوم الاربعاء٧٩/٨/١٥

وللجامعة الحق فى الغاء المناقصة دون ذكر الاسباب .

امين عام الجامعة

وزارة العدل

اعلان حكم جزائي

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٧٦٧ من القانون ٦١/٢ باصدار قانون التجارة •

تعلن النيابة العامة أن المدعو/على حسن احمد ابراهيم ــ كويتي الجنسية ــ والمقيم بضاحية عبد الله السالم ــ ق ١ ــ ش ١٥ ــ م ١٥ قد حكم عليه استئنافيا بجلسة ٧٩/٤/٢١ بالحبس سنة مع الشغل فى الجنحة ٧٨/٣٠٩٨ (٧٨/١٣٩ المرقاب) ٧٩/٣٤٨ مستأنف •

وذلك عن تهمة : اصدار شيك لا يقابله رصيد وفقا للمادة ٢٣٧ ج •

النائب العام

اعلان حكم جزائي

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٧٦٧ من القانون ٦١/٢ باصدار قانون التجارة •

تعلن النيابة العامة أن المدعو/حسين خاطر خميس ــ كويتى الجنسية ــ والمقيم بالصليبخات ــ ق ٥ ــ بلوك ٦ ــ م ٢ سبق ان حكم عليه غيابيا بجلسة ١٩٧٦/١/١٧ في الجنحة ٧٥/٤٤٥٠ (٧٥/١٧٢ الصليبخات) بالحبس شهرين مع الشغل وامرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ، وقد تأيد الحكم بالمعارضة واعتبر الاستئناف المقدم من المحكوم عليه برقم ٧٩/٣٦١ كأن لم يكن بجلسة ١٩٧٩/٤/٢١

وذلك عن تهمة : اصدار شيك لا يقابله رصيد وفقا للمادة ٢٣٧ ج •

النائب العام

اعلان عن حصر وراثة

تقدمت لدى المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية المدعوة/غنيمة محمد عبد الرحمن اكحيل وطلبت اعلام حصر وراثة الخاص بالمرحومة/ فاطمة عبدالله شهاب الرشود»كويتية الجنسية« قيد طلبها بدفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة بتاريخ ٧٩/٤/٢١م تحت رقم «٣٢٦» واحضرت معها شاهدين هما ابراهيم عبد الرحمن محمد جحيل وصالح ابراهيم صالح سالم جحيل اللذين شهدا بان المرحومة/فاطمة شهاب عبد الله الرشود توفيت في المنزل ــ بمنطقة القادسية ــ بتاريخ١٠/٢/١٩٧٩م وانحصر ارثها في بناتها بدرية وبخيته وغنيمة بنات محمد عبد الرحمن اكحيل البالغات (ولهن الثلثان) والباقي يعود لبيت المال ، فقط • سجلت شهادتهما بدفتر الشهادة للوراثة جلد ٥٣ بتاريخ ٢ جماد ثان ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٩/٤/١٩٧٩ م•

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له اى اعتراض على ما ذكر فليتقدم لدى المحكمة الكلية ــ قسم المواريث ــ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضى المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص ، وللبيان نعلن •

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ٧٩/١١

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المده الطويله

تقدم الى المحكمة الكليه ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مندوب وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية طالبا اثبات ملكية جهة وقف المرحوم جاسم حسين الوزان وهو عبارة عن ارض مشيد عليها بناء كائنه في محلة البلوش وحدودها كالآتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلديه المؤرخ فى ٧٩/٣/١٥ :ــ

الحد الشمالي : الشارع العام وطوله ستة عشر مترا

الحد الجنوبي : عقار حسين بن ابل حسن سابقا والحكومة حاليا وطوله اربعة عشر مترا وثمانية وخمسون سنتيمترا •

الحد الشرقي : عقار وقف حسينية السيد علي الخباز سابقا والحكومة حاليا وطوله عشرة امتار وثمانية وستون سنتيمترا •

الحد الغربي : عقار حسين بن ابل حسن سابقا والحكومه حاليا وطوله اثنا عشر مترا وتسعه وسبعون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكية الواقف لها بموجب الوثيقة الشرعيه « عوض مفقود » رقم ٦٤٢٩ تاريخ ٥ نوفمبر ١٩٥٩ م وما زاد بوضع اليد المده الطويله بصفه ظاهره هادئه مستمره بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمه الكليه ــ قسم اثبات الملكيه العقاريه ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريده الرسميه والا فقد اصبح لجهة الوقف المذكوره الحق في طلب تسجيلها باسمها • وللبيان نعلن ،،،

وكيل المحكمة الكلية
المستشار

اعلان بيع عقار بالمزاد العلنى

انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/٥/٢٩ ، نفاذا للحكم رقم ١٩٧٥/١٠٥٢ تجارى ــ موضوع الدعوى رقم ١٩٧٨/٧ ــ بيوع ــ لصالح ١ ــ راجح عبد العزيز التركى ٢ ــ جمهور مسفر مرعى ٣ خضيرم مناحى ظافر (ضد) محمد عامر العبدلي •

تعلن وزارة العدل ـ دائرة البيوع / بالمحكمة الكلية ـ عن بيع العقار التالية اوصافه بعد بالمزاد العلنى ، فى تمام الساعة ٨ر٣٠ صباح التاريخ المبين اعلاه بمقر دائرة البيوع بالطابق الثاني ـ قاعة « ٣٣ » ـ بمبنى المحكمة الكلية ، على ان تبدأ المزايدة بسعر اساسي قدره (٥٠٠٠٠) د.ك ـ فقط خمسون الف دينار والمصاريف ومقدارها ثلاثون دينارا .

اوصاف العقـار :

العقار عبارة عن ارض فضاء مساحتها « ١٠٠٠ » م٢ الف متر مربع ، تقع بمنطقة الفنطاس بالقسيمة رقم ٣ من القطعة ٢٩ من المخطط رقم ت م/١١/٢/٣٨٦ ، والمبين الحدود والمعالم بمحضر الحجز العقارى المؤرخ ١٩٧٨/٢/٢٧ والوثيقة المسجلة تحت رقم ١٦١٢ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢١ .

ويجب على من يرسو عليه المزاد ان يودع حال انعقاد جلسة البيع عشر الثمن الذى رسا به المزاد والمصروفات ، وان يودع باقي الثمن خزينة المحكمة الكلية خلال الشهر التالى لصيرورة البيع نهائيا .

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان بيع عقار بالمزاد العلنى

انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/٥/٢٢ نفاذا للحكم رقم ١٩٧٨/١٧ مدنى كلى ٢ موضوع الدعوى رقم ٧٨/١٥ بيوع ، لصالح / آمنة عباس محمد ـ ضد ـ ١ ـ زهرة عباس محمد ٢ ـ فاضل عباس محمد ٣ ـ فاطمة احمد مهنا ٤ عائشة عباس محمد .

تعلن وزارة العدل ـ دائرة البيوع بالمحكمة الكلية ـ عن بيع العقار التالي اوصافه بعد بالمزاد العلنى وذلك فى تمام الساعة ٨ر٣٠ صباح التاريخ المبين اعلاه بمقر دائرة البيوع بالمحكمة الكلية ـ الطابق الثاني ـ قاعة « ٣٣ » ـ على أن تبدأ المزايدة بسعر اساسى قدره خمسون الف دينار والمصاريف وقدرتها المحكمة بثلاثين دينارا .

اوصاف العقـار :

العقار الكائن بمنطقة خيطان ـ قسيمة رقم ٢١٩ قطعة رقم ٥ ـ والمبين الحدود والمعالم بعقد البيع المسجل بتاريخ ١٩٦٣//٦ تحت رقم ٩٣٧ ـ والمملوك لطرفى الخصومة عن أنفسهم وبصفتهم ورثة للمرحومة فاطمة احمد مهنا .

ويجب على من يرسو عليه المزاد ان يودع حال انعقاد جلسة البيع عشر الثمن الذى رسا به المزاد والمصروفات ، وان يودع باقي الثمن خزينة المحكمة الكلية خلال الشهر التالي لصيرورة البيع نهائيا .

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان بيع محجوزات وع ت/١٦٧٧

تعلـن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ / ٥ / ١٩٧٩ والأيـام الثلاثة التالية اعتبار من السـاعة الثالثة بعد الظهر ومابعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بمكتب البيوع بمنطقة الرى : ـ

ـ منقولات محل للآلات الموسيقية / الكائن بجمعية كيفان ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٧ / ٢ / ١٩٧٩ ، والعائدة للمحكوم عليه / مشـارى سليمان الرحيم السعيد ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصـادر ضده في القضية رقم ٢٦١٨ / ٧٨ وفاءا لمبلغ ٩٧٥ / ٣٠٨٤ د . ك حكم به لصالح / شركة بدر الملا واخوانه .

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى ـ ادارة التنفيذ) أثناء الدوام الرسمى .

مدير ادارة التنفيـذ

اعلان بيع محجوزات وع ت/١٦٧٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنـه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ / ٥ / ١٩٧٩ والأيام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة العاشرة صباحا ومابعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بنفس موقع المشروع الكائن بميدان حولى / قرب مخفر ميدان حولى : ـ

ـ منقولات مشروع مستوصف ميدان حولى ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩ / ٤ / ١٩٧٩ ، والعائدة للمحكوم عليها / شركة هولو للتجارة والمقاولات ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصـادر ضدها فى القضية رقم ٧٠٧٩ / ٧٨ وفاءا المبلغ ٩٨٤ / ١٨٣٩ د . ك حكم به لصالح / مختار محمود اسماعيل .

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى ـ ادارة التنفيذ) أثناء الدوام الرسمى .

مدير ادارة التنفيـذ

اعلان بيع سيارة محجوزة وع ت/١٦٧٩

تـعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم السبت الموافق ٢٦ / ٥ / ١٩٧٩ والأيام الثلاثة اعتبارا من الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيـارات : ـ

ـ سيارة رقم / ٢٨٧٠٨٨ كويت خصوصى نـوع / بلايموث فيورى طراز ٧٧ ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٦/٤/١٩٧٩ ، والعائدة للمحكوم عليه / سامي مطر ياسين مطر ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٤٤٥٨ / ٧٨ وفاءا لمبلغ ٨٧٥ / ٢٨٢٣ د . ك حكم به لصالح / شركة بدر الملا واخوانه .

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى ــ ادارة التنفيذ) أثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة وع‌ت/١٦٨٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم السبت الموافق ٢٦ / ٥ / ١٩٧٩ والأيام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر ومابعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيارات : ــ

ــ سيارة رقم /١٨٨١٧٥ كويت خصوصى نوع /كرايزلر طراز ٧٥ ،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٦/٤/١٩٧٩ ، والعائد للمحكوم عليه / صالح نومان حسين مطير الشمرى ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧٨/٢٨٦٠ وفاءا لمبلغ ١٨٩١/٥١٥ د • ك حكم به لصالح / شركة المسيله التجارية •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى ــ ادارة التنفيذ) أثناء الدوم الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة وع‌ت/١٦٨١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم السبت الموافق ١٩٧٩/٥/٢٦ والأيام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر ومابعدها ، ستبع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيارات : ــ

ــ سيارة رقم / ٢٣٦٩٨٦ كويت خصوصي نوع / دودج كورنيت طراز ٧٦ ،،وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٥/٤/١٩٧٩ ،والعائدة للحكوم عليها /فاطمه المل (زوجة عبدالحميد الشامى) ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضدها في القضية رقم (٧٨/٥١٨١) وفاء لمبلغ ٢٣٠٦/٢٥٠ د•ك حكم به لصالح / شركة المنيلة التجارية •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى ــ ادارة التنفيذ) أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة وع‌ت/١٦٨٢

تعلن ادارة التنفيذ الجبرى بوزارة العدل أنه في يوم السبت الموافق ١٩٧٩/٥/٢٦ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات : ــ

ــ سيارة رقم / ٢٨٩١٧٤ كويت خصوصي نوع / لانسر طراز ٧٧ ،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٦/٤/١٩٧٩ ، والعائدة للمحكوم عليه / محمود ذيب أسعد شحاده الكردى ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٨/٦٥٣٨ وفاء لمبلغ ١٠٤٥/٨٦٥ د•ك حكم به لصالح /شركة المسيله التجارية •

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى ــ ادارة التنفيذ) أثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت/١٦٩٣

تعلن ادارةالتنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاءالموافق ١٥/٥/١٩٧٩ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بنفس مكان الحجز الكائن بالفنطاس/حوطة شمالي شرقى الرقة/قرب مزرعة الشيخ مشعــل : ــ

ــ منقولات حديد سكراب ،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١/٣/١٩٧٩ والعائدة للمحكوم عليه/ سعود جابر عبد الله الظفيرى ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧٨/٢٨٧٥ وفاءا لمبلغ ــ/٣١٦٢ د•ك حكم به لصالح/سالم اسماعيل عبد الله اسماعيل •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى ــ ادارة التنفيذ) أثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان عن متوفين الرقم وع‌ت/١٧٣١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل عن وفاة الاشخاص الموضحة اسماؤهم ادناه ــ فيرجى من جميع وزارة الدولة ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ممن له حق أو عليه دين للمذكورين ادناه مراجعة قسم التركات بالادارة اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وبمضى هذه المدة تكون الادارة غير مسئولة عن اى تصرف بالتركة للمستحقين لها •

اسم المتوفى	رقم الملف	الجنسية
١ ــ هاشم محمد شبيب	٧٩/٢٣٠ت	عراقي
٢ ــ حليمه ابراهيم غريب	٧٩/٢٣١ت	كويتية
٣ ــ بوك بتولو	٧٩/٢٣٢ت	هندى
٤ ــ محمد احمد نورى كميل	٧٩/٢٣٣ت	سورى
٥ ــ نصوح حربي عايش	٧٩/٢٣٤ت	
٦ ــ عيسى بلال جمعه	٧٩/٢٣٥ت	عماني
٧ ــ نجيب كامل مسعود	٧٩/٢٣٦ت	مصرى
٨ ــ حصة مقبل العريفان	٧٩/٢٣٧ت	كويتية

٩ ـ خالد محمد فاخرة	٧٩/٢٣٨ت	عراقي
١٠ ـ اسماعيل عبد خليل عوض	٧٩/٢٣٩ت	اردني
١١ ـ محمد تقى مختار	٧٩/٢٤٠ت	
١٢ ـ عبد الله محمد صالح الكندرى	٧٩/٢٤١ت	كويتى
١٣ ـ فيصل احمد جاسم	٧٩/٢٤٢ت	عراقي
١٤ ـ سعدالدين عبدالمجيد جبالى	٧٩/٢٤٣ت	مصرى
١٥ ـ هويدى شبيلى	٧٩/٢٤٤ت	عراقي

مدير ادارة التنفيذ

اعلان ببيع محجوزات الرقم : وع ت/١٧٤٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/٥/٢٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة العاشرة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بنفس موقع المشروع الكائن بميدان حولى / بجوار مخفر حولى : ـ

ـ منقولات مشروع مستوصف ميدان حولي ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩٧٩/٤/٢٦ ، والعائدة للمحكوم عليها / شركة هولو للتجارة والمقاولات ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضدها فى القضية رقم ٧٨/٣٥٣ وفاء لمبلغ ٧٠٠/٢٦٥ د.ك حكم به لصالح/ جمال حسن موسى .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى ـ ادارة التنفيذ) أثناء الدوام الرسمى .

مدير ادارة التنفيذ

ادارة التسجيل العقارى والتوثيق

اعلان رقم ٧٩/٣٤
بشأن فقدان وثيقة تملك

تقدم الى هذه الادارة/سامح عمر الشقير ـ وعبد الله محمد عصام السبيعي بصفته وليا طبيعيا على ولده القاصر فهد ، طالبين اصدار وثيقة (عوض مفقود) عن الوثيقة رقم ٧٦/٣٢٢ والمسجلة باسم/سابح عمر الشقير وفهد عبد الله محمد عصام السبيعي الكائنة فى الفنطاس وتمثل القسيمة رقم ١ أ وحدودها طبقا للمخطط رقم م/٢٦٤١٨ أ .

يرجى ممن تكون الوثيقة المذكورة بحوزته أو لديه اية معلومات بشأنها أن يتقدم الى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق/ قسم المحفوظات/مبديا معلوماته وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة بعد انقضاء تلك المهلة ستقوم باصدار عوض المفقود المطلوب .

وللبيان نعلن ،،،

وكيل الوزارة المساعد
لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

اعلان رقم ٧٩/٣٥
بشأن فقدان وثيقة تملك

تقدم الى هذه الادارة السيد / عبد الله عبد المحسن العبد الرحمن البداح ـ طالبا اصدار (عوض مفقود) عن الوثيقة رقم (٧٨/٤٤١٦) والمسجلة باسمه الكائنة في توسعة الجهراء ، وتمثل القسيمة رقم (٦١) قطعة رقم (٣)ـوحدودها طبقا للمخطط رقم تم/٣٢٥/٢/١١ ـ ٣ ب .

يرجى ممن تكون الوثيقة المذكورة بحوزته ، أو لديه أية معلومات بشأنها أن يتقدم الى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق / قسم المحفوظات / مبديا معلوماته ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة بعد انقضاء تلك المهلة ستقوم باصدار عوض المفقود المطلوب . وللبيان نعلن ،

وكيل الوزارة المساعد
لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

اعلان رقم ٧٩/٣٦
بشأن فقدان وثيقة تملك

تقدم الينا السيدان / حمد عبد الله الحمد الصقر وجاسم حمد الصقر بموجب توكيل رسمي عام مع الهبة والرهن رقم ٥٢٣/د جلد / ٢ تاريخ ١٩٧٣/٦/١ م ، طالبين اصدار عوض مفقود عن الوثيقة رقم ١٧٠/٤٠ مؤرخة فى ١٥ رجب سنة ١٣٢٦ هـ والمسجلة باسم / صقر بن عبد الله بن يوسف الصقر الكائنة في ساحل البحر (نقعة الصقر) .

يرجى ممن تكون الوثيقة المذكورة بحوزته ، أو لديه أية معلومات بشأنها أن يتقدم الى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق / قسم المحفوظات / مبديا معلوماته ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فأن الادارة بعد انقضاء تلك المهلة ستقوم بأصدار عوض المفقود المطلوب . وللبيان نعلن ،

وكيل الوزارة المساعد
لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

اعلان رقم ٧٩/٣٧
بشأن فقدان وثيقة تملك

تقدم الى هذه الادارة السيد / عبد الله جاسم خميس بصفته وكيلا عن والدته / لولوة على حسين القناعى بموجب توكيل رسمى عام رقم ٤٤٥ تاريخ ١٩٦١/٦/١٨ طالبا اصدار عوض مفقود عن الوثيقة رقم ٦٦/٥٠٧٧ والمسجلة باسم / موكلته والدته والكائنة فى حولى ، وتمثل القسيمة رقم ٦ وحدودها طبقا للمخطط رقم م/١٧٥٠٩ .

يرجى ممن تكون الوثيقة المذكورة بحوزته ، أو لديه أية معلومات بشأنها أن يتقدم الى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق

/ قسم المحفوظات / مبديا معلوماته ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فأن الادارة بعد انقضاء تلك المهلة ستقوم بأصدار عوض المفقود المطلوب • وللبيان نعلن ،

وكيل الوزارة المساعد
لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

اعلان رقم ٧٩/٣٨
بشأن فقدان وثيقة تملك

تقدم الى هذه الادارة السيد / سالم سيف عيد الرومى ، طالبا اصدار (عوض مفقود) عن الوثيقة رقم (٦٨/٤٧٢٢) والمسجلة باسمه الكائنة في سلوى ، وتمثل القسيمة رقم (١٤٩) قطعة ٥ وحدودها طبقا للمخطط رقم (٢٤٣٦٤) •

يرجى ممن تكون الوثيقة المذكورة بحوزته ، أو لديه أية معلومات بشأنها أن يتقدم الى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق / قسم المحفوظات / مبديا معلوماته ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فأن الادارة بعد انقضاء تلك المهلة ستقوم بأصدار عوض المفقود المطلوب • وللبيان نعلن ،

وكيل الوزارة المساعد
لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

إدارة شئون القصّر

اعلان رقم ٧٩/٩٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/سعود عبد الرزاق السعود البعيجان كاتب سابقا بوزارة الداخلية ومن سكان خيطان •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة ، اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٩/٩٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / سلطان عبد الله رضا مراقب سابقا بالمؤسسة العامة للموانىء ، ومن سكان الرابية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة ، اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٩/٩٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / رومي ملوح ملوح الحريجي من سكان الجهراء •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة ، اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٩/٩٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / مبارك سماح مجبل العازمي حارس سابقا بوزارة الاسكان ، ومن الصباحية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة ، اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٩/٩٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / ضبيب دخيل عبد الله الحربي من سكان الجهراء •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة ، اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٩/٩٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/محمد محمود عبد السلام تقي موظف سابقا بوزارة الصحة العامة ، ومن سكان الشرق •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن

له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة ، اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شئون القصر**

اعلان رقم ٧٩/١٠٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / مساعد ناصر الغانم مراقب سابقا بوزارة الاشغال العامة ، ومن سكان كيفان .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة ، اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٩/١٠١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد الله محمد الدوخي ، مراقب سابقا بوزارة الصحة العامة ، ومن سكان الشرق .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة ، اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٩/١٠٢

تعلن ادارة شؤون القصر عنوفاة المرحوم / فاهد محماس دهيم الشافى الدوسرى حارس سابقا بوزارة الصحة العامة ، ومن سكان الصليبية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة ، اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شئون القصر**

اعلان رقم ٧٩/١٠٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / جمعة غلوم على النداف ، نجار سابقا بوزارة التربية ، ومن سكان الدعية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة ، اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٩/١٠٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / سلطان فرج فرحان ، من سكان الصليبخات .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة ، اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٩/١٠٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / راشد مرزوق شليويح المطيرى حارس سابقا بوزارة الصحة العامة ، ومن سكان العضيلية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة ، اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،، **مدير ادارة شئون القصر**

أعلان رقم ٧٩/١٠٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / فهد عبد اللطيف البحر ، مراقب سابقا بادارة البلدية ، ومن سكان الجهراء

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة ، اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،، **مدير ادارة شئون القصر**

أعلان رقم ٧٩/١٠٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / ابراهيم ناصر عبد الله العبودى حارس سابقا بوزارة التربية ، ومن سكان الفحاحيل .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن

له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة ، اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلـــن ،، **مدير ادارة شئون القصر**

اعلان رقم ٧٩/١٠٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد الله نايف خربوش فايز الهدة عامل فني سابقا بوزارة الكهربـاء والماء ، ومن سكان الصباحية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة ، اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلـــن ،، **مدير ادارة شئون القصر**

اعلان رقم ٧٩/١٠٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / ابراهيم محمد المهيني ، رئيس ميكانيك سابقا بوزارة الدفاع ، ومن سكان الفيحاء •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة ، اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلـــن ،، **مدير ادارة شئون القصر**

اعلان رقم ٧٩/١١٠

تعلن ادارة شـؤون القصر عن وفاة المرحوم / عطيـه خليفه عباس علي ، نوخذه سابقا بالجمارك والموانىء ، ومن سكان الرميثية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة ، اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلـــن ،، **مدير ادارة شئون القصر**

اعلان رقم ٧٩/١١١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عايد شاكر حجاب الشمرى ، رئيس عرفاء سابقا بوزارة الداخلية ، ومن سكان الجهـراء •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة ، اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلـــن ،، **مدير ادارة شئون القصر**

اعـــلان رقـــم ٧٩/١١٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/فالح فهـاد فراج الضفيري حارس سابقا « متقاعد » بوزارة الداخلية •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميـع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة أخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلـــن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعـــلان رقـــم ٧٩/١١٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/خليفة حمد راشد العسعوسي موظف متقاعد سابقا بـوزارة الاوقـاف والشؤون الاسلامية ومن سكان النزهة •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميـع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة أخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلـــن ،، **مدير ادارة شئون القصر**

اعـــلان رقـــم ٧٩/١١٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/حبيب حسن عباس نوخذه سابقا بشركة نفط الكويت ومن سكان الاحمدي •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميـع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة أخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلـــن ،، **مدير ادارة شئون القصر**

اعـــلان رقـــم ٧٩/١١٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/سليمـان عبد الله احمد الصقر موظف متقاعد سابقا بوزارة الشئـون الاجتماعية والعمل ومن سكان الشامية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة أخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شئون القصر**

اعلان رقم ٧٩/١١٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ناصر محمد ثفنان جديع العجمي حارس حدود متقاعد سابقا بوزارة الداخلية ومن سكان الصباحية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة أخرى ، الاتصال بقسم التركات بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شئون القصر**

اعلان رقم ٧٩/١١٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عباس حسين يوسف مستخدم متقاعد سابقا بالمؤسسة العامة للموانىء ومن سكان الدعية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شئون القصر**

اعلان رقم ٧٩/١١٨

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم ادناه مراجعة ادارة شؤون القصر ـ قسم التركة اثناء الدوام الرسمى لامور تهمهم وهم : ـ

١ ـ سعيد سالم الغيران
٢ ـ سالم باطح ضميد الجميلى
٣ ـ مرزوق مطلق كرويل الظفيرى
٤ ـ سعود محمد مطر
٥ ـ مطلق حمود صويانا المطيرى
٦ ـ عيد زعال عكروش
٧ ـ غازى سحمي حجاب
٨ ـ عيد هليل عودة البذالى
٩ ـ فلاح علي الصواغ
١٠ ـ محمد علي عبد الله
١١ ـ مطلق محمد سهيان
١٢ ـ مبارك محارب الجميلي
١٣ ـ فايز محمود عبد الله
١٤ ـ سعيد سالم زعيلان السليمانى
١٥ ـ سالم مطلق جمدان
١٦ ـ نافل بن عبد الهادى
١٧ ـ كاظم جبر

مدير ادارة شئون القصر

أعلان رقم ٧٩/١١٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / ناصر فالح متعب الهاجرى حارس سابقا بوزارة الداخلية ومن سكان الصباحية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شؤون القصر**

أعلان رقم ٧٩/١٢٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد الله عامر على العجمى حارس سابقا بوزارة الداخلية ومن سكان ميناء عبد الله .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شئون القصر**

اعلان رقم ٧٩/١٢١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / حمود على متعب الشمرى موظف سابقا بجامعة الكويت ومن سكان الرقة .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقم ١٢٢ / ٧٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / حسن محمد البقشى من سكان المنصورية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلــن ،،، **مدير ادارة شئون القصر**

أعــلان رقم ١٢٣/٧٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / ناصر فيصل عاشور موظف سابقا بوزارة الاعلام وكان يسكن الصليبخات •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شؤون القصر**

أعلان رقــم ١٢٤/٧٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / شليوى عودة محيميد العنزى خارس سابقا بوزارة التربية وكان يســكن الجهــراء •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقــم ١٢٥/٧٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / فلاح سالم عيد القعابي تاجر سابقا وكان يسكن الرميثية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقــم ١٢٦/٧٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / علي مراد مبارك الشطي موظف سابقا بوزارة الكهرباء والماء وكان يسكن الرميثية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقــم ١٢٧/٧٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ محمد يوسف محمد حسين حارس سابقا بوزارة الصحة العامة وكان يسكن الرقــة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن **مدير ادارة شئون القصر**

اعلان رقــم ١٢٨/٧٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمد خالف القريني المطيرى ، موظف سابقا بوزارة الشؤون الاجتماعيــة والعمل ، ومن سكان الصليبخات •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن **مدير ادارة شئون القصر**

اعلان رقــم ١٢٩/٧٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد الرزاق حسن موسى المحمد علي موظف متقاعد سابقا فى وزارة الكهرباء والماء وكان يسكن الرميثية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن **مدير ادارة شئون القصر**

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان جوازات سـفرهم ، ويطلبون منحهم شـهادات بذلك • يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم به الى هذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية . والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

الاسـم	الجنسيـة	رقم الجـواز	المرجـع
١ ـ منى احمد سليمان احمد	اردنية	١٣٩٢٢٧٣١	٦٥٤٩٨ حولى
٢ ـ يوسف محمد الهلالي	سورى	٧٣/٨٨٥٩	٧٧٦٦١ حولى
٣ ـ محمود سلمان الغريب	لبناني	٨٥٦٢٣	٦٨٠٧١ حولى
٤ ـ محمد حسن عبد العزيز	مصرى	١٢٧٦١٦	٩٨٦٨ حولى
٥ ـ شبير خان محمد يوسف	باكستاني	٧٤٦٠٠٥	١٢٨٧١ حولى
٦ ـ شبير بهاى بوهرا	هندية	١٤٧٠١٠	٦٥٦٦٠
٧ ـ يوسف حيدر موسى	صومالى	٥٥٣٦٥	المراجعة
٨ ـ مكار وجوردان شان سنغ	هندى	٧١٩٠٥٥	٣٠٥٠٨
٩ ـ محمد ابراهيم محمود	تشادى	٣٥٠١	٢٥٨٣٥ حولى
١٠ ـ فهيمة عامر نوار	مصرية	٢٣٨٥٣	سجلات الدخول،
١١ ـ سميحة محمد الانور	مصرية	٨٨٤٥٦	اقامة حكومية
١٢ ـ محمد صلاح الدين	مصرى	٩٤٣٣٤	اقامة حكومية
١٣ ـ غفرة على المحمد الكمش	سورية	٣٠٥	٤٠٠٧٤ الاحمدى
١٤ ـ امين عبد الرزاق عبد الوهاب	مصرى	١٢٣١٧	٢٢٢٩٧ الاحمدى
١٥ ـ محمود عبد اللطيف محمد مصطفى	مصرى	٥١٨٤١	١٥٠٨٦
١٦ ـ محمود سلطان محمود الشاذلى	مصرى	١٧٨٣	٢٦٢٨١٧
١٧ ـ يحيى على محمد	يمنى شمالى	٨٣٧	٢٨٢١٤٢
١٨ ـ قاسم محمد فاضل	عماني	١٠٥٤٧	٣٣٢٨٣
١٩ ـ كامل موسى خلف	سعودى	٥٣٧٢	سجلات الدخول
٢٠ ـ محمد عادل على شوشة	مصرى	٢٠٦٧	اقامة حكومية
٢١ ـ حمود محمد الظاهر	سورى	١١٣٠	٤٣٠٠٩ الاحمدى
٢٢ ـ عبد الحميد السمان عليوة	مصرى	٣٨٦٤٤	٣٨٦٤٤ الاحمدى

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة أسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان شهادات الجنسيــة وجوازات السفر الكويتيــة الخاصة بهم • فيرجى ممن يعثر على اى منها ان يسلمها الى هذه الادارة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

أ ــ شهادات جنسية :

الاسـم	الرقم
١ ــ فرحان حزل رشيد الغضورى	٥٣٥٤٠
٢ ــ محمد رضا عباس عبد الرضا محمد شيشترى	٧٤٨١٥
٣ ــ فؤاد صالح عبد الله على القفاص	١٢٣٩٥٥
٤ ــ عباس هاشم على طاهر	١٢٥٩٥١
٥ ــ حمد صالح على العويدى المرى	٥٩١٠٧
٦ ــ منصور صادق حسن	٢٥٨٠
٧ ــ عباس حمزة عباس محمد كرم	٦٧٧٧٣
٨ ــ حمود خليل حمود الهويدى	٨٩٤٧١
٩ ــ خالد احمد محمد عبد الكريم الشرهان	١١١٠٠٠
١٠ ــ لولوة احمد سالم الشهاب	٩٨٤٢١
١١ ــ ناصر نافع مقبل الرشيدى	١٢٤٣٧٢
١٢ ــ سالم جمل نايف العجمى	٥٩٧٢٧
١٣ ــ عبد الرضا سيد محمد سيد كاظم الموسوى	٤٠٨٣٩
١٤ ــ جاسم محمد حمد الركادة	٣٩٥١٨

ب : جوازات سفر :

الاسم	الرقم
١ ــ مها زوجة الدكتور اسعد عبد الرحمن	١٦٠٩٥٤
٢ ــ عبد الهادى محمد العوضي	٤٧١٠٧
٣ ــ منصور عبد الله منصور العلي الخليفي	٣٢٩١٠٨
٤ ــ محمد فهد احمد العبد الجليل	٣٧٢٢٧
٥ ــ مفرح ظاهر صفوق	٣٤٣١٥٧
٦ ــ هالة زوجة بشر عبد الرحمن البشر	٢٨٣٤٠
٧ ــ عباس حمزة عباس محمد كرم	٦٧٧٧٣
٨ ــ سعدة عايض دابان سبلان الصلبي	١٥٩١٦٠
٩ ــ خالد على عبد الله الضاحي	١٤٨٤٢٧
١٠ ــ ابراهيم خليل صبح (تذكرة مرور)	١٧٧٠٣
١١ ــ صالح زايد بطاح العدواني	٢٨٩٨٦٨
١٢ ــ شيخة زوجة عبد الله هايف عبد الله الحربي	١٨٣٢١٨
١٣ ــ نجم عبد الله حميد	١١٧٦٦٤
١٤ ــ فهيد غانم دلى الشمرى	٢٠٩٧٥٢
١٥ ــ غنيمة عثمان ابراهيم المفرج	٣٧١٨٢
١٦ ــ فرج محسن فهد العازمي	٢٧٧٠٦
١٧ ــ مخلد راشد زهيميل المطيرى	١٥٨١٢٠
١٨ ــ فيصل عبد الله عبد اللطيف الشعيب	١٧٢٧٣٩
١٩ عبداللطيف عبدالله عبداللطيف عيسى الشعيب	١٧٢٧٣٧
٢٠ ــ خليفــة جاســم على قاســم	١٨٤٦٢٤
٢١ ــ نوير غازى فالح بصمان الرشيدى	١٩٦٧٩٥
٢٢ ــ مثال سعران مثال مطلق المطيري	١٥٨٨٢

وزارة الاسكان

اعــلان

تنبيه وزارة الاسكان على السادة الآتي اسماؤهم بمراجعة مراقبة التوزيع بالوزارة بمقرها الرئيسي بشارع الهلالي لامور تتعلق بالبيوت الحكومية المخصصة لهم • وذلك خلال أسبوع من تاريخه •

الاسماء :ــ

١ ــ توفيق قاسم علي الشمرى

٢ ــ أيتام/مبارك عقله الرنين

اعــلان

يرجع من المواطن / زيد دميشان محمد الشمرى ، المخصص له البيت رقم ٢١٨ قطعة ٤ منطقة الصباحية ، مراجعة المكتب الفني بوزارة الاسكان أثناء الدوام الرسمي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اذاعة هذا الاعلان ونشره ، لامور تتعلق بالبيت المشــار اليــه •

وفى حالة تخلفكم عن مراجعة الوزارة خلال المهلة المحددة ستقوم الوزارة باتخاذ الاجراءات القانونية لسحب البيت في غيبتكــم •

شركة صناعات الادوات الصحية

(ش•م•ك)

أعلان عن فقدان شهادة أسهم

تقدم الينا السيد عبد المحسن منصور على القطان كويتي الجنسية مدعيا فقدان شهادة اسهم مؤقتة رقم ١٧٠٩١ عن ٦٢ سهما من اسهم شركتنا فيرجى ممن له اعتراض أن يتقدم لمراجعة الشركة قبل مضى ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية الكويت اليوم ، وفى حالة عدم تقدم احد بالاعتراض فسوف تصرف للمذكور شهادة اسهم بدل فاقد •

الشركة الكويتية للاستثمار (ش.م.ك)

محضر اجتماع الجمعية العامة العادية السادس عشر لمساهمي الشركة المنعقد في الساعة الخامسة مساء يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/٣/٢٠ بمقر الشركة

عقد اجتماع الجمعية العامة العادية السادس عشر لمساهمي الشركة في الساعة الخامسة مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٣/ ١٩٧٩ بمقر الشركة برئاسة السيد/بدر علي الداود رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب وبحضور كل من مندوب مراقبة الشركات والتأمين والاوراق المالية بوزارة التجارة والصناعة ومندوب المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات آرثر يونغ بدر البزيع وشركاهم ومندوب ديوان المحاسبة • وقد حضر الاجتماع مساهمون يملكون ويمثلون ٩٫٦٥٦٫٠١١ سهما من اصل مجموع اسهم الشركة البالغ ١٢٫٣٩٦٫٠٤٠ سهما فاعلن مندوب مراقبة الشركات والتأمين والاوراق المالية بوزارة التجارة والصناعة توافر النصاب القانوني وصحة انعقاد الجمعية وفقا لاحكام المادة (١٥٥) من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ • وقد افتتح السيد رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب الاجتماع مرحبا بمساهمي الشركة شاكرا لهم تلبيتهم الدعوة لحضور هذا الاجتماع • ثم اخذت الجمعية العامة فى بحث المواضيع المدرجة على جدول الاعمال • وبعد تلاوة تقرير مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٨/١٢/٣١ وتلاوة تقرير مراقبي الحسابات عن الميزانية وحساب الارباح والخسائر الذي القاه مندوب المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات آرثر يونغ بدر البزيع وشركاهم استعرضت الجمعية العامة الملاحظات التي اسفر عنها فحص ديوان المحاسبة للميزانية العمومية والحسابات الختامية وتقرير مجلس الادارة للسنة المالية المنتهية ١٩٧٨/١٢/٣١ والوارد فى كتابها المؤرخ ١٩٧٩/٣/١١ • ثم اعتبر رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب المواضيع الواردة فى جدول الاعمال مستكملة وقفل باب المناقشة واخذت الجمعية العامة القرارات التالية : ـ

١ ـ المصادقة على تقرير مجلس الادارة للسنة المالية المنتهية ٧٨/١٢/٣١ •

٢ ـ اعتماد تقرير مراقبي الحسابات المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات آرثر يونغ بدر البزيع وشركاهم •

٣ : أ ـ المصادقة على اقتراح مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح عن السنة المالية المنتهية في ١٩٧٨/١٢/٣١ بواقع ١٠٪ من رأس المال توزع نقدا اي ١٠٠ فلس عن كل سهم و ٢٠٪ اسهم منحة أي سهم واحد عن كل خمسة اسهم يمتلكها المساهم المسجل في سجلات الشركة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١ على ان توزع الارباح النقدية اعتبارا من يوم الاربعاء الموافق ٢١/٣/ ١٩٧٩ • اما اسهم المنحة فيعلن عن موعد توزيعها فيما بعد •

ب ـ الموافقة على تفويض مجلس الادارة ببيع كسور الاسهم الناتجة عن توزيع اسهم المنحة وتوزيع قيمتها على المساهمين كل حسب كسور الاسهم التي قد تستحق له •

٤ ـ المصادقة على الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في ١٩٧٨/١٢/٣١ •

٥ ـ المصادقة على اخلاء طرف اعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم من كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٨/١٢/٣١ •

٦ ـ المصادقة على اقتراح مجلس الادارة بشأن مكافآت اعضاء مجلس الادارة •

٧ ـ المصادقة على تعيين المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات آرثر يونغ بدر البزيع وشركاهم كمراقب لحسابات الشركة عن السنة المالية ١٩٧٩ على ان يتولى مجلس الادارة تحديد اتعابهم •

ولما كانت الجمعية العامة العادية قد استكملت بحث جميع النقاط الواردة فى جدول الاعمال اختتم الرئيس الجلسة في الساعة الخامسة والنصف مساء •

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقد فى الساعة الخامسة والنصف يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/٣/٢٠ بمقر الشركة

عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة في الساعة الخامسة والنصف مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٣/ ١٩٧٩ بمقر الشركة برئاسة السيد/بدر علي الداود رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب وبحضور مندوب مراقبة الشركات والتأمين والاوراق المالية بوزارة التجارة والصناعة ومندوب المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات آرثر يونغ بدر البزيع وشركاهم ومندوب ديوان المحاسبة •

وقد حضر الاجتماع مساهمون يملكون ويمثلون ٩٫٦٥٦٫٠١١ سهما من أصل مجموع اسهم الشركة البالغ ١٢٫٣٩٦٫٠٤٠ سهما فاعلن مندوب مراقبة الشركات والتأمين والاوراق المالية بوزارة التجارة والصناعة اكتمال النصاب القانوني طبقا للمادة ١٥٥ من قانون الشركات رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ •

وقد افتتح رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب الاجتماع مرحبا بالحضور • ثم اخذت الجمعية العامة غير العادية تبحث في الامور المدرجة على جدول الاعمال ثم اتخذت القرارات التالية • ــ

١ ــ الموافقة على زيادة رأسمال الشركة بواقع ٢٫٤٧٩٫٢٠٨ د•ك • وذلك باصدار ٢٫٤٧٩٫٢٠٨ سهما بقيمة اسمية دينار كويتي واحد للسهم توزع كأسهم منحة بواقع ٢٠٪ أي سهم واحد عن كل خمسة اسهم من الاسهم التي يمتلكها المساهم والمسجلة باسمه في سجلات الشركة فى ١٩٧٨/١٢/٣١ •

٢/أ ــ الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بشأن زيادة رأسمال الشركة بنسبة ٥٠٪ وذلك باصدار ٦٫١٩٨٫٠٢٠ سهما بسعر ٥ د•ك• للسهم الواحد على اساس السعر الاسمي دينار كويتي واحد (١ د•ك) وعلاوة اصدار اربعة دنانير (٤ د•ك) ويكون حق الاولوية للمساهمين المسجلين فى دفاتر الشركة بتاريخ ٩١٧٨/١٢/٣١ •

على ان تحصل القيمة الفعلية على النحو التالي : ــ

أ ــ ــ/٢ د•ك • للسهم الواحد فى ١٩٧٩/٤/١ •
ب ــ ــ/٢ د•ك• للسهم الواحد فى ١٩٧٩/٦/١ •
جـ ــ ــ/١ د•ك• للسهم الواحد في ١٩٧٩/١٠/١ •

على ان ينبه المساهم انه في حالة تأخره في الاكتتاب الاول خلال المدة من ١٩٧٩/٤/١ ولغاية يوم ١٩٧٩/٤/١٥ يسقط حقه في الاكتتاب علما بأن زيادة رأس المال تتطلب موافقة الجهات الرسمية المختصة •

ب ــ الموافقة على تخويل مجلس الادارة بالاتصال بوزارة التجارة والصناعة لاخذ موافقتها للتصرف في الاسهم المكتتب بها خلال فترة الاكتتاب التي تقررها الشركة • وفيما ينتج من كسور الاسهم نتيجة زيادة رأس المال فيتصرف بها مجلس الادارة •

٣ ــ الموافقة على تعديل المادة (٥) من النظام الاساسي :ــ

النص الاصلى :

حدد رأسمال الشركة بمبلغ اثنتي عشرة مليونا وثلاثمائة وستة وتسعون الفا واربعون دينارا كويتيا موزعة على اثنتي عشرة مليونا وثلاثمائة وستة وتسعون الفا واربعون سهما قيمة كل سهم دينارا كويتيا واحدا •

النص المعدل •

حدد رأسمال الشركة بمبلغ احدى وعشرين مليونا وثلاثة وسبعين الفا ومائتين وثمانية وستين دينارا كويتيا موزعة على احدى وعشرين مليونا وثلاثة وسبعين الفا ومائتين وستين سهما قيمة كل سهم دينارا كويتيا واحدا •

٤ ــ الموافقة على تعديل المادة (١٠) من النظام الاساسي :ــ

النص الاصلى :

لا يجوز لاي شخص ان يكتتب فى اكثر من ثلاثة آلاف سهم كما لا يجوز ان يمتلك في اي وقت اكثر من مائة وعشرة آلاف سهم من غير طريق الميراث او الوصية او المنح المنصوص عليها في المادة (١٥) مكرر •

النص المعدل •

لا يجوز لاي شخص ان يكتتب بأكثر من ثلاثة الف سهم كما لا يجوز ان يمتلك فى اي وقت اكثر من مائة وتسعين الف سهم عن غير طريق الميراث او الوصية او المنح المنصوص عليها في المادة (١٥) مكرر •

٥ ــ الموافقة على تعديل المادة (١٥)

النص الاصلى :

لا يجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة • ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة باقل من قيمتها الاسمية ، واذا صدرت باكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار • ولكل مساهم الاولوية فى الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه • وتمنح لممارسة حق الاولوية • مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك •

النص المعدل •

لا يجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة • ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة باقل من قيمتها الاسمية واذا صدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي العام بعد وفاء مصروفات الاصدار • ولكل مساهم الاولوية فى الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه • وتمنح لممارسة حق الاولوية • مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك •

ولما كانت الجمعية العامة غير العادية قد استكملت بحث جميع النقاط الواردة فى جدول الاعمال اختتم الرئيس الجلسة في الساعة السادسة مساء •

محلوظة : هذه القرارات لا تكون نافذة الا بعد موافقة الجهات المختصة •

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

مجلس الادارة

بدر على الداود	رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
بدر الشيخ يوسف العيسى	نائب رئيس مجلس الادارة
بدر عبداللطيف حسن عبدالرحيم	
السيد سعيد السيد يعقوب الرفاعى	
عبد العزيز عبد الله الشلفان	
عبد الله عبد اللطيف الشايع	الاعضاء
على موسي محمد الموسى	
فؤاد عبد الرحمن البحر	
ناصر محمد عبدالمحسن الخرافى	
ناصر مساعد الساير	
حمد محمد البحر	المدير العام

كلمة رئيس مجلس الادارة

حققت الشركة نتائج قياسية فى نهاية عامها المالي ١٩٧٨ الذى يعتبر عام نمو وتطور كبيرين حيث سجلت الشركة ارباحا قدرها ٤ر٧٨٩ر٣٠٥ دك أى بزيادة ٢ر٥٨٪ عن العام السابق • كما ارتفع المحقق للسهم من ٢٦٩ فلسا عام ٧٧ الى ٣٨٦ فلسا عام ٧٨ ، مع عدد الاسهم زاد هذا العام نتيجة توزيع ١٠٪من الربح كاسهم منحة في أوائل ١٩٧٨ • وكان المجلس قد اقترح توزيع اسهم المنحة بهدف دعم رأس مال الشركة والعمل على زيادة حقوق المساهمين مما يساعد الشركة في توسيع نشاطها كما وافقت الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بتاريخ ٧٨/٣/٢٦ على تحويل القيمة الاسمية للسهم الى دينار واحد حيث تم تعديل نصوص النظام الاساسي تبعا لذلك •

تحسنت ايرادات هذا العام على الرغم من الوضع المشحون بالصعوبات الاقتصادية والمالية الذي عم الوضع الاقتصادي العالمي عام ٧٨ بعد ان أثر الضعف المتأصل في بنية الاقتصاد الدولي بشكل كبير على المناخ الاستثماري • واستمرت حالة الضعف فى اقتصاديات دول غرب اوروبا خلال هذا العام بينما ظهرت في نهاية العام دلائل تشير الى تسرب الضعف الى حالة الاقتصاد الامريكي بعد تحسن نسبي خلال السنوات الاربع الماضية • كما سيطرت أزمة الثقة بالدولار على الاسواق النقدية العالمية طوال هذا العام •

على الصعيد الداخلي ، مرت على الاقتصاد الكويتي فترة ثبات واستقرار بدأت في عام ١٩٧٧ ، عاد بعدها الوضع الاقتصادي الى حالته الطبيعية مع انخفاض جوهري في نسبة التضخم • كما حافظ الدينار على استقراره النسبي فى عام ١٩٧٨ مع عودة النشاط فى سوق البورصة حيث بلغ حجم التداول والاسعار فيها درجة قاربت المستوى القياسي الذي وصل اليه عام ١٩٧٦ • وباختصار فان اقتصاد الكويت فى مركز قوي وممتاز يمكنه من استيعاب عمليات النمو والتطور الى أمد بعيد •

استمرت الشركة كما في الاعوام السابقة بالتركيز على مبدأ استثمار رأسمالها المالي والبشرى للمستقبل ، ومتابعة السعي وراء فرص الاستثمار محليا وخارجيا والتي تلتقي مع اهدافها لتأمين معدل نمو مستمر • على هذا الاساس قامت الشركة بشراء جميع ممتلكات الشركات الملاحية بالكامل والمملوكة سابقا بنسبة ٥٠٪ واستلام ست سفن من ذوات الحمولة المتحركة • وتم التعاقد مع الشركة النرويجية لايف ـ هوج على ادارة هذا الاسطول ، كذلك ساهمت الشركة بمشروعات جديدة مثل شركة سبأ للدواجن في الجمهورية العربية اليمنية ، والبنك العربي اليوناني ، والصندوق الصناعي الفنلندي • وزيدت حصة الشركة في البنك الاهلي الاردني حيث اصبح البنك بعد هذه الزيادة شركة زميلة • كذلك تمت الموافقة على زيادة مساهمة الشركة في بنك الكويت المتحد في بريطانيا •

ومما يجدر ذكره انتهاء المرحلة الاخيرة من مشروع سوق المناخ حيث ستنتقل الشركة اليه ليكون مقرا جديدا لها فى أوائل ١٩٧٩ •

كما نتوقع ـ بمشيئة الله ـ ان يكون عام ٧٩ عام خير بالنسبة للشركة ، وهو توقع نابع من ثقتنا بالله وباقتصادنا الوطني الذي سيستمر في طريق النمو والتطور •

وختاما ، يسعد مجلس الادارة ان يتقدم بوافر الشكر والامتنان الى حضرة صاحب السمو أمير البلاد المعظم والى الحكومة الموقرة للعناية والمساندة التي يولونها للشركة • كما يشيد بنشاط الادارة والموظفين لما بذلوه من جهد ساهم في تقدم الشركة •

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

تقرير مراقب الحسابات

السادة المساهمين المحترمين
الشركة الكويتية للاستثمار (ش.م.ك)
الكويت

لقد فحصت الميزانية العمومية المجمعة المرفقة للشركة الكويتية للاستثمار (ش.م.ك) ، وشركاتها التابعة كما هي فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ و ١٩٧٧ والبيانين المجمعين للارباح المدورة والتوزيعات والتغيرات فى المركز المالي للسنتين آنذاك • وكان فحصي وفقا لقواعد المراجعة المتعارف عليها ، وعليه فقد اشتمل على اختبارات للسجلات المحاسبية واجراءات المراجعة الاخرى التي اعتبرتها ضرورية ، كما حصلت على المعلومات التي رأيتها لازمة لاداء مهمتي بالنسبة للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر

١٩٧٨ و ١٩٧٧ فانني لم أقم بفحص البيانات المالية المجمعة للشركات التابعة المملوكة بالكامل والظاهرة فى ايضاح ١ (أ) من البيانات المالية المجمعة ؛ والتي تمثل اصولها لسنة ١٩٧٨ (٣٦ر٢٪) ولسنة ١٩٧٧ (٢٤ر٨٪) من الاصول المجمعة ٠وقد قام مدققو حسابات دوليون آخرون بفحص تلك البيانات واطلعت على تقاريرهم عن ذلك ٠ وان رأيي المعطى هنا يعتمد كلية ، فيما يتعلق بالمبالغ الخاصة لهذه الشركات التابعة على تقارير مدققي الحسابات الآخرين ٠

برأيي ، واعتمادا على فحصي وعلى تقارير مدققي الحسابات الآخرين ، ان البيانات المالية المجمعة المشار اليها أعلاه تظهر بصورة عادلةالمركز المجمع للشركة الكويتية للاستثمار وشركاتها التابعة فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ و ١٩٧٧ والبيانين المجمعين للارباح المدورة والتوزيعات والتغيرات فى المركز المالي للسنتين المنتهيتين آنذاك ، وذلك وفقا للسياسات المحاسبية المبينة في الايضاح ١ والمطبقة على أساس متماثل خلال المدة ، فيما عدا التغييرات ، والتي نوافق عليها ، في طريقة المحاسبة بالنسبة للاستثمارات فى شركات زميلة كما هو مبين في الايضاح ١ (ى) ، وفى طريقة المحاسبة بالنسبة للضرائب كما هو مبين فى الايضاح ١ (ل) من البيانات المالية المجمعة ٠ كما أن هذه البيانات تتضمن ما نص قانون الشركات التجارية ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها ٠

برأيي كذلك أن الشركة تمسك حسابات منتظمة وأن البيانات المتعلقة بالحسابات والواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وأنه فى حدود المعلومات التي توفرت لدى لم تقع خلال السنتين مخالفات لاحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الاساسي للشركة على وجه يؤثر ماديا فى نشاط الشركة أو فى مركزها المالي ٠

بدر البزيع

مراقب حسابات مرخص رقم ٦٠
المكتب الكويتى لتدقيق الحسابات
آرثر يونغ ، بدر البزيع وشركاهم

الكويت
٤ فبراير ١٩٧٩

الميزانية والارباح لعام ١٩٧٨

ان مجلس ادارتكم مسرور من التقدم الذى أحرزته شركتكم خلال سنة ١٩٧٨ ويسره أن يعلن للمساهمين ما يلي :

١ ــ لقد بلغ مجموع اجمالي الميزانية العمومية ٢٣٦ر٩٨٦ر٦٣٠ د٠ك مقابل ١٩٥ر٩٣٤ر٩٨٤ د٠ك للسنة السابقة أى بزيادة قدرها ٢١٪ ٠

٢ ــ لقد بلغ مجموع حقوق المساهمين ٢٥ر٦٢٩ر٣٦٠ د٠ك مقابل ٢٣ر٤٠٨ر٩٢٠ د٠ك في السنة السابقة أى بزيادة قدرها ٩ر٥٪ ٠

٣ ــ لقد بلغ صافي أرباح السنة ٤ر٧٨٩ر٣٠٥ د٠ك وذلك بعد احتساب حصة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، وباضافة رصيد الارباح المرحل من السنة السابقة وقدره ١٦٣ر٨١٧ د٠ك، يصبح اجمالي الربح القابل للتوزيع ٤ر٩٥٣ر١٢٢ د٠ك وبعد تحويل ٥٠١ر٤٩٧ د٠ك الى الاحتياطي القانوني و ٤٧٨ر٩٣١ د٠ك الى الاحتياطي العام يقترح مجلس الادارة توزيع أرباح على المساهمين بواقع ١٠٪ (أى ١٠٠ فلس عن كل سهم) كما يقترح توزيع أسهم منحة على المساهمين المسجلين في سجلات الشركة فى ١٩٧٨/١٢/٣١ بواقع ٢٠٪ (أى سهم لكل خمس أسهم) ٠ كما يقترح مجلس الادارة تخصيص مبلغ ٤٠ر٠٠٠ د٠ك مكافأة لاعضاء مجلس الادارة وبذلك يصبح رصيد الارباح المرحل للسنة القادمة ٢١٣ر٨٨٢ د٠ك ٠

ونظرا للتقدم والتوسع فى أعمال الشركة خلال المدة الاخيرة ، ونظرا للتوسع المستمر المتوقع فى أعمال الشركة فى السنوات القادمة يقترح مجلس الادارة على الجمعية العمومية العادية وغير العادية الموافقة على زيادة رأس مال الشركة على النحو التالي :

يقترح رفع رأس مال الشركة بنسبة ٥٠٪ وذلك باصدار ٦ر١٩٨ر٠٢٠ سهما بسعر ٥ د٠ك ، على أساس السعر الاسمي دينار و ٤ د٠ك علاوة اصدار ويوصي الجمعية العمومية العادية وغير العادية اقرار ذلك ٠

الميزانية العمومية المجمعة في ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ و١٩٧٧

الاصول	١٩٧٨ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي
استثمارات في :		
أوراق مالية مسعرة	٢١ر٠٠٠ر٤٤٠	١٢ر٥٢٧ر٣٧٤
اسهم	١٤ر٢٤٦ر٧٣٥	١٨ر٤١٩ر٧٥٧
سندات	٢ر٣٠٧ر٦٢٧	٢ر١٩٣ر١٣٤
سندات قابلة للتحويل لاسهم اخرى	٧٢٢ر٤٥٠	٦٧٧ر٩٥٠
مجموع الاوراق المالية المسعرة	٣٨ر٢٧٧ر٢٥٢	٣٣ر٨١٨ر٢١٥
اوراق مالية غير مسعرة		
تجارية	٧ر٩٣٢ر٣٠٠	٧ر٦٢٨ر٣١٧
زميلة	٣ر٧٨٣ر٠٩١	١ر٦٢٣ر١٤١
مجموع الاوراق المالية الغير مسعرة	١١ر٧١٥ر٣٩١	٩ر٢٥١ر٤٥٨
عقارات ، سفن ومعدات ـ ايضاح ٤		
سفن ومعدات	٢٨ر٩٧٩ر١٧٤	٢٩ر٩١٠ر٥٨٦
اراضي ومباني مطورة	٢٨ر٠١٦ر٧٢٢	١١ر٧٧٩ر٩٤٩
اراضي ومباني تحت التطوير	١٧ر٧١٢ر٧٦٣	١٣ر٤٧٢ر٧٨٩
اراضي	١٣ر٨٣٥ر٦٦٢	٥٥ر١٦٣ر٣٢٤
مجموع العقارات ، السفن والمعدات	٨٨ر٥٤٤ر٣٢١	١٩ر٤١٨ر٠٧٧
قروض ـ شركات زميلة	١ر٣١٣ر٢٧٧	٣ر٥٥٨ر٠٧٣
قروض ـ اخرى	٤ر٥١٢ر١١٢	٤٩ر٩٥٦ر٣٠٤
ودائع لاجل	٥٥ر٠٢٠ر٦٤٦	١٧١ر١٦٥ر٤٥١
مجموع الاستثمارات	١٩٩ر٣٨٢ر٩٩٩	١٤ر٨٤٩ر٠٨٨
نقدية ـ حسابات جارية وتحت الطلب	١٥ر٣٦٨ر٤٤٤	٢ر٠٩٩ر٤٥٣
فوائد مستحقة	٢ر٠٦١ر٠٥٢	٧ر٨٢٠ر٩٩٢
اصول اخرى ـ ايضاحي ٥ و ٦	٢٠ر١٧٤ر١٣٥	
	٢٣٦ر٩٨٦ر٦٣٠	١٩٥ر٩٣٤ر٩٨٤

الخصوم وحقوق المساهمين	١٩٧٨ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي
الخصوم		
ودائع لاجل	١٢٩ر٤٠٥ر٩٠١	٨٥ر٦٦٩ر٦٦٣
حسابات تحت الطلب وباشعار	٣٤ر٥٤٤ر٤٨١	٥٠ر٩٧٣ر٤٣٢
قروض برهن ـ ايضاح ٧	٢ر٤٥٣ر٥٧٠	٢١ر٣٤٩ر٨٩٣
قروض اخرى	٥ر٦١٩ر٨٨٣	٦ر٠٨٨ر٠٤٦
فوائد مستحقة	٣ر٤٤٥ر٧٧٥	٢ر٩٩٤ر٥٧٧
مستحقات وذمم دائنة اخرى	١٢ر٣٨٢ر٣٨٢	٤ر١٥١ر٨٩٩
مؤسسة الكويت للتقدم العلمي	٢٢٥ر٦٧٤	١٤٢ر٦٤١
توزيعات مقترحة للمساهمين واعضاء مجلس الادارة	١ر٢٧٩ر٦٠٤	١ر١٥٥ر٩١٣
مجموع الخصوم	٢١١ر٣٥٧ر٢٧٠	١ ٧٢ر٥٢٦ر٠٦٤
حقوق المساهمين		
رأس المال المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل (ايضاح ٨) ١٢ر٣٩٦ر٠٤٠ سهم عادي بقيمة اسمية دينار واحد		
(١ر١٢٦ر٩١٣ سهم عادي بقيمة اسمية ١٠ دنانير للسهم في سنة ١٩٧٧) .		
قطاع حكومي	٦ر١٩٨ر٠٢٠	٥٦٥ر٦٣٤ر٥
قطاع خاص	٦ر١٩٨ر٠٢٠	٥٦٥ر٦٣٤ر٥
	١٢ر٣٩٦ر٠٤٠	١١ر٢٦٩ر١٣٠
اسهم منحة ٢ر٤٧٩ر٢٠٨ سهم	٢ر٤٧٩ر٢٠٨	١ر١٢٦ر٩١٠
احتياطي قانوني ـ ايضاح ٩	٥ر٦١٣ر٦١٣	٥ر١١٢ر١١٦
احتياطي عام	٢ر٣٤٩ر٨٠٧	١ر٨٧٠ر٨٧٦
احتياطي استثمارات	١ر٨٠٠ر٠٠٠	١ر٨٠٠ر٠٠٠
ارباح غير محققة على استثمارات في أوراق مالية	٧٧٦ر٨١٠	٢ر٠٦٦ر٠٧١
ارباح مدورة	٢١٣ر٨٨٢	١٦٣ر٨١٧
مجموع حقوق المساهمين	٢٥ر٦٢٩ر٣٦٠	٢٣ر٤٠٨ر٩٢٠
	٢٣٦ر٩٨٦ر٦٣٠	١٩٥ر٩٣٤ر٩٨٤

انظر الايضاحات المرفقة

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
بدر علي الداود

نائب رئيس مجلس الادارة
بدر الشيخ يوسف العيسى

المدير العام
حمد محمد البحر

بيان الارباح المدورة والتوزيعات المجمع
للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ و ١٩٧٧

	١٩٧٨ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي
صافي ربح السنة بعد خصم كافة المصاريف بما فيها حصة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي	٤ر٧٨٩ر٣٠٥	٣ر٠٢٧ر١٥٩
أرباح مدورة في بداية السنة	١٦٣ر٨١٧	٣٩ر١٧٧
الارباح القابلة للتوزيع	٤ر٩٥٣ر١٢٢	٣ر٠٦٦ر٣٣٦
توزيعات مقترحة :		
احتياطي قانوني	٥٠١ر٤٩٧	٣١٦ر٩٨٠
احتياطي عام	٤٧٨ر٩٣١	٣٠٢ر٧١٦
للمساهمين		
نقدا	١ر٢٣٩ر٦٠٤	١ر١٢٦ر٩١٣
اسهم منحة	٢ر٤٧٩ر٢٠٨	١ر١٢٦ر٩١٠
لاعضاء مجلس الادارة	٤٠ر٠٠٠	٢٩ر٠٠٠
مجموع التوزيعات المقترحة	٤ر٧٣٩ر٢٤٠	٢ر٩٠٢ر٥١٩
ارباح مدورة في نهاية السنة	٢١٣ر٨٨٢	١٦٣ر٨١٧

انظر الايضاحات المرفقة

بيان التغيرات في المركز المالي المجمع
للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ و ١٩٧٧

	١٩٧٨ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي
المصادر :		
صافي الايرادات	٤ر٧٨٩ر٣٠٥	٣ر٠٢٧ر١٥٩
البنود التي لم يستخدم فيها النقد خلال الفترة		
استهلاكات	٢ر٠٧٩ر٤٤٣	٨٠٥ر٧٦٢
الاطفاءات	٦٩٤ر٨٢٥	٢٠٧ر٢٤٩
ضرائب مؤجلة	٩٤٧ر٣٧٦	—
أرباح غير موزعة للشركات الزميلة	(١ر١٧٧ر٩٠٢)	—
الموارد الناتجة عن العمليات	٧ر٣٣٣ر٠٤٧	٤ر٠٤٠ر١٧٠
زيادة (نقص) في القروض برهن	٣ر١٠٣ر٦٧٧	(٦٨٧ر٩٨١)
زيادة في الودائع الدائنة لاجل	٤٣ر٧٣٦ر٢٣٨	٢٣ر٥٠٦ر٥٥١
زيادة في الفوائد الدائنة المستحقة	٤٥١ر١٩٨	٨٧٠ر٩٠٠
زيادة في المستحقات والذمم الدائنة الاخرى	٧ر٣٦٦ر١٤٠	١ر١٨٦ر٦١٦

المصاريف	١٩٧٨ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي
نقص (زيادة) في القروض الممنوحة للشركات الزميلة	١٨د١٠٤د٨٠٠	(١٦د٣٩٢د٢٥٤)
نقص (زيادة) في الفوائد المدينة المستحقة	٣٨د٤٠١	(٣٧٣د٩٤٤)
اجمالي المصاريف	٨٠د١٣٣د٥٠١	١٢د١٥٠د٠٥٨
الاستخدامات :		
زيادة في الاوراق المالية المسعرة	٤د٤٥٩د٠٣٧	١د١٤٠د٣٨٤
زيادة في الاوراق المالية غير المسعرة	١د٢٨٦د٠٣١	١د٠٨٠د٠٧٩
زيادة في العقارات ،السفن والمعدات	٣٥د٤٦٠د٤٤٠	٦د٧٥١د٠٢٧
زيادة (نقص) في القروض المدينة ــ	٩٥٤د٠٣٩	(٢د٤١٧د٢٣٩)
أخرى		
زيادة في الودائع المدينة لاجل	٥د٠٦٤د٣٤٢	١٧د٣٣٩د٦٢٦
زيادة في الاصول الاخرى	١٣د٠٤٧د٩٦٨	١د٧٤١د٨٨٨
نقص (زيادة) في الحسابات تحت الطلب وباشعار	١٦د٤٢٨د٩٥١	(٢٠د١١٠د٦٧٦)
نقص في القروض الاخرى الدائنة	٤٦٨د١٦٣	٣٠٦د١٤٧
نقص في الارباح الغير محققة على الاوراق المالية	١د٢٨٩د٢٦١	٢د٨٦١د١١٢
توزيعات للمساهمين وأعضاء مجلس الادارة	١د١٥٥د٩١٣	٢د٢٨٥د٨٢٦
اجمالي الاستخدامات	٧٩د٦١٤د١٤٥	١٠د٩٧٨د١٧٤
زيادة في النقدية (حسابات جارية وتحت الطلب)	٥١٩د٣٥٦	١د١٧١د٨٨٤
نقدية في بداية السنة	١٤٬٨٤٩د٠٨٨	١٣د٦٧٧د٢٠٤
النقدية في نهاية السنة	١٥د٣٦٨د٤٤٤	١٤د٨٤٩د٠٨٨

انظر الايضاحات المرفقة

ايضاحات حول البيانات المالية المجمعة

٣١ ديسمبر ١٩٧٨ و ١٩٧٧

١ ــ أهم السياسات المحاسبية

أ ــ تنظيم الشركة وطبيعة عملياتها :

الشركة الكويتية للاستثمار ــ ش٠م٠ك (الشركة) شركة مساهمة كويتية عامة منظمة وفقا للقوانين المعمول بها فى دولة الكويت • وتتعامل الشركة في مختلف نشاطات الاستثمار على الصعيدين المحلي والدولي وتتضمن هذه النشاطات ما يلي :

الاستثمار والتعامل فى الاوراق المالية
الاستثمار العقارى
تأجير وادارة العقارات
امتلاك مجمعات تحتوى على فنادق ومكاتب
النشاطات الاكتتابية واصدار شهادات الايداع
قبول ودائع لاجل واستثمارها مع مؤسسات مالية مختلفة
عقود العملات الاجنبية المؤجلة
امتلاك وتشغيل سفن شحن رو ــ رو

وتقوم الشركة بممارسة بعض نشاطها من خلال الشركات التابعة المملوكة بالكامل التالية :

شركات تابعة مملوكة بالكامل تعمل فى الولايات المتحدة الامريكية كريمكو انك (كى • اى • سى • انك سابقا) : المؤسسة في ولاية كارولاينا الجنوبية لغرض الاستثمار في ، وتطوير العقار •

شركة جزيرة كيوا المحدودة : المؤسسة في بريتش فيرجن ايلاندس لغرض تطوير منتجع فى جزيرة كيوا بولاية كارولاينا الجنوبية •

شركات ملاحية تابعة مملوكة بالكامل (مجموعة سيسبيد) والمكونة من اربعة شركات عاملة واثنتين غير عاملتين •

الشركة العاملة : مؤسسة فى جمهورية ليبيريا •

رو ــ رو تشارترز كوربوريشن
سيسبيد فيريز انترناشيونال ليمتد
سيسبيد فيريز كوربوريشن
سيسبيد رو ــ رو كوربوريشن

شركات غير عاملة : مؤسسة فى جمهورية قبرص

سيسبيد فيريز ليمتد
سيسبيد تربلرشبس ليمتد

بالاضافة الى ذلك تمتلك الشركة جزئيا الشركات التابعة التالية :

شركة سوق الكويت الدولي ــ ش٠م٠ك : المؤسسة فى دولة الكويت • وتمتلك الشركة ٥١٪ من رأس مال هذه الشركة•

ميدل ايست انترناشيونال فند ــ شركة مساهمة : المؤسسة فى لوكسمبورج وتمتلك الشركة ٥٥٪ من رأسمال هذه الشركة •

من سياسة الشركة أن تتبع الاصول المحاسبية لشركات الاستثمار وفيما يلي ملخصا لاهم السياسات المحاسبية المتبعة •

ب ــ أسس تجميع الحسابات

تشمل البيانات المالية المجمعة المرفقة حسابات الشركة الام وشركاتها التابعة المملوكة بالكامل • ان سياسة الشركة أن تقوم بتجميع حسابات جميع الشركات التابعة ولكن لم تقم الشركة بتجميع حسابات شركتيها التابعتين الغير مملوكتين بالكامل والمذكورتين أعلاه حيث أن مجموع اصوليهما تمثل أقل من ١٪ من مجموع الاصول المجمعة • وقد تم الغاء الحسابات والعمليات المتبادلة بين الشركة الام والشركات التابعة باستثناء الفوائد المتعلقة بتطوير الاراضي والمباني والتي حملتها الشركة الام على الشركات التابعة في الولايات المتحدة الامريكية والتي قامت برسملتها ، وذلك لانها تقارب الفوائد التي دفعتها الشركة الام للغير على القروض التي حصلت عليها لوضع الاموال اللازمة تحت تصرف الشركات التابعة •

جـ ــ الفترات المالية للشركات التابعة :

خلال سنة ١٩٧٨ تم تغيير نهاية السنة المالية لكل من شركة كريمكو انك وشركة جزيرة كيوا المحدودة من ٣٠ نوفمبر الى ٣١ اكتوبر • وعليه فان البيانات المالية المجمعة لسنة ١٩٧٨

تظهر نتائج عمليات الشركات التابعة المذكورة اعلاه لاحدى عشر شهرا المنتهية فى ٣١ اكتوبر ١٩٧٨ بينما تظهر بيانات سنة ١٩٧٧ نتائج عمليات هذه الشركات للسنة المنتهية فى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٧ .

ان نهاية السنة المالية لشركات الملاحة التابعة هي ٣٠ سبتمبر ولكن بما أنه قد تم شراء هذه الشركات اعتبارا من ١ ديسمبر ١٩٧٧ فان البيانات المالية المجمعة تظهر نتائج عمليات هذه الشركات للعشرة شهور المنتهية في ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨ .

د ـ تقويم الاوراق المالية

يتم تقويم الاستثمارات في الاوراق المالية المسجلة في اسواق الاوراق المالية (بورصات) حسب الاسعار المعلنة لآخر يوم فى السنة . كما يتم تقويم الاوراق المالية فى شركات الاستثمارات ذات رأس المال المفتوح حسب صافى قيمة اصول هذه الشركات طبقا لآخر التقارير الصادرة عنها ، وتقوم الاستثمارات التي تدار من قبل مستشارين حسب صافى قيمة الاصول المعلنة من قبل هؤلاء المستشارين فى نهاية السنة . أما الاستثمارات في الاوراق المالية الغير مسعرة سواء تجارية أو فى الشركات الزميلة فتقوم من قبل مجلس الادارة على أساس ما يعتبر قيمة عادلة .

هـ ـ معاملات الاوراق المالية وربح الاستثمار

يجرى قيد الاوراق المالية بتاريخ التنفيذ وبقيد ربح الاستثمار بالتاريخ الذي يصبح فيه العائد من حق البائع اما الفوائد المقبوضة والمدفوعة فانها تسجل على اساس الاستحقاق . كما ان الارباح والخسائر الناتجة عن عمليات الاوراق المالية (سواء كانت محققة أو غير محققة)فانها تحتسب على اساس معدل التكلفة ، كذلك فان ايرادات الاستثمارات الخارجية تسجل بصافى القيمة بعد خصم كل ما يتعلق بها من ضرائب اجنبية مخصومة .

و ـ القروض

تقيم القروض حسب القيمة المقدر تحصيلها منها .

ز ـ عقارات ، سفن ومعدات

تظهر السفن بالتكلفة ناقصا مجمع الاستهلاك وتمثل التكلفة تقييم السفن كما هو في ١ ديسمبر ١٩٧٧ زائدا الاضافات اللاحقة . ويمثل تقييم السفن في ١ ديسمبر ١٩٧٧ القيمة العادلة التي تم الاتفاق عليها عندما قامت الشركة بشراء الحصص المتبقية من مجموعة سيسبيد . وان تكلفة السفن ، ناقصا القيمة النهائية المقدرة يتم استملاكها بطريقة القسط الثابت على العمر الانتاجي المتوقع لهذه السفن . وان العمر الانتاجي الذي يتم تقديره أساسا هو عشرون سنة . ويتم استهلاك المعدات بطريقة القسط الثابت على خمس سنوات .

تظهر الاراضي والمباني المطورة بالتكلفة ناقصا الاستهلاك المتراكم والذى يحتسب على أساس القسط الثابت وذلك حسب الاعمار الانتاجية المقدرة لها والتي تتراوح بين ١٢ ـ ٥٠ سنة .

تظهر الاراضي والمباني تحت التطوير وكذلك الاراضي بالتكلفة والتي تشمل تكاليف التمويل التي تمت رسملتها في سنة ١٩٧٨ مبلغ ٢٫٠٢٩٫٠٠٠ دينار كويتي(١٩٧٧ مبلغ ١٫٧٣٠٫٠٠٠ دينار كويتي) .

ح ـ تسعير العملات الاجنبية

يتم تسعير الموجودات والمطلوبات بالعملات الاجنبية ، ماعدا العقارات والسفن والمعدات ،حسب اسعار التحويل السائدة فى نهاية العام .

والايرادات والمصاريف المحققة فى كل شهر يجرى تسعيرها حسب اسعار التحويل السائدة فى نهاية الشهر السابق . وجميع أرباح أو خسائر عمليات التحويل المحققة تسجل الى أو على حساب الارباح والخسائر . واذا كانت حصيلة مركز العملات الاجنبية فى نهاية السنة هي خسارة غير محققة فانه يتم تحميل هذه الخسارة على حساب ارباح السنة ، بينما الحصيلة المتمثلة فى ارباح غير محققة فسيتم تأجيلها وكانت الحصيلة فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ هي ربحا غير محقق بمبلغ ٧٥٣٫٣٢١ دينار كويتي (١٩٧٧ بمبلغ ٨٠٤٫٢٥٥ دينار كويتي)

ط ـ التوزيع والتخصيص

يجرى قيد التوزيع للمساهمين واعضاء مجلس الادارة والتخصيص للاحتياطيات كما هو مقترح من قبل مجلس الادارة وهذا الاقتراح خاضع لموافقة المساهمين في الجمعية العمومية .

ي ـ الاستثمار التجارى والشركات الزميلة

عندما يكون للشركة استثمار مباشر فى رأس مال الشركة أخرى يساوى أو يقل عن ٢٠٪ من مجموع رأس المال الاعتيادى لتلك الشركة الاخرى فان هذا الاستثمار يجرى تصفيته كاستثمار تجارى . اما عندما يكون الاستثمار مساويا أو أقل من ٥٠٪ وغير تجارى فانه يصنف كاستثمار في شركات زميلة . ويتم تقييم الاستثمارات في شركات زميلة حسب حصة الشركة في صافى اصول هذه الشركات وبالنسبة للاستثمارات التجارية فان الفرق بين التكلفة والتقييم يعتبر ارباح أو خسائر غير محققة ، الا اذا حصل هبوط دائم فى قيمتها ، ففي هذه الحالة يعتبر هذا الهبوط كخسارة محققة .

بالنسبة للاستثمارات فى شركات زميلة كان الفرق فى السنوات السابقة يعتبر على أنه غير محقق . ولكن غيرت الشركة هذه السياسة فى سنة ١٩٧٨ الى السياسة المفضلة التي تعتبر هذا الفرق على أنه ربح أو خسارة محققين .

ك ايراد النشاطات الاكتتابية

تحتسب الشركة ايراداتها من النشاطات الاكتتابية على الاساس النقدى •

ل الضرائب

لاغراض ضريبية تحتسب الشركة لبعض البنود فى فترات مختلفة فيما لو تم الاحتساب لاغراض مالية • لم تقم الشركة بعمل مخصص للضرائب المؤجلة الناتجة عن فروقات التوقيت المشار اليها اعلاه في سنة ١٩٧٧ •

ولكن فى سنة ١٩٧٨ غيرت الشركة سياستها وبدأت بعمل المخصص اللازم للضرائب المؤجلة •

٢ العملات الاجنبية

الموجودات والمطلوبات بالعملات الاجنبية في ٣١ ديسمبر كانت :

بالالف دينار	١٩٧٨			١٩٧٧
	دولار امريكي دينار كويتي	عملات اخرى دينار كويتي	المجموع دينار كويتي	المجموع دينار كويتي
الاصول	٨٧ر١٦٣	١٣ر٦٧٢	١٠٠ر٨٣٥	٨٥ر٧٥٦
استثمارات	٤ر٦٨٥	١ر٩٢١	٦ر٦٠٦	٨ر٦٩٤
نقدية	١٩ر٤٠٦	٣٩٦	١٩ر٨٠٢	٧ر٤٥٤
ذمم مدينة	١١١ر٢٥٤	١٥ر٩٨٩	١٢٧ر٢٤٣	١٠١ر٩٠٤
الخصوم	٨ر٦٦٨	٥٩٢	٩ر٢٦٠	٢ر٧٨٢
ذمم دائنة	٨١ر٤٤٤	١٨ر٤٤٤	٩٩ر٨٨٨	٧٨ر٧٤٢
قروض وودائع	٩٠ر١١٢	١٩ر٠٣٦	١٠٩ر١٤٨	٨١ر٥٢٤
صافي الاصول بالعملات الاجنبية	٢١ر١٤٢	(٣ر٠٤٧)	١٨ر٠٩٥	٢٠ر٣٨٠

٣ ــ العمليات الخارجية

الشركات التابعة

مجموعة سيسيد

طقا لاتفاقية مؤرخة في ١ مارس ١٩٧٨ (سارية المفعول اعتبارا من ١ ديسمبر ١٩٧٧) فقد اشترت الشركة حصة الـ ٥٠٪ المتبقية في شركات مجموعة سيسبد من مارشب كوربوريشن •

وقد نتج عن هذا الشراء وما تبع ذلك من اعادة تنظيم تكاليف تزيد عن صافى قيمة الاصول التي تم شراؤها كما هو مبين فى ايضاح رقم ٦ •

ويبلغ صافى استثمار الشركة ، بما فيها التسليفات • فى هذه الشركات التابعة مبلغ ٣٦ مليون دينار كويتي تقريبا • وتقوم هذه الشركات بتشغيل سفن شحن رو ــ رو •

وقد تنتج عن عمليات هذه الشركات للفترة المالية المنتهية فى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨ خسارة بلغت ٣ر٣٠٨ر٠٧٠ دينار كويتي تم اخذها فى الاعتبار للتوصل الى صافي الارباح المجمعة •

ب الشركات التابعة فى الولايات المتحدة الامريكية

يبلغ صافى استثمار الشركة ، بما فيها التسليفات ، في شركاتها التابعة العاملة فى الولايات المتحدة الامريكية مبلغ ١٧ر٢ مليون دينار كويتي تقريبا (١٩٧٧ مبلغ ١٦ر٤ مليون) • ان عمليات هذه الشركات التابعة هي بصورة رئيسية فى العقارات وتطوير الاراضي فى الولايات المتحدة الامريكية ، والتي قد تكلفت حتى الان مبالغ كبيرة • وقد حصلت الشركات التابعة على تمويل اضافى ويبلغ مجموع اصولها مبلغ ٥٠ر٩ مليون دينار كويتي (١٩٧٧ مبلغ ٤٨ر٥ مليون) وقد تنتج عن عمليات هذه الشركات للفترة المالية المنتهية فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٧٨ ربحا قدره ١١٨ر١٢٣ دينار كويتي (١٩٧٧ مبلغ ٤٤٩ر٨٣٨ دينار خسارة) وتم اخذه في الاعتبار للوصول الى صافي الارباح المجمعة •

٤ ــ عقارات ، سفن ومعدات

	التكلفة دينار كويتي	مجمع الاستهلاك دينار كويتي	١٩٧٨ صافي القيمة الدفترية دينار كويتي
سفن ومعدات	٣٠ر٣٨٠ر٤٧٠	١ر٤٠١ر٢٩٦	٢٨ر٩٧٩ر١٧٤
اراضي مطورة ومباني	٣٠ر٢٧٣ر٥١٣	٢ر٢٥٦ر٧٩١	٢٨ر٠١٦ر٧٢٢
اراضي ومباني تحت التطوير	١٧ر٧١٢ر٧٦٣	-	١٧ر٧١٢ر٧٦٣
اراضي	١٣ر٨٣٥ر٦٦٢		١٣ر٨٣٥ر٦٦٢
المجموع	٩٢ر٢٠٢ر٤٠٨	٣ر٦٥٨ر٠٨٧	٨٨ر٥٤٤ر٣٢١

وكان مجموع الاستملاكات للسنة كما يلي :

	١٩٧٨ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي
سفن ومعدات	١ر٢٨٦ر٧٣١	ـ
اراضي مطورة ومباني	٧٩٢ر٧١٢	٨٠٥ر٧٦٢
٥ أصـــول اخرى	٢ر٠٧٩ر٤٤٣	٨٠٥ر٧٦٢

مدينون	١٩٧٨ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي
التكاليف الزائدة عن صافي الاصول المشتراة	١٠٣٠٣ر٤٨٣	٤ر٢٣٦ر٤٥٧
المشتراة ـ ايضاح ٦	٨٦١ر٦٨٨ر٥	٢ر٤٤٦ر٤٧٥
اخـــرى	٤ر٠٠٨ر٩٦٤	١ر١٣٨ر٠٦٠
	٢٠ر١٧٤ر١٣٥	٧ر٨٢٠ر٩٩٢

٦ التكاليف الزائدة عن صافي قيمة الاصول المشتراة

تمثل التكاليف الزائدة عن صافي قيمة الاصول المشتراة التكاليف التي تحملتها الشركة نتيجة لشرائها حصص اطراف اخرى فى مشروع اتلانتا وفي مجموعة سيسيد كما هو مبين ادناه •

وفى رأى الادارة فان هذه التكاليف سيتم استعاضتها في خلال العمليات المستقبلية لهذه الشركات • ويتم اطفاء هـذه التكاليف على مدى اربعين سنة بالنسبة لمشروع اتلانتا وثمانية سنوات بالنسبة لمجموعة سيسيد •

	مشروع اتلانتا دينار كويتي	مجموعة سيسيد دينار كويتي
التكاليف الزائدة عن صافي قيمة الاصول المشتراة	٢ر٤٢٤ر٠١٤	٤ر٠٤٤ر٢٦٢
ناقصا : الاطفاء	١٠٦ر٥٨٨	
الرصيد	٢ر٣١٧ر٤٢٦	٥٠٠ر٠٠٠
وان المبالغ التي تم اطفاءها كما يلي:		٣ر٥٤٤ر٢٦٢

مشروع اتلانتا	١٩٧٨ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي
مجموعة سيسيد	٥٢ر٢١٠	٥٦ر١٤٠
المصاريف المؤجلة	٥٠٠ر٠٠٠	ـ
	١٤٢ر٦١٥	١ر١٠٩ر١٥١
	٦٩٤ر٨٢٥	٢٠٧ر٢٤٩

	١٩٧٨ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي
أ ـ ٨٪ قرض برهن اولي (مشروع اتلانتا) يسدد على اقساط شهرية اخرها سنة ٢٠٠٦	١٩ر١٩٣ر٢٣٧	١٨ر٤٢٣ر١٥١
ب ـ قرض برهن ثاني (مشروع اتلانتا) (الفائدة بحد اقصى ١١٪) يسدد على اقساط ربع سنوية اخرها سنة ١٩٨٨	٢ر٠٩٨ر٥٦٦	٢ر٤٩٩ر٢٩٨
جـ ـ ٩٪ـ١٢١/٤٪ قروض تطوير اراضي ، مكفولة على اراضي ومباني فى جزيرة كيوا	٩٥١ر١٤٩	٤ر٢٧ر٤٤٤
د ـ قرض بنكي بكفالة رهن أولي على اثنتين من السفن سيسيد ماستروسيسيد شالنجر (الفائدة ٣/٨ ١٪ زيادة عنلايبور) يسددعلى اقسط نصف سنوية اخرها نوفمبر ١٩٨١	٢ر٢١٠ر٦١٨	ـ
	٢ ٤ر٤٥٣ر٥٧٠	٢١ر٣٤٩ر٨٩٢

٨ ـ رأس المال

	١٩٧٨ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي
رأس المال فى بداية السنة	١١ر٢٦٩ر١٣٠	١١ر٢٦٩ر١٣٠
اسهم منحة (١١٢ر٦٩١) سـهم بقيمة اسمية ١٠ دينار كويتي ـ سنة ١٩٧٧	١ر١٢٦ر٩١٠	ـ
رأس المال في نهاية السنة	١٢ر٣٩٦ر٠٤٠	١١ر٢٦٩ر١٣٠

٩ ـ الاحتياطي القانوني

	١٩٧٨ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي
الرصيد فى بداية السنة	٥ر١١٢ر٦١٦	٤ر٧٩٥ر١٣٦
مبلغ مستقطع عن السنة	٥٠١ر٤٩٧	٣١٦ر٩٨٠
الرصيد فى نهاية السنة	٥ر٦١٣ر٦١٣	٥ر١١٢ر١١٦

١٠ ـ ارتباطات

أ ـ بلغت الالتزامات على عقود لانشاءمباني في ٣١ديسمبر ١٩٧٨ مبلغ ١ر٨ مليون (١٩٧٧ مبلغ ٦ر٨ مليون) دينار كويتي تقريبا •

ب ـ قامت اتلانتا سنتر ليمتد ، وهي شركة تابعة بالكامل لشركة كريمكو انك ، بعقد اتفاقية لمدة ثلاثون عاما مع شركة فنادق هيلتون لتقوم الاخيرة بادارة مشروع فندق اتلانتا سنتر • وتنص الاتفاقية على رسم ادارة يحتسب كنسبة مئوية من اجمالي ايرادات تشغيل الفندق ، كما هي معرفة بالاتفاقية ، ورسـم تشجيعي ، اذا تم التوصل الى مستويات معينة ، يحتسب علـى اجمالي ربح الفندق • بالاضافة الى ذلك فان شركات زميلـة لشركة فنادق هيلتون تقوم بتأدية بعض الخدمات لاتلانتا سنتر ليمتد •

جـ ـ فيما يتعلق بمجموعة سيسيد هناك حوالي ٦ر٠٠٠ وحدة من الحلويات تم استئجارها من خلال اتفاقيات متعددة • وان الحد الادنى لالتزام الشركة من خلال هذه الاتفاقيات في ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ مبلغ ٣ مليون دينار كويتي تقريبا •

د ـ ان عمليات مجموعة سيسيد وسفنها تدار من قبـل شركة لايف هوج وشركاهم ، شركة نرويجية ، وذلك من خلال اتفاقية مؤقتة سارية من تاريخ ٢٨ فبراير ١٩٧٨ • وتقوم الشركة حاليا بالتفاوض مع هؤلاء المديرون حول بنود اتفاقية نهائية •

١١ ـ الالتزامات المحتملة

هناك التزام محتمل فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ حول قيمة اعتماد بمبلغ ٨ر٠ مليون ديناركويتي تقريبا مقابل تعهد لاكمال تحسينات اراضي جزيرة كيوا •

١٢ ـ اعادة تصنيف

تم اعادة تصنيف بعض أرقام سنة ١٩٧٧ الظاهرة فى البيانات المالية المجمعةالمرفقة لتتمشي مع ثبويب سنة ١٩٧٨ •

شركة الاسماك الكويتية المتحدة
ش.م.ك

وقائع اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٦ ابريل ١٩٧٩ ، بمقر الشركة بعمارة سوق الكويت

عقدت الجمعية العامة للسادة مساهمي شركة الاسماك الكويتية المتحدة (ش.م.ك) بصفة غير عادية الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ١٦ ابريل ١٩٧٩ ، بمقر الشركة بعمارة سوق الكويت . وقد تولى رئاسة الاجتماع رئيس مجلس الادارة السيد/عبد اللطيف عبد الله العصفور وبحضور كل من مندوب وزارة التجارة والصناعة (مراقبة الشركات) السيد/يوسف البحر ومدققي حسابات الشركة السادة المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات ممثلين فى شخص السيد/بدر البزيع الياسين وبحضور من يملك ويمثل ٨ر٢٩٦ر٧٧٠ سهما من اصل عشرة ملايين سهم وبنسبة ٨٣٪ وفى بداية الجلسة اعلن مندوب مراقبةالشركات اكتمال النصاب القانوني ، ثم افتتح السيد/رئيس مجلس الادارة الاجتماع مرحبا بالسادة المساهمين وبوشر في بحث المواضيع المدرجة على جدول الاعمال حيث تم اتخاذ القرارات التالية : ـ

١ ـ الموافقةعلى زيادة رأس مال الشركةبنسبة ١٠٪ليصبح (١١) احد عشر مليون دينار كويتي وذلك بتوزيع اسهم منحة للمساهمين المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١ بواقع سهم واحد لكل عشرة وتعديل المادة (٦) من عقد تأسيس الشركة والمادة (٦) من النظام الاساسي بما يفيد قرار الزيادة فى رأس المال .

٢ ـ الموافقة على تعديل المادة (١٧) من النظام الاساسي للشركة بحيث تكون كالاتي : ـ

« يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من سبعة اعضاء تنتدب وزارة المالية ثلاثة منهم وتنتخب الجمعية العمومية للمساهمين الاربعة الباقون بطريق الاقتراع السرى » .

وذلك بعد موافقة الجهات المختصة .

وانتهى الاجتماع فى تمام الساعة الخامسة والنصف مساء.

رئيس مجلس الادارة

وقائع اجتماع الجمعية العامة العادية السادسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٦

عقدت الجمعية العامة العادية لمساهمي شركة الاسماك الكويتية (ش.م.ك) الساعة الخامسة والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ١٦ ابريل ١٩٧٩ ، بمقر الشركة بعمارة سوق الكويت . وقد تولى رئاسةالاجتماع رئيس مجلس الادارة السيد/عبد اللطيف عبد الله العصفور وبحضور كل من مندوب وزارة التجارة والصناعة (مراقبة الشركات) السيد/يوسف البحر ومدققي حسابات الشركة السادة المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات ـ بدر البزيع وشركاه ـ ممثلين في شخص السيد/ بدر البزيع الياسين وبحضور من يملك ويمثل ٨ر٣٧٥ر٢٣٠ سهما من اصل عشرة ملايين سهم وبنسبة ٨٤٪، واعلن مندوب مراقبة الشركات اكتمال النصاب القانوني ثم افتتح السيد رئيس مجلس الادارة الاجتماع مرحبا بالسادة المساهمين وبوشر في بحث المواضيع المدرجة على جدول الاعمال حيث تم اتخاذ القرارات التالية : ـ

١ ـ الموافقة على تقرير مجلس الادارة للسنة المالية المنتهية فى ١٩٧٨/١٢/٣١ .

٢ ـ المصادقة على الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في ١٩٧٨/١٢/٣١ .

٣ ـ الموافقة على تقرير الحسابات .

٤ ـ الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بشأن توزيع ارباح السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٨/١٢/٣١ بواقع ٥٪ من رأس المال تدفع نقدا اى خمسون فلسا لكل سهم و ١٠٪اسهم منحة اى سهم واحد لكل عشرة اسهم من عدد الاسهم التي يمتلكها المساهم المسجل فى سجلات الشركة بتاريخ ٧٨/١٢/٣١

٥ ـ تم اخلاء طرف اعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم من كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في ١٩٧٨/١٢/٣١ .

٦ ـ تمت الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بشأن مكافأة اعضاء المجلس .

٧ ـ اقرت الجمعية تعيين السادة المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات (بدر البزيع وشركاه) لتدقيق حسابات الشركة لعام ١٩٧٩ وتفويض مجلس الادارة لتحديد اتعابهم .

٨ ـ تم اعادة انتخاب اعضاء مجلس الادارة للسنوات الثلاث القادمة .وقد فاز بعضوية مجلس الادارةالسادة الاعضاء الاتية اسماؤهم وحسب ترتيب الاصوات التالية : ـ

١ ـ السيد/عبد اللطيف عبد الله الصفور	٨ر٣٧٤ر٢٣٠
٢ ـ الشيخ ناصر صباح الاحمد	٨ر٢٦٢ر٥٣٠
٣ ـ السيد / عبد الجليل سيد حسن بهبهاني	٧ر٤٠٩ر٩٩٠
٤ ـ السيد/غازى خالد البدر	٦ر٨٦٧ر٨٤٠
اعضاء احتياطيين : ـ	
١ ـ الشيخ حمد صباح الاحمد	١ر٢٦٦ر٩٦٠
٢ ـ السيد/عبد العزيز سليمان المطوع	١ر٠٧٧ر٩٤٠

واتنهى الاجتماع فى تمام الساعة السادسة مساء .

رئيس مجلس الادارة

التقرير السنوى السادس ١٩٧٨

مجلس الادارة

السيد عبد اللطيف عبدالله العصفور	رئيس مجلس الادارة
السيد على احمد الفانم الجبر	العضو المنتدب نائب رئيس مجلس الادارة

أعضاء مجلس الادارة

السيد احمد حمزة مصطفى
السيد سليمان خالد السهلى
السيد سعود عبد العزيز بشارة
السيد عبد الجليل سيد حسن بهبهانى
السيدغازى خالد البدر
السيد فيصل عبد اللطيف النصف
السيد محمد حسن العطار
الشيخ ناصر صباح الاحمد
السيد نصار عبد الله النصار
السيد نزار ملا حسين

تقرير مجلس الادارة

حضرات السادة المساهمين الكرام

يسر مجلس ادارة شركتكم ان يقدم لكم التقرير السنوى السادس عن اعمال الشركة للسنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ ، متضمنا عرضا لنشاطاتها ومشروعاتها واهم النتائج التي حققتها خلال العام .

واصلت شركتكم خلال هذا العام تطوير عمليات الصيد بتطبيق المزيد من الخطوات الرامية الى زيادة كفاءة الاسطول ، وكان من اهم ما قامت به بالاضافة الى تحديد عدد القوارب بما يتناسب مع مخزون الروبيان فى المياه التي يتم الصيد فيها ، توحيد نوع القوارب العاملة فى اسطول الشركة حيث تم الاعتماد على قوارب الصيدمن نوع « باسى » فقط ، بذلك امكن تحقيق المزايا التالية : ـ

١ ـ سهولة عمليات الصيانة والاصلاح للقوارب .
٢ ـ توحيد قطع الغيار التي يحتفظ بها .

واضافة الى ذلك فقد ترتب على استخدام قوارب الصيد من نوع « باسى » ـ التي تعتبر وحدات انتاج متكاملة حيث تقوم بعمليات الصيد والتعليب فى ان واحد ـ الاستغناء عن خدمات مراكب الام التي كانت تمثل عبئا كبيرا على تكلفة الانتاج .

لقد ساهمت هذه العوامل متضافرة فى زيادة كفاءة الاسطول وتقليل النفقات وارتفاع درجة جودة الانتاج .

وكخطوة مساندة للاجراءات السابقة قامت الشركة بتجميع المخازن وورش الصيانة ونقلها الى فرع الشركة بالشعيبة ، مما ساعد على توفير الوقت والجهد واحكام الرقابة وتخفيض النفقات .

من ناحية اخرى ، ما زالت الشركة تعمل جاهدة للتخلص من السفن الزائدة عن حاجتها نتيجة لاغلاق العمليات الخارجية واعادتها الى الكويت ، حيث امكن بيع عدد (١٥) سفينة خلال عام ١٩٧٨ وبذلك يبلغ عدد السفن التي تم بيعها حتى الان (٨٦) سفينة ، وقد بلغت ايرادات البيع ٩٩٢ر٧٣٤ر٥ د.ك . بالمقارنة الى القيمة الدفترية التي بلغت ٩١٤ر٧١٢ر٥ د.ك . اى أى بربح قدره ٠٧٨ر٢٢ د.ك .

اعمال ونتائج الشركة :

اولا : عمليات الصيد والانتاج :

مازالت مناطق الصيد التي تعمل فيها الشركة تتركز فى المياه الكويتية بالاضافة الى المياه السعودية والايرانية ، وقد بدأت عمليات الصيد للموسم الجديد ٧٨ ـ ٧٩ فى شهر يوليو بالنسبة للكويت والسعودية وفى شهر اغسطس بالنسبة لايران . وكان للاجراءات التي اتبعتها الشركة منذ بداية الموسم اثر كبير على زيادة كفاءة الاسطول ، حيث بلغ متوسط انتاج القارب من الروبيان خلال هذا العام ٥٣ طنا بالمقارنة الى ٥٠ طنا خلال العام الماضى ، كما بلغ اجمالي الانتاج لهذا العام ١٤٨٥ طنا بالمقارنة الى ١٥٦٥ طنا في العام السابق ، وذلك طبقا للجدول التالي :

المنطقة	الانتاج بالاطنان		معدل الانتاج		متوسط عدد القوارب	
	١٩٧٧	١٩٧٨	الزيادة	العجز	١٩٧٧	١٩٧٨
الكويت	١٦٨	٣٢٣	٩٢٪			
السعودية	٣٧٠	٢٥٨		٣٠٪	١٦	١٣
ايران	١٠٢٧	٩٠٤		١٢٪	١٥	١٥
المجموع	١٥٦٥	١٤٨٥			٣١	٢٨

ويلاحظ انخفاض الانتاج فى كل من السعودية وايران عن العام السابق بسبب التأخير فى بدء موسم الصيد من ناحية ، وعدم ملاءمة الاحوال الجوية لعمليات الصيد معظم فترات الموسم من ناحية اخرى ، مما اثر على انتاج العام الحالي •

ثانيا : التسويق والمبيعات :

أ ـ التسويق العالمى :

سجلت اسعار الروبيان فى الاسواق العالمية ارتفاعا ملحوظا فى اواخر عام ١٩٧٧ ، واستمرت معدلات الاسعار فى الزيادة خلال عام ١٩٧٨ حتى وصلت الى ارقام قياسية ، وذلك بالمقارنة الى معدلات السنوات السابقة حيث بلغ متوسط سعر الطن ٢١٧٠ د•ك بالمقارنة الى ١٨٤٦ د•ك • للطن خلال العام السابق ، وقد بلغت نسبة الزيادة حوالي ١٨ ٪ وكان للسمعة الطيبة والجودة العالمية التي يتميز بها انتاج الشركة ابلغ الاثر فى الحصول على افضل الاسعار هذا العام •

ب ـ التسويق المحلى :

كانت الشركة ومازالت حريصة على توفير الاسماك على اختلاف أنواعها بالسوق المحلي على مدار السنة ، وبأسعار مناسبة ، وذلك بالرغم من ارتفاع تكلفة الانتاج وارتفاع أسعار الأسماك التي تقوم الشركة باستيرادها من الاسواق الخارجية ، ودعما لهذه السياسة قامت الشركة بخطوة لتوفير الاسماك للسوق المحلية خصصت بعض القوارب التابعة للاسطول للعمل فى مجال صيد الاسماك فقط ، ورغم أن المشروع مازال فى مراحلة التجريبية الاولى فان النتائج الاولية جاءت مشجعة ، وسيتم زيادة عدد القوارب العاملة في المجال على ضوء النتائج الفعلية ومدى تقدم المشروع •

هذا وقد بلغت المبيعات المحلية لهذا العام ٤٤٨٤٦٤ د•ك

ثالثا : مشاريع تحت التنفيذ :

أ ـ مخازن التبريد

تعد مخازن التبريد من العناصر المهمة في مجال صناعة الاسماك والمواد الغذائيةالمجمدة • ويعتبر مشروع انشاءمخازن التبريد التابعة للشركة فى منطقة الشويخ الصناعية خطوة هامة في سبيل تخفيض نفقات التخزين التي تتحملها الشركة ، حيث سيتوفر لها طاقة تخزينية كبيرة ٣٤٧٥٩ مترا مكعبا سيتم استغلال جزء كبير منها لسد احتياجات الشركة ، وسوف تعرض المساحات الفائضة للاستثمار التجارى •

وسوف يتم الانتهاء من المشروع خلال النصف الاول من عام ١٩٧٩ •

رابعا : مشاريع تم انجازها : ـ

مبنى الشركة بشارع الهلالى :

تم الانتهاء من اقامة مبنىالشركة بشارع الهلالي وتم استلامه بصفة مبدئية ، وسوف يتم انتقال مكاتب الشركة الرئيسية اليه حال استلامه نهائيا ، وسيتم استثمار المساحة الفائضة تجاريا •

خامسا : الاستثمارات :

١ ـ واصلت الشركة الملاجاشية الكويتية التي تعمل فى المياة الملاجاشية أعمالها ، وقد قامت الشركة المذكورة هذا العام بتطوير وتجديد المراكب والمعدات التابعة لها حيث سيؤدى ذلك الى زيادة الكفاءة الانتاجية للشركة •

٢ ـ ساهمت الشركة فى تأسيس شركة المنتجات الزراعية ، وقد بدأت الشركة أعمالها عام ١٩٧٧ وأصبحت عنصرا هاما فى تزويد السوق المحلية بما يحتاجه من مواد غذائية •

٣ ـ كما أشرنا فى التقارير السابقة ، كانت الشركة عنصرا من عناصر تأسيس الشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن وقد باشرت الشركة أعمالها وتتمنى لها كل تقدم وازدهار•

٤ ـ قامت الشركة رغبة منها فى توسيع مجالات عملها بما يتناسب مع أهدافها وأغراضها ، بالمشاركة في تأسيس الشركة الكويتية للتجهيزات الغذائية بحصة قدرها ١٠٪ من رأس المال البالغ دينار ، ومن أهم أغراض هذه الشركة تجهيز الوجبات الغذائية المتكاملة وتزويدها لكافة الجهات الحكومية والمؤسسات المختلفة •

سادسا : الوضع المالى : ـ

كان للقرارات التي اتخذها مجلس الادارة بصدد التخلص من الاصول الفائضة عن حاجة الشركة والتي كانت تمثل عبئا ماديا كبيرا عليها ، كذلك القرارات الخاصة بتنويع مصادر الدخل بالاضافة الى التحسن الكبير الذى طرأ على أسعار الروبيان فى الاسواق العالمية خلال العام ، أثره الواضح على النتائج المالية للشركة خلال عام ١٩٧٨ ، وقد ساهمت التدفقات النقدية التي صاحبت ذلكفى توفيرالسيولةالنقدية التي مكنتالشركة منالوفاء بكافة التزاماتهاالمالية،وتسديد بعضالقروض للتخلصمن اعبائها المالية هذا وقد بلغت الايرادات الاجمالية للشركة هذا العام ٨ر٣٣٣ر١٨١ د•ك بالمقارنة الى ما حققته الشركة فى العام السابق وهو ٥ر٧٧٣ر٥٨٧ د•ك• اى بزيادة قدرها ٤٤٪ كما بلغ اجمالي المصروفات لهذه السنة ٥ر٨٤٢ر٣١٥ د•ك• بالمقارنة الى مصروفات العام السابق التي بلغت ٦ر٤٤٤ر٠٣٢ د•ك • اى بنقص قدره ٩٪ عن العام السابق ، وبذلك تكون الشركة قد حققت ربحا صافيا قدره ١ر٨٣٩ر٠٥٧ د•ك• خلال عام ١٩٧٨ وذلك بعد تنزيل حصة الشركة في خسائر شركات زميلة والبالغ قدرها ٦٥١ر٨٠٩ د•ك• وباضافة الارباح المرحلة من العام السابق والبالغة ٨٢٤ر٨٦٨ د•ك تصبح الارباح القابلة للتوزيع ٢ر٦٦٣ر٩٢٥ د•ك•

ويوصى مجلس الادارة بتوزيع الارباح وفقا للمادة ٥٢ من النظام اساسى للشركة على النحو التالي : ـ

دينار كويتي	التوزيع المقترح لارباح عام ١٩٧٨
١٨٣ر٩٠٦	للاحتياطي القانوني
١٨٣ر٩٠٦	للاحتياطي الاختياري
٨٢ر٧٥٧	لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي
٥٠٠ر٠٠٠	للتوزيع على المساهمين نقدا بنسبة ٥٪ من رأس المال .
١ر٠٠٠ر٠٠٠	لتوزيع مليون سهم منحة للمساهمين بنسبة ١٠٪ من رأس المال
٣٦ر٠٠٠	مكافأة اعضاء مجلس الادارة
٦٧٧ر٣٥٦	ارباح تدور للسنة القادمة .
٢ر٦٦٣ر٩٢٥	المجموع

وختاما ينتهز مجلس الادارة هذه المناسبة ليتقدم باسمكم لمقام حضرة صاحب السمو امير البلاد وسمو ولى عهده الامين رئيس مجلس الوزراء وللحكومة الرشيدة ، بواجب الشكر والامتنان لرعايتهم للشركات الوطنية ، كما يشكر المجلس الثقة الغالية التى أوليتموه اياها والجهود المخلصة التى بذلها العاملون بالشركة على كافة المستويات لتفانيهم واخلاصهم فى العمل ، حتى تتبوأ الشركة المركز اللائق بها بين المؤسسات الوطنية الاخرى .

والله ولى التوفيق ،

مجلس الادارة

تقرير مراقب الحسابات

السادة المساهمين المحترمين ،

شركة الاسماك الكويتية المتحدة ـ ش.م.ك. الكويت .

لقد فحصت الميزانية العمومية المجمعة لشركة الاسماك الكويتية المتحدة ـ ش.م.ك كما هى في ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ وبيانات الارباح (والخسائر) والارباح المدورة والتغيرات في المركز المالى المجمعة للسنة المنتهية آنذاك . وكان فحصى وفقا لقواعد المراجعة المتعارف عليها ، وعليه فقد اشتمل على اختبارات للسجلات المحاسبية واجراءات المراجعة الاخرى التي اعتبرتها ضرورية ، كما حصلت على المعلومات التى رأيتها لازمة لاداء مهمتي .

برأيي ، ان البيانات المذكورة اعلاه تظهر بصورة عادلة المركز المالى المجمع لشركة الاسماك الكويتية المتحدة ـ ش.م.ك بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ ، ونتائج اعمالها والتغيرات فى المركز المالى المجمعة للسنة المنتهية انذاك وفقا للسياسات المحاسبية المتعارف عليها المطبقة على أساس مماثل للسنة الماضية ، كما ان هذه البيانات تتضمن ما نص قانون الشركات التجارية ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها .

برأيي كذلك ان الشركة تمسك حسابات منتظمة وان الجرد اجرى وفقا للاصول المرعية ، وأن البيانات المتعلقة بالحسابات والواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع دفاتر الشركة وأنه فى حدود المعلومات التي توفرت لدي لم تقع خلال السنة أية مخالفات لاحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الاساسي للشركة على وجه يؤثر ماديا في نشاط الشركة أو فى مركزها المالي .

الكويت فى ٤ مارس ١٩٧٩

بدر البزيع
مراقب حسابات مرخص رقم ٦٠
المكتب الكويتى لتدقيق الحسابات
بدر البزيع وشركاه

الميزانيه العمومية المجمعة فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨

١٩٧٧ دينار كويتي	١٩٧٨ دينار كويتي	الاصول	١٩٧٧ دينار كويتي	١٩٧٨ دينار كويتي	بيان « أ » التزامات وحقوق المساهمين
		أصول متداولة			التزامات متداولة
١ر٤٨٨ر٧٧٤	١ر٢٩٢ر٢٦٧	موجودات بالمخازن ـ ايضاح ٢	١١ر٠٤٨ر٧٣٣	٢ر٠٢٨ر١٢٢	أوراق دفع بعد خصم فوائد مؤجلة ٤٥ر٦٠٠ د.ك (٢٩٣ر٣٣٦ د.ك سنة ١٩٧٧) .
١١ر٦٣٣ر٧٣٦	٣ر٤٨٨ر٣٥٤	أوراق قبض تستحق خلال سنة بعد خصم فوائد مؤجلة ٦٨٣ر٨٦٠ د.ك (٩٣٠ر٩٨١ د.ك سنة ١٩٧٧)	١ر٧٠٦ر١٥٨	—	بنوك سحب على المكشوف بضمان
٣ر٢٥٩ر٩١٠	١ر٥٢٧ر٧٤٧	ايضاح ٣	١ر١١٥ر٠٤٨	—	بنوك سحب على المكشوف بغيرضمان
٢٥٠ر١٧١	١٥٥ر٥١٦	ذمم مدينة ـ ايضاح ٤	١٢٧ر٥٠٠	١٢٧ر٥٠٠	قرض مصرفى طويل الاجل ـ مايستحق خلال السنة (ايضاح ـ ٨ ب)
—	١ر٣٣٤ر١٦٠	مصاريف موفوعة مقدما ومصاريف مؤجلة	٢٨٨ر٠٥٦	١٧٥ر٨٣٨	ذمم دائنة تجارية
٣٠٤ر٠٤٦	٦٢ر٧١٨	ودائع لاجل	٧٩٧ر٣٢٠	٦٧٣ر٩٥٨	ذمم دائنة أخرى
١٦ر٩٣٦ر٦٣٧	٧ر٨٦٠ر٧٦٢	نقد فى الصندوق ولدى البنوك	٢٨٣ر٢٦١	٢٦٦ر٣٣٤	مطلوبات مستحقة
		مجموع الاصول المتداولة	—	٥٣٦ر٠٠٠	توزيعات مقترحة للمساهمين وأعضاء مجلس الادارة
		استثمارات			
٥٦٤ر٢٦٨	٦٥٩ر٨٣٨	شركات زميلة	١٤٨ر٣١٩	١٤٨ر٩١٧	مخصص اجازات ومكافآت الموظفين
٩ر٦٣٥ر٥٧٢	٧ر٣٨٤ر٠٧٠	أوراق مالية القيمة السوقية ١١ مليون د.ك تقريبا (١٢ مليون د.ك سنة ١٩٧٧)	٨٨ر٩٥٨	١٠٩ر٦٩٥	مخصص عوائد على الانتاج
		أراضى	١٠٩ر٧٥٢	٦٣ر٠٨٩	مخصصات أخرى
١٣ر٢٣٣ر٥٢٣	١٧ر٢٦٧ر٥٢٣		١٥ر٧١٣ر١٠٥	٤ر١٢٩ر٤٥٣	مجموع الالتزامات المتداولة
٢٣ر٨١٣ر٠٧٣	٢٥ر٣١١ر٤٣١	مجموع الاستثمارات	٢ر٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠	٢ر٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠	التزامات طويلة الاجل وزارة المالية ـ ايضاح ٦
			٥ر٦٠٧ر٥٩٩	٨ر٢١١ر٣٩٢	قروض مصرفية ـ ايضاحى ٧و٨

٥ر٨٧ر١٣٢	٤ر٦٨٩ر٩٨٣	سفن ، مباني ، آلات ومعدات ، صيد	١ر٦٣٣ر٣١٣	٨٧٤ر٤٩٢
١ر٢٧٧ر١٤٨	١ر٢٧٧ر١٤٨	أراضي		
١ر٠٩٣ر٩٩٠	١ر١٥٠ر٨٦٧	مباني على أرض مستأجرة من الدولة	٢٧ر٢٤٠ر٩١٢	٢٩ر٠٨٥ر٨٨٤
٧٦٩ر٥٤٨	٧٠٢ر٠٠٨	آلات ومعدات		
١٦٤ر٠٩٠	١٦٦ر٣٣٢	أثاث ووسائل نقل		
٧٠٤ر١٦٨	١ر٨٤٢ر٠٦٥	انشاءات تحت التنفيذ	١٠ر٠٠٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠ر٠٠٠
٩ر٥٩٦ر٠٧٦	٩ر٨٢٨ر٤٠٣	ينزل : الاستهلاك المتراكم ـ ايضاح ٥		
٢ر٦٣١ر٠٨٩	٢ر٨٣٢ر٩٦٢	صافي قيمة السفن والمباني والآلات والمعدات		
٦ر٩٦٤ر٩٨٧	٦ر٩٩٥ر٤٤١			
		أصول اخرى		
٧ر١٦٠ر٦٨٦	٦ر٥٨٥ر١٥١	أوراق قبض طويلة الاجل بعد خصم فوائد مؤجلة ٤٤٩ر٤٧٢ د.ك ــ (٨٩٠ر٥٣٢ د.ك سنة ١٩٧٧)	ــ	٧٣٥ر٦٣٦
		ايضاح ٣	٥٥١ر٧٣٠	٧١٠ر٨٠٨
٦٣٠ر١٥٧	٣١٤ر٥٣٤	سفن وأصول أخرى بغرض البيع بصافي القيمة البيعية .	٥٢٦ر٩٠٢	١ر٠٠٠ر٠٠٠
٣٥١ر٩٧٧	٢٧١ر٨١٨	حقوق صيد وتكاليف استكشاف ومنزلقات بعد تنزيل الاطفاء المتراكم ٤٦٢ر٥٣٠ د.ك (٣٨٩ر٠٩٥ د.ك سنة ١٩٧٧)	٨٢٤ر٨٦٨	٦٧٧ر٣٥٦
٨ر١٤٢ر٨٢٠	٧ر١٧١ر٥٠٢	مجموع الاصول الاخرى	١٢ر٩٠٢ر٥٠٠	١٤ر١٢٣ر٨٠٠
٥٥ر٨٥٧ر٥١٧	٤٧ر٣٣٩ر١٣٧		٥٥ر٨٥٧ر٥١٧	٤٧ر٣٣٩ر١٣٧

نائب رئيس مجلس الادارة
على احمد الفالم الجبر

انظر الايضاحات المرفقة

نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
عبد اللطيف عبد الله الصفوز

بيان الارباح (الخسائر) المجمع للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٧٨

بيان «ب»

١٩٧٧ دينار كويتي	١٩٧٨ دينار كويتي	
		الايرادات
		عمليات الصيد والعمليات التابعة
٣ر٣٧٨ر١٢٩	٣ر٤٤٩ر٣٥٤	صافي المبيعات
٣٦٧ر٢٦٣	٢٥٩ر٩٠٧	ايرادات التاجير ومبيعات المياه
٣ر٧٤٥ر٣٩٢	٣ر٧٠٩ر٢٦١	مجموع المبيعات
٤ر٢٣٣ر٥٧٣	٣ر٥٨٣ر٦٢٨	ناقصا : تكلفة المبيعات
(٤٨٨ر١٨١)	١٢٥ر٦٣٣	ربح (خسارة) عمليات الصيد والعمليات التابعة
١ر٥٧٦ر٧٣٦	١ر٤٢٤ر٩٨٨	فوائد وعائدات
٦٨ر٢٥٣	٢ر٧٧١ر١٠٠	أرباح عمليات استثمارية
٢٦ر٨٤٣	(٢٢ر٥٠٢)	أرباح (خسائر) بيع أصول ثابتة
٣٥٦ر٣٦٣	٤٢٧ر٨٣٢	ايرادات أخرى
١ر٥٤٠ر٠١٤	٤ر٧٢٧ر٠٥١	مجموع الايرادات
		المصاريف
٥٠٥ر٠١٠	٤٥١ر٠١٥	مصاريف بيع ومصاريف ادارية وعمومية
١ر٧٠٥ر٤٤٩	١ر٦٢٤ر٦٩٥	فوائد مدينة
ــ	١٦٠ر٤٧٥	مخصص أصول لغرض البيع
٢ر٢١٠ر٤٥٩	٢ر٢٣٦ر١٨٥	مجموع المصاريف
(٦٧٠ر٤٤٥)	٢ر٤٩٠ر٨٦٦	أرباح (خسائر) العمليات المستمرة
(٩٢ر٣٣٧)	(٤٧٦)	العمليات غير المستمرة
(٧٦٢ر٧٨٢)	٢ر٤٩٠ر٣٩٠	خسائر التشغيل
٨ر٤٥٩	(١٦٧ر٧٨٥)	
(٧٥ر١٩٦)	(٤٨٣ر٥٤٨)	حصة الشركة من ربح (خسارة) شركة زميلة
		حصة الشركة من (خسارة) شركة محاصة
(٨٢٩ر٥١٩)	١ر٨٢٩ر٠٥٧	الربح (الخسارة) قبل خصم حصة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي
	٨٢ر٧٥٧	حصة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي
(٨٢٩ر٥١٩)	١ر٧٥٦ر٣٠٠	صافي الربح (الخسارة) ـ بيان جـ

بيان التغيرات في المركز المالي المجمع للسنة المنتهية

بيان «جـ»

١٩٧٧ دينار كويتي	١٩٧٨ دينار كويتي	
١ر٦٥٤ر٣٨٧	٨٢٤ر٨٦٨	أرباح مدورة في بداية السنة
(٨٢٩ر٥١٩)	١ر٧٥٦ر٣٠٠	صافي الربح (الخسارة) بيان ـ ب
٨٢٤ر٨٦٨	٢ر٥٨١ر١٦٨	
ــ	١٨٣ر٩٠٦	احتياطي قانوني
ــ	١٨٣ر٩٠٦	احتياطي اختياري
		توزيعات مقترحة على المساهمين
ــ	٥٠٠ر٠٠٠	نقدا
ــ	١ر٠٠٠ر٠٠٠	أسهم منحة
ــ	٣٦ر٠٠٠	مكافآت أعضاء مجلس الادارة
ــ	١ر٩٠٣ر٨١٢	
٨٢٤ر٨٦٨	٦٧٧ر٣٥٦	أرباح مدورة في نهاية السنة

انظر الايضاحات المرفقة

بيان التغيرات في المركز المالي المجمع للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٧٨

بيان « د »

١٩٧٧ دينار كويتي	١٩٧٨ دينار كويتي	المصادر
(٨٢٩ر٥١٩)	١ر٧٥٦ر٣٠٠	صافي الربح (الخسارة)
		بنود لا تتطلب انفاق من رأس المال العامل خلال الفترة الحالية
٦٣٠ر٠٢٦	٥٥٤ر٩٥١	الاستهلاكات والاطفاء
(٢٦ر٨٤٣)	٢٢ر٥٠٢	خسارة (ربح) من بيع آلات ومعدات
(٨ر٥٤٩)	١٦٧ر٧٨٥	حصة في (خسارة) ربح شركة زميلة
(٢٣٤ر٨٨٥)	٢ر٥٠١ر٥٣٨	رأس المال العامل الناتج عن العمليات
٤٠٣ر٧٣٩	٧٣٠ر١٤٩	المتحصل من بيع سفن والات ومعدات
٧ر٢٨٩ر٧١٩	٥٧٥ر٥٣٥	النقص في أوراق قبض طويلة الاجل
٤ر٨٥٣ر٤٠٦	٢ر٦٠٣ر٧٩٣	الزيادة في قروض مصرفية

أوراق دفع خصم فوائد مؤجلة ٦١ر٣٦٩ د.ك (٧٦٩ر٥ د.ك سنة ١٩٧٧) .

مجموع الالتزامات طويلة الاجل

حقوق المساهمين

رأس المال المصرح به المصدر والمدفوع بالكامل ١٠ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد (١ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم بقيمة اسمية عشرة دنانير للسهم في سنة ١٩٧٧)

أسهم منحة

احتياطي قانوني

احتياطي اختياري

احتياطي عام

أرباح مدورة ـ بيان جـ

مجموع حقوق المساهمين

١٩٧٧ دينار كويتي	١٩٧٨ دينار كويتي	
١٨٧ر٩٢١	٣١٥ر٦٢٣	النقص فى الاصول بغرض البيع
١٢ر٤٩٩ر٩٠٠	٦ر٧١٦ر٦٣٨	
٨٨٩ر٢١٥	١ر٢٤٧ر٨٩٧	الاستخدامات اضافات الى السفن ، المبانى والالات والمعدات
٦ر٦٦٩ر١٦٧	١ر٦٦٦ر١٤٣	اضافات الى الاستثمارات
٤ر١٦٤ر٠١٢	٧٥٨ر٨٢١	النقص فى أوراق دفع طويلة الاجل
٦ر٦٦٩ر١٦٧	٥٣٦ر٠٠٠	توزيعات مقترحة للمساهمين واعضاء مجلس الادارة
١١ر٧٢٢ر٣٩٤	٤ر٢٠٨ر٨٦١	
٧٧٧ر٥٠٦	٢ر٥٠٧ر٧٧٧	الزيادة فى رأس المال العامل
		التغيرات فى مكونات رأس المال العامل
(١٣١ر٢١٧)	(١٩٦ر٥٠٧)	الزيادة (النقص) فى الاصول المتداولة موجودات بالمخازن
(٢ر٢٣٢ر٢٨٢)	(٨ر١٤٥ر٣٨٢)	أوراق قبض
١ر٢٢٠ر٤١٣	(١ر٧٣٢ر١٦٣)	ذمم مدينة
٥٠ر٣٢٠	(٩٤ر٦٥٥)	مصاريف مدفوعة مقدما ومصاريف مؤجلة
	١ر٣٣٤ر١٦٠	ودائع لاجل
(١ر٥٦٢ر١٢٢)	(٢٤١ر٣٢٨)	نقد فى الصندوق ولدى البنوك
(٢ر٦٥٤ر٨٨٨)	(٩ر٠٧٥ر٨٧٥)	
		الزيادة (النقص) فى الالتزامات المتداولة
١٢٧ر٥٠٠	–	قرض مصرفى طويل الاجل ـ ما يستحق خلال السنة
(٣٧٣ر٨٨٥)	(١ر٧٠٦ر١٥٨)	بنوك سحب على المكشوف بضمان
(٩٢ر١٣٩)	(١ر١١٥ر٠٤٨)	بنوك سحب على المكشوف بقيمة ضمان
(١ر٣٤٥ر٨٣٩)	(٩ر٠٢٠ر٦١١)	أوراق دفع
(١٨٧ر٥٣٤)	(١١٢ر٢١٨)	ذمم دائنة تجارية
١٢٩ر٢٧٢	(١٢٣ر٣٦٢)	ذمم دائنة أخرى
١ر٢٢٠	(١٦ر٩٢٧)	مطلوبات مستحقة
(١ر٥٣٦ر٠٠٠)	٥٣٦ر٠٠٠	توزيعات مقترحة للمساهمين واعضاء مجلس الادارة
٢٢ر٧١٤	٥٩٨	مخصص اجازات ومكافات الموظفين
(٣٦ر٦٣٤)	٢٠ر٧٣٧	مخصص عوائد على الانتاج
(١٤١ر٠٦٩)	(٤٦ر٦٦٣)	مخصصات أخرى
(٣ر٤٣٢ر٣٩٤)	(١١ر٥٨٣ر٦٥٢)	
٧٧٧ر٥٠٦	٢ر٥٠٧ر٧٧٧	الزيادة فى رأس المال العامل

ايضاحات حول البيانات المالية المجمعة ٣١ ديسمبر ١٩٧٨

١ ـ السياسات المحاسبية المتبعة :

أ ـ اسس تجميع الحسابات

تشمل البيانات المالية المجمعة حسابات شركة الاسماك الكويتية المتحدة ش.م.ك. وشركة تابعة تمتلكها بالكامل . وتبلغ مجموع اصول الشركة التابعة مبلغ ١ر٣٩٦ دينار كويتي (١ر٧١١ دينار كويتي عام ١٩٧٧) . ويتم الغاء الحسابات المدينة والدائنة بين الشركة الام والشركة التابعة وكذلك الارباح (ان وجدت) الناتجة عن العمليات فيما بينها .

ب ـ العملات الاجنبية

يتم تحويل الاصول والخصوم بالعملات الاجنبية حسب الاسعار السائدة فى نهاية السنة ، ويتم تحويل العمليات بالعملات الاجنبية حسب الاسعار السائدة فى تاريخ هذه العمليات . وجميع ارباح او خسائر التحويل تسجل الى او على حساب الارباح والخسائر .

جـ ـ الاستثمارات

يتم تصنيف الاستثمارات كشركات زميلة اذا كانت تمتلك ٢٠ ـ ٥٠٪ من رأس مال الشركة المستثمر فيها ويتم تصنيفها كأوراق مالية اذا كانت الشركة تمتلك أقل من ٢٠٪ من رأس مال الشركة المستثمر فيها .

ويتم تقييم الاوراق المالية على اساس مجموع التكلفة او سعر السوق المعلن ايهما أقل ، ويتم تقييم الاستثمارات فى الاراضى حسب التكلفة او السوق أيهما أقل .

د ـ عائدات الاسهم

يتم اعتبار عائد الاستثمار كايراد على اساس الاستحقاق طالما ان احقية الشركة فى استلام هذا العائد قد ثبت .

هـ ـ تقييم موجودات المخازن

يتم تقييم قطع الغيار على اساس معدل التكلفة ناقصا مخصص للاصناف بطيئة الحركة ، ويتم تقييم البضاعة فى الطريق بالتكلفة ، اما الروبيان والسمك فيتم تقييمهم بصافي القيمة البيعية .

و ـ المبيعات

تمثل المبيعات اجمالى المبالغ حسب فواتير البيع ناقصا تكاليف الشحن والتأمين ، وذلك فى الحالات التي لا تكون فيها المبيعات على اساس التسليم على سطح الباخرة .

ز ـ مصاريف التصليح والصيانة

يتم تحميل مصاريف التصليح والصيانة عند حدوثها .

ح ـ سفن ، مبانى ، الات ومعدات

تظهر السفن والمعدات بالتكلفة ، وذلك على ساس تقييم من قبل خبراء مستقلين تم في ٣ ابريل ١٩٧٢ مضافا اليه تكلفة الاضافات اللاحقة ، ويتم استهلاك كل سفينة بعد تنزيل القيمة المتبقية عند انتهاء عمرها الانتاجي على اساس عدد سنوات العمر الانتاجي .

ان العمر الانتاجى والقيمة المتبقية لسفن الصيد قدرت من قبل خبراء التقييم بمدة خمسة عشر عاما من تاريخ بنائها . وبنسبة ٢٠٪ من القيمة المقدرة بتاريخ شراء الشركة لها .

وقدرت الادارة العمر الانتاجى للسفينة الام بمدة خمسة عشر عاما من تاريخ شراء الشركة لها بدون قيمة متبقية عند انتهاء العمر الانتاجى .

وتتكون المباني والالات من مباني واراضي مستأجرة ، الات ، أثاث وسائل نقل، وتظهر بالتكلفة ،ويتم احتساب الاستهلاك على اساس القسط الثابت وبمعدل ٥٪ سنويا بالنسبة للمبانـي والاراضي المستأجرة ١٠٪ على الالات ، ١٥ ــ ٢٠٪ على الاثاث ووسائل النقل •

ذ ــ حقوق الصيد ، تكاليف الاستكشافات والمنزلقات

تظهر حقوق الصيد وتكاليف الاستكشاف والمنزلقات بالتكلفة ناقصا مجمع الاستهلاك والذى يحتسب على اساس القسط الثابت بمعدل ١٠٪ سنويا •

٢ ــ موجودات بالمخازن :

١٩٧٧ دينار كويتي	١٩٧٨ دينار كويتي	
١ر٠٤٤ر٣٣٢	٨٣٧ر١٣١	قطع غيار ومهمات بعد خصم مخصص أصناف بطيئة الحركة بمبلغ ٤٠١ر٥٤٧ د.ك (٣١٦ر٢٨٣ د.ك في سنة ١٩٧٧)
٣٩٤ر٣٩٣	٤٤٧ر٥٧٢	روبيان وسمك
٥٠ر٠٤٩	٧ر٥٦٤	بضاعة بالطريق
١ر٤٨٨ر٧٧٤	١ر٢٩٢ر٢٦٧	

٣ ــ اوراق قبض :

١٩٧٧ دينار كويتي	١٩٧٨ دينار كويتي	
١١ر٦٣٣ر٧٣٦	٣ر٤٨٨ر٣٥٤	تستحق خلال سنة طويلة الاجل
٧ر١٦٠ر٦٨٦	٦ر٥٨٥ر١٥١	
١٨ر٧٩٤ر٤٢٢	١٠ر٠٧٣ر٥٠٥	

ويتضمن المجموع الظاهر اعلاه مبلغ ٨ر٢١١ر٧٧٦ دينار كويتي (١٣ر١٩٠ر٥٨٣ دينار كويتي سنة ١٩٧٧) مطلوب من شركة مساهمة فى شركة الاسماك الكويتية المتحدة •

٤ ــ ذمم مدينة :

١٩٧٧ دينار كويتي	١٩٧٨ دينار كويتي	
٧٠٠ر٥١٩	٤٢٣ر٨٣١	تجارية
١ر٤٣٤ر٧٦٧	ــ	مساهمون
١ر١٢٤ر٦٢٤	١ر١٠٣ر٩١٦	أخرى بعد خصم مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها ١٦٠ر١٨٣ * دينار كويتي
٣ر٢٥٩ر٩١٠	١ر٥٢٧ر٧٤٧	(١٣٣ر٢٤٩ دينار كويتي سنة ١٩٧٧) .

٥ ــ الاستهلاك المتراكم :

١٩٧٧ دينار كويتي	١٩٧٨ دينار كويتي	
١ر٩١٤ر٠٥٢	١ر٩٨٩ر٨٨١	سفن
٣٠٥ر٨٨٥	٣٦١ر٧٤٣	مباني مقامة على أرض مستأجرة من الدولة
٣٦٤ر٤٥٤	٤١٧ر٧٧٧	آلات ومعدات
٤٦ر٦٩٨	٦٣ر٥٦١	أثاث ووسائل نقـل
٢ر٦٣١ر٠٨٩	٢ر٨٣٢ر٩٦٢	

٦ ــ قروض وزارة المالية :

ان القرض الممنوح من وزارة المالية يستحق الدفع خلال الفترات التالية :

دينار كويتي	
٥ر٠٠٠ر٠٠٠	قرض بفائدة ٢٪ يسدد على خمسة اقساط سنوية متساوية يستحق اولها فى ١ اغسطس ١٩٨٣
٥ر٠٠٠ر٠٠٠	ــ قرض بفائدة ٢٪ يسدد على خمسة اقساط سنوية متساوية يستحق اولها في ١ أغسطس ١٩٨٤
٥ر٠٠٠ر٠٠٠	ــ قرض بفائدة ٢٪ يسدد على خمسة اقساط سنوية متساوية يستحق اولها فى ٦ اكتوبر ١٩٨٤
٥ر٠٠٠ر٠٠٠	ــ قرض بفائدة ٢٪ يسدد على خمسة اقساط متساوية اولها فى ١٩ نوفمبر ١٩٨٤ •
٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠	

٧ ــ قروض مصرفية طويلة الاجل :

يتضمن هذا البند ما يلي : ــ

أ ــ مبلغ ٥ر٠٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي يمثل قرض من مؤسسات بنكية عالمية تم الحصول عليه لغرض الدفع مقدما وبالكامل لقرض بالدولار الامريكي مؤرخ في ٣ يونيو ١٩٧٧ ، ويستحق هذا القرض الدفع على سبعة أقساط نصف سنوية قيمة كل قسط ٧٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي فيما عدا القسط الاخير والذي قيمته ٨٠٠ر٠٠٠ دينار كويتى ، وأن أول واخر قسط يستحقان الدفع في ١٥ يناير ١٩٨١ و ١٥ يناير ١٩٨٤ على التوالي ، اما فائدته فتدفع على فترات ربع او نصف سنوية حسب رغبة الشركة وبنسبة ١/٢٪ زيادة على السعر المعلن من قبل البنوك الرئيسيه فى الكويت •

ب ــ قرض بمبلغ ٣ر٠٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي تم الحصول عليه من بنك محلي ويستحق الدفع بالكامل في ٣٠ ابريل ١٩٨٠ • وتدفع الفائدة على هذا القرض على فترات ربع سنوية بنسبة ٢٪ زيادة على السعر المعلن من قبل البنوك الرئيسية فى الكويت وأن هذا القرض بضمان أرض تمتلكها الشركة تظهر في الميزانية العمومية المجمعة بمبلغ ٦ر٦٦٧ر٦٨٤ دينار كويتي •

٨ ــ الاصول المرهونة :

أ ــ يحتوى أسطول الشركة من السفن على ١٩ سفينة تكلفتها ، كما هى في الميزانية العمومية المجمعة مبلغ ١ر٩٠٣ر٣٠٠ دينار كويتي مرهونة كضمان مقابل قرض قيمته ٢٩٠ر٩٥٢ دينار كويتى لصالح مؤسسة مالية محلية والذى يظهر منه مبلغ ١٤٧ر٦٤٢ دينار كويتى ضمن الالتزامات طويلة الاجل ومبلغ ١٤٣ر٣١٠ دينار ضمن الالتزامات المتداولة •

ب ـ أوراق مالية ظاهرة بالميزانية العمومية المجمعة بتكلفة مقدارها ١٫٨٨٠٫٠٥٨ د.ك مرهونة كضمان لصالح بنك محلى عن قرض بمبلغ ١٩١٫٢٥٠ دينار كويتي ، والذى يظهر منه ٦٣٫٧٥٠ دينار كويتى ضمن الالتزامات طويلة الاجل و ١٢٧٫٥٠٠ دينار كويتي ضمن الالتزامات المتداولة .

٩ ـ الالتزامات المحتملة والارتباطات

أ ـ توجد على الشركة بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ الالتزامات المحتملة التالية :

دينار كويتي	
١٧٩٫٢٤١	خطابات ضمان
١١٥٫٨٩٨	اعتمادات مستندية

ب ـ كما يوجد على الشركة فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ الارتباطات الرأسمالية التالية :

دينار كويتي	
٩٠٨٫٨٨٨	اقساط غير مطلوبة عن أسهم محلية
١٫٠١٨٫٠٠٠	التكاليف المقدرة لاكمال مخازن تبريد ومكاتب .

١٠ ـ أعادة تصنيف :

تم اعادة تصنيف بعض أرقام سنة ١٩٧٧ لتتمشى مع أرقام سنة ١٩٧٨ .

شركة النقل البري
(ش.م.ك.)
أعلان عن فقدان شهادة أسهم

تقدم الينا السادة التالية اسماؤهم بكتب يطلبون فيها تزويدهم بشهادة اسهم عوضا عن الشهادة التى فقدت منهم وهم : ـ

الاسم	رقم الشهادة	عدد الاسهم
نوره صنيتان اهمجية المطيرى	٢١٠٢٦	٢٢
خالد ابداح عباس بوردن	٢١٠٢٥	٨٧
خليفه ابداح عباس بوردن	٢١٠٢٤	٢١٨

فيرجى ممن له اعتراض ان يتقدم لمراجعة الشركة في مقرها الكائن بمبنى شركة عقارات الكويت ـ السوق الكبير ـ الطابق الخامس ـ خلف وزارة النفط وذلك قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ـ الكويت اليوم ـ وفى حالة عدم تقدم احد بالاعتراض في الميعاد المبين اعلاه فسوف يصرف للمذكورين شهادة اسهم بدل فاقد

شركة النقل البري
ش.م.ك

الشركة الكويتية الاوروبية للاستثمار ش.م.ك
(مقفلة)
محضر اجتماع الجمعية العامة العادية الثانية لساهمى الشركة المنعقد في الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الاحد الموافق ١٥/٤/٧٩ بمقر الشركة .

عقدت الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة اجتماعها السنوى الثاني فى الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الاحد الموافق ١٥/٤/١٩٧٩ بمقر الشركة ، وذلك برئاسة السيد جاسم يوسف العبيد نائب رئيس مجلس الادارة وبحضور السيد ناصر عبد الله الروضان مندوبا عن وزارة التجارة والصناعة والسيد عادل حامد مدقق حسابات الشركة ، وبحضور من يملك ويمثل ١٩٨٠٠٠٠ سهما من اسهم الشركة والبالغة مليونى سهما ، وقد اعلن مندوب ادارة الشركات والتأمين والاوراق المالية بوزارة التجارة والصناعة اكتمال النصاب القانونى طبقا للمادة ١٥٥ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ .

افتتح نائب رئيس مجلس الادارة الاجتماع مرحبا بالحضور ، ثم بحثت الجمعية العامة العادية المواضيع المدرجة على جدول الاعمال واتخذت القرارات التالية : ـ

١ ـ المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة ومركزها المالى عن السنة المالية المنتهية فى ٣١/١٢/١٩٧٨ .

٢ ـ المصادقة على تقرير مراقب حسابات الشركة عن الميزانية والحسابات الختامية التى قدمها مجلس الادارة .

٣ ـ المصادقة على الميزانية والحسابات الختامية للشركة حتى ٣١/١٢/١٩٧٨ .

٤ ـ الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح عن السنة المالية المنتهية فى ٣١/١٢/١٩٧٨ بواقع ٨٪ (٨٠) فلسا عن كل سهم .

٥ ـ الموافقة على اخلاء طرف السادة اعضاء مجلس الادارة عن أية مسؤولية ناتجة عن قيامهم بواجباتهم القانونية خلال السنة المنتهية في ٣١/١٢/١٩٧٨ .

٦ ـ الموافقة على اعادة تعيين السيد عادل حامد مدققا لحسابات الشركة للسنة المالية ١٩٧٩ وتفويض مجلس الادارة بتحديد اتعابه .

واختتم الاجتماع فى السادسة والنصف مساء

شركة الخليج للكابلات والصناعات الكهربائية
شركة مساهمة كويتية
دعوة لحضور الاجتماع السنوى الثالث للجمعية العامة العادية

يسر مجلس الادارة دعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية الثالث والمقرر عقده في تمام الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم السبت الموافق ١٢ مايو ١٩٧٩ بمبنى غرفة تجارة وصناعة الكويت وذلك للنظر فى جدول الاعمال التالى :

١ ــ سماع تقرير مجلس الادارة ومناقشته والتصديق عليه •
٢ ــ سماع تقرير مراقب الحسابات ومناقشته والتصديق عليه •
٣ ــ مناقشة الحسابات الختامية والميزانية السنوية والمصادقة عليها •
٤ ــ اخلاء طرف السادة اعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية فى ١٢/٣١/١٩٧٨ •
٥ ــ انتخاب مراقب حسابات الشركة وتخويل مجلس الادارة لتحديد اتعابه •
٦ ــ انتخاب اعضاء جدد لمجلس الادارة حيث انتهت مدة عضوية اعضاء المجلس الحاليين •
٧ ــ ما يستجد من اعمال •

على السادة المساهمين الكرام والذين يرغبون حضور الاجتماع المذكور مراجعة مكتب طلال ابو غزالة وشركاه ــ مركز تأسيس الشركات وتخصيص الاسهم والكائن في اول شارع الاستقلال تلفون ٥١٣٣٤٨ و ٥٣٠٦٠٤ مصطحبين معهم شهادات الاسهم او اشعارات التحويل او ايصالات القبض الصادرة من البنوك المحلية لمن لم يستلم شهادات الاسهم لاستلام بطاقات الحضور وذلك اعتبارا من صباح يوم الاثنين الموافق ٧ مايو ١٩٧٩ وحتى موعد انعقاد الاجتماع

رئيس مجلس الادارة

وقائع اجتماع الجمعية العمومية العادية الثاني لمساهمي شركة سيلول الكويت

عقدت الجمعية العمومية العادية اجتماعها الثاني لمساهمي شركة سيلول الكويت شركة مساهمة كويتية مقفلة ــ فى الساعة السادسة مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ ابريل ١٩٧٩ بمقر الشركة الكائن في بناية اللهيب ــ الطابق الثانى ــ شقة ٢١٤ الصالحية وذلك بحضور السيد/حمد عبد الله الزيد مندوب مراقبة الشركات والاوراق المالية وبحضور السيدين/داود السروجى وخميس عبد الخالق من المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات (بدر البزيع وشركاه) •

في بداية الاجتماع اعلن مندوب مراقبة الشركات والاوراق المالية اكتمال النصاب لانعقاد الجمعية العمومية وبحضور من يمثلون ١٠٠ ٪ اصالة وانابة وقد رأس الاجتماع السيد/مشارى محمد عبد المحسن ابداح الخشرم رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب الذى أعلن انعقاد الجمعية العمومية وافتتاح الاجتماع • وبعد بحث المسائل المدرجة بجدول الاعمال اتخذت الجمية القرارات التالية : ــ

اولا : المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ •
ثانيا : المصادقة على البيانات المالية للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ •
ثالثا : الموافقة على تقرير مراقب الحسابات حول البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ •
رابعا : اخلاء طرف السادة اعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم من كل ما يتعلق بتصرفاتهم عن الشركة للسنة المالية المنتهية فى ١٢/٣١/١٩٧٨ •
خامسا : الموافقة على تعيين السادة المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات (بدر البزيع وشركاه) مراقبا لحسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ • وتفويض مجلس الادارة بتحديد اتعابه •
سادسا : الموافقة على تعيين مدير عام للشركة •

وانتهى الاجتماع في تمام الساعة السادسة والنصف مساء•

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

اعلان من
شركة الخليج للكابلات والصناعات الكهربائية
(ش • م • ك)

ابلغنا السادة الاتية اسماؤهم عن فقدان شهادات اسهمهم :ــ

الاسم	رقم الشهادة	عدد الاسهم
خديجه مبارك صقر	٧٦٣	٢
عبد الله عماش مناحي المطيرى	١٩٨١٨	١٣
نورة لافي دعسان	٧٦٥	٢

لذلك ، فاننا سنقوم باصدار شهادات اسهم جديدة بأسماء المذكورين بعد خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الاعلان الا اذا تقدم أحد باعتراض مقبول من الشركة خلال هذه المدة •

رئيس مجلس الادارة

وزارة الصحة العامة

اعـــــلان

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات بوزارة الصحة العـامة بجلستها العاشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٣/٦ وبعد فحصها للطلبات المقدمة لها بتعديل البيانات بدفاتر المواليد والوفيات قررت بالتعديل المدرج ادناه بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فاذا لـم تتلق اللجنة اى اعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان فسيجرى التعديل بالدفاتر وتصدر شهادات الميلاد أو الوفاء طبقا للتعديل الاتى :

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها العاشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٣/٦

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٦/٢٩٧ كالاتى:

السيد / مدير الشئون القانونية والتحقيقات	**رئيسا**
الدكتور / رئيس المجلس الطبي العام	**عضوا**
السيد / رئيس قسم السجل المركزى	**عضوا**
السيد / مساعد رئيس قسم السجل المركزى	**عضوا**
السيد / الباحث القانونى	**سكرتيرا**

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الاتى : ـ

بالنسبة للطلبات من رقم ٤٤٩ الى رقم ٥٠١ بالكشف المرفق والخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات فاللجنة بعد فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ آخر اعلان ولم يتقدم احد بأى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصـدر شهادات ميلاد ووفاة .

مدير الشئون القانونية والتحقيقات
رئيس قسم السجل المركزى
الباحث القانوني

رئيس المجلس الطبي العام
مساعد رئيس قسم السجل المركزى

رقم الطلب		رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتى
٤٤٩	تقدم لهذه الوزارة السيد عبد الله مدغم قعم بصفته والد/على المولود بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	١١٠٦٣٠
٤٥٠	تقدم لهذه الوزارة السيد عبدالله مدغم قعم بصفته والد/سعد المولود بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٧ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	١١٠٦٣٠
٤٥١	تقدم لهذه الوزارة السيد محمد احمد يوسف احمد بصفته ابن المتوفية / امينة احمد محد المتوفية بتاريخ ١٩٥٤ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقد به لهذه الوزارة	٨٢٤٤٧
٤٥٢	تقام لهذه الوزارة السيد سعود عايد المطيرى بصفته والد المتوفى سعد المتوفى بتاريخ ١٩٦٥ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	٣٢٧٩٠
٤٥٣	تقدم لهذه الوزارة السيد شعوة حسن الشختلي بصفته زوجة المتوفي / جمعان محمد الشختلى المتوفى بتاريخ ١٩٣٤ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	٩٤٨٥٠

رقم الطلب		رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٤٥٤	تقدم لهذه الوزارة السيد هادى جبران هادى القحطانى بصفته والد المتوفى / ناصر المتوفى بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقد بـه لهذه الوزارة .	٤٠٠٤٣
٤٥٥	تقدم لهذه الوزارة السيد هادى جبران هادى القحطانى بصفته والد المتوفى / محمد المتوفى بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٥ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة	١٧٣٨٤
٤٥٦	تقدم لهذه الوزارة السيد عبد الله عبد اللطيف الحمد بصفته الشخصيـة المولود بتاريخ ١٩١٣/٣/٥ طالبـا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	٦٢١٥٩
٤٥٧	تقد لهذه الوزارة السيد سعد مسرع سالم فهد عظيمان العجمى بصفته اخ المدعو / حسين مسرع سالم فهد عظيمان المولود بتاريخ ١٩٧٣/٣/١١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	٦٢١٥٩
٤٥٨	تقدم لهذه الوزارة السيد سعد مسرع سالم فهد عظيمان العجمى بصفته اخ المدعو / مسفر مسرع سالم فهد عظيمان المولود بتاريخ ١٠٧١/٢/١١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	٢٣٩٤٨
٤٥٩	تقدم لهذه الوزارة السيد عيسى احمد عبد الله العيسى بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٢/١١/١٠ طالبـا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقد به لهـذه الوزارة .	٥٢٩٨١
٤٦٠	تقدم لهذه الوزارة السيد محمد هادى ذيبان العجمى بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٣٢/٤/٢٧ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	١١٦٦١٤
٤٦١	تقدم لهذه الوزارة السيد فلاح راشد فهيد العازمى بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٦/٧/٢٢ طلبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	٦٦٩٧١
٤٦٢	تقد لهذه الوزارة السيد عبيد مرضي عياش مطر العنزى بصفته اخ المدعو/بشرى مرضى عياش مطر المولود بتاريخ ١٩٧٧/٧/٩ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٤٦٣	٧١/٤٦٣٦ القبلة	حذف الجد واضافة اللقب لاسم الوالد	محمد	عبد الفتاح يوسف عوض	عبد الفتاح يوسف محمد	
٤٦٤	٦٢/٢٦٢ حولى	حذف الجد واضافة اللقب لاسم الوالد	خولة	عبد الفتاح يوسف عوض	عبد الفتاح يوسف محمد	
٤٦٥	٦٨/٤٣٦ حولى	حذف الجد واضافة اللقب لاسم الوالد	احمد	عبد الفتاح يوسف عوض	عبد الفتاح يوسف محمد	
٤٦٦	٦٤/٣٨٣ حولى	حذف الجد واضافة اللقب لاسم الوالد	ايمان	عبد الفتاح يوسف عوض	عبد الفتاح يوسف محمد	
٤٦٧	٦٦/١٢٢ حولى	حذف الجد واضافة اللقب لاسم الوالد	امامة	عبد الفتاح يوسف عوض	عبد الفتاح يوسف محمد	
٤٦٨	٧٧/٣٤٨٨ السجل المركزى	حذف الجد واضافة اللقب لاسم الوالد	منال	حربية / عبد الله ضويحي خريف عبيد الصليلي السودان العنزى	نوال / عبد الله ضويحي خريف عبيد الصليلي سودان عيد العنزى	٨٤١٧١ ٣٥٦٠
٤٦٩	٧٤/٦٩٢٨ السجل المركزى	تغيير اسم المولود				
٤٧٠	٧٩/٢٦١ السجل المركزى	تعديل اسم اب المتوفى واضافة اسم الجد	صالح	سعيدة / علي سعد طنيان شطب يوخ علي	ليلى / علي سعد طنيان شطى جوخ على	٥٧٨٨١
٤٧١	٧٩/١١٣ الفحاحيل	تغيير اسم المولودة	حسين	ضاحي / عبد الله ضويحي خريف	مشعل / عبد الله ضويحي خريف	٨٤١٧١
٤٧٢	٧٠/٥٩٢ الفحاحيل	تعديل اسم الوالد				
٤٧٣	٧٧/٥٧٥ الجهراء	تغيير اسم المولود				

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	مبين	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٤٧٤	٧٨/٥٠٧٩ السجل المركزى	تغيير اسم المولود		مشعل / ابراهيم احمد الملا	خالد/ابراهيم احمد الملا	٩٢٠٩٢
٤٧٥	٦١/٣٩٦ الفيحاء	تغيير اسم المولود		مبرد / مشعل مسحل مشعل الشعلانى	بدر / مشعل مسجل مشعل الشعلانى	١٢٧٥٠٢
٤٧٦	٧٩/١٣٨٨ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالدة		فلاحة درعان براجعى	فلاحة دران براجعي	
٤٧٧	٥٨/١٣٢٩٩ دسمان	تعديل اسم جد الوالدة		عيدة محمد مثامر مزعل	عيدة محمد ثامر مزعل	
٤٧٨	٦١/١٠٥٤ دسمان	حذف الجد واضافة اللقب لاسم الوالد	محمد	احمد الجار الله الحسن	احمد الجار الله الجار الله	٩٤١٣٣
٤٧٩	٧٥/١٣٥٢ الفحاحيل	تغيير اسم المولود		وحش / سعد جخير سعد ناصر الدوسرى	وضحى / سعد جخير سعد ناصر الدوسرى	٥٦٧٦٨
٤٨٠	٧٠/١١٩٥٥ الفروانية	تعديل اسم اب الوالد واضافة اسم القبيلة	شمة	فهد حسن	فهد سوراج الرشيدى	
٤٨١	٧٣/٩٤٣٩ السجل المركزى	تعديل اسم المولود وتعديل اسم اب الوالد والجد		ايبراهام / فارجيس جوزيف بادا ياتو	جبي ايبراهام / فارجيس بادا ياتو جوزيف	
٤٨٢	٧١/١٥٤٣٢ القبلة	تعديل اسم المولود وتعديل اسم الوالد واسم اب الوالد		جوسف / فاركيس بادايا جوزيف	جرى جوسف / فارجيس بادا ياتو جوزيف	
٤٨٣	٥٩/١٠٣٤٣ دسمان	اضافة الجد لاسم الوالد	مستورة	مبارك خليفة	مبارك خليفة الشلاش	١١٩٨
٤٨٤	٥٩/٢٠٤٧٢ دسمان	اضافة الجد لاسم الوالد	علي	مبارك خليفة	مبارك خليفة الشلاش	٩٣٩٢١
٤٨٥	٧٧/١١٦٤ السجل المركزى	تعديل اسم جد المتوفية وحذف اسم القبيلة من الاسم	موضى	محمد الجبران السبيعى	محمد جبران	جواز سفر ٥٨١٧٢
٤٨٦	٧٨/٣٥٦٧ السجل المركزى	تعديل اسم الوالد	امنة	ثقيل ضاحي علي	احمد ضاحي علي	
٤٨٧	٦١/٩٨١ حولي	تعديل اسم المولود		فرحة / ربيع ادريس	فريحة / ربيع ادريس	
٤٨٨	٦٤/١١٦ القبلة	تعديل اسم جد الوالدة		جواهر زيد بريك	جواهر زيد ناصر	١٢٣٠٠٨
٤٨٩	٧٣/٩٣٠ الفحاحيل	تعديل اسم اب الوالدة		بدرية طاهر حاوى	بدرية زرزور حاوى	٥٨٣٤٦
٤٩٠	٦٧/٤٢٠ شرق الاحمدى	اضافة الجد لاسم الوالدة		بدرية زرزور	بدرية زرزور حاوى	
٤٩١	٦١/١٣١٢ شرق الاحمدى	اضافة الجد لاسم الوالدة		بدرية زرزور	بدرية زرزور حاوى	
٤٩٢	٦٣/١٤٥٨ شرق الاحمدى	**اضافة الجد لاسم الوالدة**		بدرية زرزور	بدرية زرزور حاوى	
٤٩٣	٦٨/٦٧٥ شرق الاحمدى	**اضافة الجد لاسم الوالدة**		**بدرية زرزور**	بدرية زرزور حاوى	
٤٩٤	٦٢/١٣٣٤ شرق الاحمدى	**اضافة الجد لاسم الوالدة**		**بدرية زرزور**	بدرية زرزور حاوى	
٤٩٥	٦٣/٣٨٠ الشامية	تعديل اسم الوالدة واسم اب الوالدة والجد واضافة اللقب		واضحة احمد عبد الرحمن	وضحة مناور علي الحربي	جواز سفر ٢٨١٢٦٢
٤٩٦	٦٨/١٠٩٣٠ القبلة	تعديل اسم جد الوالدة واضافة اللقب		وضحة مناور مزيد	وضحة مناور علي الحربي	جواز سفر ٢٨١٢٦٢
٤٩٧	٦٠/٤٨٦٨ الشامية	تعديل اسم اب الوالدة واضافة الجد وتعديل اللقب		وضحة احمد الرياح	وضحة مناور علي الحربي	جواز سفر ٢٨١٢٦٢
٤٩٨	٦٢/٥٤٣ الفيحاء	تعديل اسم اب الوالدة واضافة **الجد وتعديل اللقب**		وضحة احمد الرياح	وضحة مناور علي الحربي	جواز سفر ٢٨١٢٦٢
٤٩٩	٦٤/٧٧٦ الفيحاء	تعديل اسم اب الوالدة واضافة **الجد وتعديل اللقب**		وضحه احمد الرياح	وضحة مناور علي الحربي	جواز سفر ٢٨١٢٦٢
٥٠٠	٧٤/١٦٠٨ السجل المركزى	تعديل اسم جد الوالدة		نشمية علي لافى	نشمية علي عواد	
٥٠١	٧٠/١٨٩٤٩ الفروانية	تعديل اسم جد الوالدة وحذف اسم القبيلة من الاسم		نشمية علي لافى العازمي	نشمية علي عواد	

وزارة الصحة العامة

اعـــلان

اجتمعت لجنـة المواليد والوفيات بوزارة الصحة العامـة بجلستها الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٣/١١ وبعدفحصها للطلبات المقدمة لها بتعديل البيانات بدفاتر المواليد والوفيات قررتبالتعديل المدرج ادناه بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فاذا لم تتلق اللجنة اى اعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذاالاعلان فسيجرى التعديل بالدفاتر وتصدر شـهادات الميلاد أو الوفاة طبقا للتعديل الاتى :

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها الحادية عشرة المنعقدة بتاريـخ ١٩٧٩/٣/١١

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٦/٢٩٧ كالاتي : ـ

السيد / مدير الشئون القانونية والتحقيقات	**رئيسـا**
السيد / الدكتور رئيس المجلس الطبي العام	**عضـوا**
السيد / رئيس قسم السجل المركزى	**عضـوا**
السيد / مساعد رئيس قسم السجل المركزى	**عضـوا**
السيد / الباحث القانوني	**سكرتيرا**

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الاتي : ـ

بالنسبة للطلبات من رقم ٥٠٢ الى رقم ٥٥٠ بالكشف المرفق والخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات فللجنة بعـد فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونيه (خمسة عشر يوما) من تاريخ اخر اعلان ولم يتقدم احد بأى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

مدير الشئون القانونية والتحقيقات
رئيس قسم السجل المركزى
الباحث القانوني

رئيس المجلس الطبي العام
مساعد رئيس قسم السجل المركزى

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الـــى	رقم الجنسـية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٥٠٢	٦٧/٣٠٤٠ الفروانية	اضافة اسم أب الوالده		زهرة محمد	زهره قاسم محمد	
٥٠٣	٦٣/١٦٢٧ الفحاحيل	تعديل اسم الجد فى اسم الوالد	محمد	علي حسن رضى	علي حسن رضا	
٥٠٤	٦٣/١٦٢٦ الفحاحيل	تعديل اسم الجد فى اسم الوالد	احمد	علي حسن رضى	علي حسن رضا	
٥٠٥	٦٢/٦٦ الفحاحيل	تعديل اسم الجد فى اسم الوالد	نوعاة	علي حسن رضى	علي حسن رضا	
٥٠٦	٧٣/٢١٤ الفحاحيل	تعديل اسم الجد فى اسم الوالد	جابر	زهره قاسم مختار	زهره قاسم محمد	
		تعديل اسم الجد فى اسم الوالده	سكينه	علي حسن رضائي	علي حسن رضا	
٥٠٧	٦١/٧٦٧ الفحاحيل	تعديل اسم الجد فى اسم الوالد		زهره قاسم مختار	زهره قاسم محمد	
		تعديل اسم الجد فى اسم الوالده				

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى
٥٠٨	٦٨/٢٢٧ الفحاحيل	تعديل اسم الجد فى اسم الوالد	محمود	علي حسن رضائي	علي حسن رضا
٥٠٩	٦١/٧٦٦ الفحاحيل	تعديل اسم الجد فى اسم الوالده		زهره قاسم مختار	زهره قاسم محمد
		تعديل اسم الجد فى اسم الوالد	خديجه	علي حسن رضائي	علي حسن رضا
٥١٠	٦٤/١٥٠٠ الفحاحيل	تعديل اسم الجد فى اسم الوالده			زهره قاسم محمد
		تعديل اسم الجد فى اسم الوالد	جليل	علي حسن رضائي	على حسن رضا
٥١١	٧٨/٧٤٤٨ السجل المركزى	تعديل اسم الجد فى اسم الوالده		زهره قاسم مختار	زهره قاسم محمد
		اضافة الجد الاول بدل الجد الثاني فى اسم الوالد	عبد اللطيف	عدنان عبد اللطيف محمود	عدنان عبد اللطيف سليمان
٥١٢	٧٩/٤٩٢ السجل المركزى	تغيير اسم المولود		مطلق/علي سلمان هويدى	محمد/علي سلمان هويدى
٥١٣	٧٧/٢٥٧١ السجل المركزى	اضافة اب الجد لاسم الوالده		خوله محمد حسن	خوله محمد حسن منصور
٥١٤	٧٨/٨٠٥ السجل المركزى	تعديل اسم الوالده واسم اب الوالده وحذف الجد الثاني من الاسم		ربيعه دحام جاعد قاطع	رابعه دهام جاعد ٤٦٦١١
٥١٥	٧١/٩٦١ الجهراء	تعديل اسم اب الوالده والجد		ربيعه دحام قاعد	رابعه دهام جاعد جواز سفر ٣٥٧٦٥٩
٥١٦	٧٣/١١٨٢ الجهراء	تعديل اسم اب الوالده		ربيعه دحام قاعد	رابعه دهام جاعد جواز سفر ٣٥٧٦٥٩
٥١٧	٦٧/٦٠٤ شرق الاحمدى	تعديل اسم اب الوالده		ربيعه دحام قاعد	رابعه دهام جاعد جواز سفر ٣٥٧٦٥٩
٥١٨	٦٩/١٤٧٨ الجهراء	تعديل اسم اب الوالده		ربيعه دحام قاعد	رابعه دهام جاعد جواز سفر ٣٥٧٦٥٩
٥١٩	٧٥/٨٦٥ الجهراء	تعديل اسم اب الوالده		ربيعه دحام قاعد	رابعه دهام جاعد جواز سفر ٣٥٧٦٥٩
٥٢٠	٦٢/٦٦٦ دسمان	تعديل اسم الوالد وحذف اسم الجد	طارق	محمد عبد الجبار صخي	الشيخ محمد عبد الجبار جواز سفر ٣٥٧٦٥٩
٥٢١	٦٦/٥٨٨١ دسمان	تعديل اسم الوالد وحذف اسم الجد	دينا	محمد عبد الجبار خنجي	الشيخ محمد عبد الجبار
٥٢٢	٦٥/٢٨٩٥ القبله	تعديل اسم الوالد وحذف اسم الجد	عبد العزيز	محمد عبد الجبار خنجي	الشيخ محمد عبد الجبار
٥٢٣	٦٤/٢٥٩٧ الفروانية	تعديل اسم الوالده واسم اب الوالده واضافة اسم القبيله		هيه زياد العيبي	هويه حوير العيبي العنزى جواز سفر ١٠١٧٧٨
٥٢٤	٦٢/٨٠٢ المقـــوع/شرق الاحمدى	تعديل اسم اب الوالدة والجـــد واضافة اسم القبيله		هويه العيبي حوير	هويه حوير العيبي العنزى جواز سفر ١٠١٧٧٨
٥٢٥	٦٢/٨٠٣ المقـــوع/شرق الاحمدى	تعديل اسم اب الوالدة والجـــد واضافة اسم القبيله		هويه العيبي خوير	هويه حوير العيبي العنزى جواز سفر ١٠١٧٧٨
٥٢٦	٧٩/٤٧٢ السجل المركزى	تعديل اسم الوالده واسم اب الوالد والجد		زهره عباس خضير	زهرا خضير عمورى
٥٢٧	٦٢/٢٢٨ الفحاحيل	تغيير اسم المولود		جبار/فيصل شاهر روضان	جابر/فيصل شاهر روضان ١١٣٤٣٠
٥٢٨	٧٨/١٠٥٩٠ السجل المركزى	تعديل اسم الوالد	تركيه	هلال غالي ناصر	مهلهل غالي ناصر
٥٢٩	٧٨/٧٣١٥ السجل المركزى	تعديل اسم الوالده		ثريا سليم ناجم	ثنيه سليم ناجم
٥٣٠	٦١/٥٩ الشاميه	تعديل اسم اب الوالده والجد واضافة اسم القبيلة		هويه عواض عاصى	هويه عواد عبيد جواز سفر رقم ١٥٢٣٢٢
٥٣١	٦٤/٧٧٦٥ الفروانية	تعديل اسم الوالده واضافة اسم القبيلة		هية عواد عبيد	هويه عواد عبيد العنزى جواز سفر ١٥٢٣٢٢
٥٣٢	٧١/٤٣٢ القبلة	تعديل اسم المتوفى		نايف/صغير مطلق حسن	منيف/صغير مطلق حسن جنسية والد المتوفى رقم ٥٠٨٠٣
٥٣٣	٧٨/٥٠٥ السجل المركزى	تعديل اسم المتوفى واسم اب المتوفى		موات/نايف غالي	موتان/حنيط غالي ٧٢٥٩٥
٥٣٤	٦٢/٣٢ الفحاحيل	تغيير اسم المولود		فهيد/صايل منصور شنوف	فهد/صايل منصور شنوف
٥٣٥	٧٣/٩١٨١ السجل المركز	تعديل اسم اب الوالده والجد		جميلة عوده حسين	جميلة حمزه ضاحي ١١١٠٨
٥٣٦	٥٨/١٢٣٤ حولي	حذف الجد واضافة اللقب لاسم الوالد	طلال	جاسم محمد احمد	جاسم محمد الطيار

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٥٣٧	٧٦/٦٣٧٥ السجل المركزى	تعديل اسم الوالده واسم اب الوالده والجد		ناجيه طرفي سعيد	تاج سعد حمدى	
٥٣٨	٥٨/٤٧٩٣ الفيحاء	اضافة الجد لاسم الوالد	عبد الرضا سليمان	مختار حسين	مختار حسين خضر	٧٨٤٥٣
٥٣٩	٧٩/٢١٨٢ السجل المركزى	تعديل اسم الوالد		غضيب حمود شويكي	عضيب حمود شويكي	
٥٤٠	٦٩/١٠٢٦ القبله	تغيير اسم المولود وتعديل اسم جد الوالد		ننسي ساني/اقبال سنج ساني	لوندركور/اقبال سنج ساهني	
٥٤١	٦٨/٣١٦ دسمان	تغيير اسم المولود		بينو ساهني/اقبال سنج ساهني	لفلين سنك/اقبال سنج ساهني	
٥٤٢	٦٧/٣٩٦٦ دسمان	تغيير اسم المولود		ماستركوهلي/راجبر سنك كوهلي	منتدربال سنج كوهلي/راجير سنك كوهلى	
٥٤٣	٧٣/٣٧٣٧ السجل المركزى	تغيير اسم المولود		داليما كوهلي/راجير سنك كوهلي	سميراتاكوركوهلي/ راجير سنك كوهلي	
٥٤٤	٧٤/١٣٨٣ السجل المركزى	تعديل اسم الوالد	اميمه	زكريا محمود محمد	زكرى محمود محمد	
٥٤٥	٧٣/١٩٧٨ السجل المركزى	تعديل اسم الوالد وحذف الجد الثاني من الاسم	ايمان	زكريا محمود محمد عبد الله	زكرى محمود محمد	
٥٤٦	٧٠/١٦٧٥ الفحاحيل	تعديل اسم الوالد		هويه ميثان علي	ونيان علي	
٥٤٧	٧٨/٤٥٩٤ السجل المركزى	اضافة اللقب وحذف اسم الجدمن اسم الوالد	ناديه	جميل عوض محمد	جميل عوض شتات	
٥٤٨	٦٦/٥٦٦ الجهراء	تعديل اسم الجد فى اسم الوالد	ساره	علوش خلف مطلق	علوش خلف شعلان	
٥٤٩	٧٩/١١١٩ السجل المركزى	تغيير اسم المولود		وسمي/جواد كاظم عبد الساده	يعقوب/جواد كاظم عبد السادة	٢٦٣١٤
٥٥٠	٦٤/٣٦٩ الجهراء	اضافة اسم القبيلة لاسم الوالده	محمد	مطر حمود الرقعي	مطر حمود الرقعى السليماني	

المؤسسة العامة للموانىء

ادارة ميناء الشويخ

مراقبة المنافيست

النشرة الاسبوعية للبواخر

البواخر التي تفرغ حمولتها على أرصفة ميناء الشويخ :

توماس ميرسك	كاى بنك
سي فيرر	شاني زد
آسيا كوهو	ايجين بروسبرتى
كلايمكس توباس	نيفيلـي
ابن قتيبة	اويوندس فيرتو
داموداسان بدرو	كوثـن
ايجين بروسبرتي	نيدلويد بالتيمور
كرين برايت	كرين فالى
رهينفلس	المسـيلة
تيزان مارو	ابن باجة
ستراث ايرد	مرحبا
سريثب	

بواخر واصلة فى المرسى الخارجي بانتظار دورها للتفريغ :

توراندوت	كي . زد . ميجالوس
اندرزج ستراك	جنيانك ١١
دايهو مارو	جيوشينو لورو
مرزاريو كريستا	ايسترن تريدر
اليسرى	

البواخر المنتظرة وتواريخ وصولها بالتقريب ، واسم الوكيل لكل منها : ـ

اسم الباخرة	تاريخ الوصول	اسم الوكيل
مالديف كورال	٥/١	المؤقت
ابن المعتز	٥/١	الملاحة العربية المتحدة
قطر ـ ١	٥/١	الفانم والقطب
سن دياموند	٥/١	محمد البحر
ايفرمور كلير	٥/١	الملاحة المتحدة
آريا روز	٥/٢	آريـا
اوشن سنسيرتي	٥/٢	معرفي
كوتا سحايا	٥/٢	المؤقت
بارنتس سي	٥/٢	محمد البحر
تاى سن	٥/٢	الشركة الكويتية البحرية
رودولف بريدشيد	٥/٢	ستيمكو
بير سلاف	٥/٣	الراشـد
مجهاراشمي	٥/٣	العثمان
فوس ايمس	٥/٣	بلاسم
كورنيشيان ريفر	٥/٣	البدر وبهجت حسن وشركاه
مرزاريو هسبانيا	٥/٣	عبد الله وكمال
اللؤلؤة	٥/٣	جاسـم
ابن طفيل	٥/٤	الملاحة العربية المتحدة
مسيرة	٥/٤	الشركة الكويتية البحرية
هوك ترايكر	٥/٤	عبد الرحمن البحر وأولاده
فورجن وبند	٥/٤	المؤقت
وكانامي مارو	٥/٤	العالمية
نيوسوان	٥/٤	محمد البحر
تيلوس	٥/٤	الفانم
جولدن لاين		الراشد
موتسو مارو	٥/٥	العالمية

اسم الباخرة	تاريخ الوصول	اسم الوكيل
بارتزان سكايا اسكار	٥/٥	الراشد
دانا اوبتيما	٥/٥	العالمية
استرن اكسبريس	٥/٥	الاهلية
خليج سي	٥/٦	البدر وبهجت حسن وشركاه
اونيسيا الفا	٥/٦	الفانم
سي ترين روتردام	٥/٦	الملاحة المتحدة
تيكوا	٥/٦	الشركة الكويتية البحرية
جولدن فورجن	٥/٧	محمد البحر
يونك ستيتسمن	٥/٧	الراشد
فانكوفر فورست	٥/٧	الفانم
ايفر سيفيتي	٥/٧	البدر وبهجت حسن وشركاه
كونكورديا طارق	٥/٧	الملا كونكورد
سي سبيد آرابيا	٥/٨	بلاسم
هان كرام	٥/٨	ساحل الكويت

مدير عـام
المؤسسة العامة للموانىء

الادارة العامة لمنطقة الشعيبة

ادارة ميناء الشعيبة

النشرة الاسبوعية للبواخر

أولا: البواخر التي تحمل/تفرغ حمولتها على الرصيف التجاري :ـ

١ ـ وارى اكسبريس	٣ ـ فيدرال (رقم ٤٠٠ ـ ٦)
٢ ـ ابن الهيثم	٤ ـ ديمترى ك .

بواخر واصلة فى المرسى الخارجي بانتظار دورهـا للتحميـل/ للتفريغ : ـ

بارنت سـي .

البواخر المنتظرة وتواريخ وصولها بالتقريب ، واسم الوكيل لكل منها :

اسم الباخرة	تاريخ الوصول	اسم الوكيل
١ ـ روز هاني	١ ـ ١٠/٥/٧٩	الاسمدة الكيماوية
٢ ـ بنافيل	٧٩/٥/٢	الغانم
٣ ـ تريس آرين	٧٩/٥/٤	الراشد

ثانيا : الناقلات التي تحمل على رصيف المنتجات السائلة : ـ

١ ـ نبتون آريس	٣ ـ كراون هوب
٢ ـ آجين سنتور	

الناقلات المنتظرة وتواريخ وصولها بالتقريب : ـ

اسم الناقلة	تاريخ الوصول
سي ليفت انتارستك	١٩٧٩/٥/٢
رولاند اشيرجر	١٩٧٩/٥/٢
سلافيسا فانجنر	١٩٧٩/٥/٢
آرتميس	١٩٧٩/٥/٥

مدير الادارة العامة لمنطقة الشعيبة

مطبعة حكومة الكويت

السعر ٨٠ فلسا